

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
أَنْعَمَ عَلَيْنَا وَآمَنَ
بِرَسُولِهِ

كِتَابُ التَّوْحِيدِ
الْبَيْتُ

الْبَيْتُ

مِنْ تَرْغِيمِ الْعِلْمِ لِلْإِنْسَانِ

بِأَمْرِ الْمَوْلَانَا

مَوْلَانَا
بِأَمْرِ الْمَوْلَانَا

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY



32101 007371964

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

--	--

آية الله المجاهد

أخلاق السيد محمد الحسيني الشيرازي
دام ظلته

الجزء الرابع

ايصال الطالب الى المكاسب

شرح واف بغرض الكتاب ، يتعرض لحل مشكلاته
وابداء مقاصده في ايجاز وتوضيح .

القسم الرابع من المكاسب المحرمة

مشورات الأعلیٰ - طهران

(Arab)

HC499

·Z9P773

1970z

juv' 4

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين و صلى الله على محمد وآله الطاهرين و
لعنة الله على اعدائهم اجمعين من الآن الى يوم الدين .
و بعد : فهذا هو القسم الرابع من المكاسب المحرمة و الجزء
الرابع من اجزاء كتابنا (ايصال الطالب الى المكاسب) للشيخ الفذ آية
الله الانصارى قدس سره .
و يشرع فى التنبيه الثالث من تنبيهات الولاية .
كتبته تسهيلا للطالب الكريم عسى ان انتفع به فى يوم لا ينفع فيه مال
ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم .

محمد بن المهدي الحسيني
الشيرازي

كربلاء المقدسة

الثالث: انه قد ذكر بعض مشايخنا المعاصرين انه يظهر من الاصحاب ان
فى اعتبار عدم القدرة على التفصى من المكروه عليه وعدمه اقوالا ثالوثها: التفصيل
بين الاكراه على نفس الولاية المحرمة، فلا يعتبر وبين غيرها من المحرمات فيعتبر
فيه العجز عن التفصى والذي يظهر من ملاحظة كلماتهم فى باب الاكراه: عدم
الخلاف فى اعتبار العجز عن التفصى اذا لم يكن حرجا، ولم يتوقف على ضرر كما اذا
اكره على اخذ المال من مؤمن فيظهر انه اخذ المال وجعله

التنبه (الثالث) من تنبيهات الولاية (انه قد ذكر بعض مشايخنا
المعاصرين انه يظهر من الاصحاب ان فى اعتبار عدم القدرة على التفصى) و
التخلص (من المكروه عليه) مطلقا (وعدمه) مطلقا (اقوالا ثالوثها: التفصيل بين
الاكراه على نفس الولاية المحرمة فلا يعتبر) عدم القدرة على التفصى، فاذا
قال الوالى: لزيد اقبل الولاية، والا ضربت ولدك، وكان بإمكان زيد انجاء ولده
من الضرب بكل سهولة، جاز قبول الولاية المحرمة، لانه مكره عليها، وان امكنه
التفصى والتخلص من المحذور (وبين غيرها) اى غير الولاية (من المحرمات
فيعتبر فيه العجز عن التفصى) لتحقق الاكراه.

فلو قال: اشرب الخمر ولا ضربت ولدك وامكنه انجاء الولد لم يجز شرب
الخمر (و) لكن (الذى يظهر من ملاحظة كلماتهم فى باب الاكراه: عدم
الخلاف فى اعتبار العجز عن التفصى) فى صدق الاكراه المجرى للحرام
— مطلقا — (اذا لم يكن) التفصى (حرجا، ولم يتوقف) التفصى (على ضرر)
كما اذا كان فى انجاء ابنه — فى المثال المتقدم — حرج، لانه يوجب
سهر الليالى وقطع النيا فى، او ضرر بصرف مال عظيم يضر بحاله.

ومثال ما اذا لم يكن حرج ولا ضرر (كما اذا اكره) زيد — مثلا — من
قبل الوالى (على اخذ المال من مؤمن فيظهر انه اخذ المال وجعله

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ٤

.....
 فى بيت المال ، مع عدم اخذه واقعا ، او اخذه جهراً ثم رده اليه سرّاً ،
 كما كان يفعله ابن يقطين و كما اذا امره بحبس مؤمن فيدخله فى دار
 واسعة من دون قيد ، و يحسن ضيافته ، و يظهر انه حبسه و شدد عليه .
 و كذا الاخلاف فى انه لا يعتبر العجز عن التفصى ، اذا كان فيه ضرر
 كثير .

و كان منشاء زعم الاخلاف ما ذكره فى المسالك فى شرح عبارة الشرائع
 مستظهِراً منه

فى بيت المال ، مع عدم اخذه) للمال (واقعا ، او اخذه) اى المال من
 المؤمن (جهراً ثم رده اليه سرّاً) حتى لا يكون تصرفه فى المال حراماً وان
 كان اخذه ايضاً اذا لم يكن برضاه حرام - كما لا يخفى - (كما كان يفعله
 ابن يقطين) وزيرها روى الطاغى (و كما اذا امره) الجائر (بحبس مؤمن
 فيدخله فى دار واسعة من دون قيد ، و يحسن ضيافته ، و يظهر) للجائر
 (انه حبسه و شدد عليه) كما يروى ان السجنان ليوسف عليه السلام كان
 يضرب الحائط بالعصى و يظهر يوسف التأوه و الصراخ ، ليعلم الملك
 الجائر انه يضرب يوسف عليه السلام اطاعة له ، حيث امر السجنان بذلك
 (و كذا الاخلاف فى انه لا يعتبر) فى صدق الاكراه (العجز عن التفصى
 اذا كان فيه) اى فى التفصى (ضرر كثير) كما لو توقف التفصى عن امر الجائر
 بان يصرف الف دينار - مثلاً .

(و كان منشاء زعم الاخلاف) فى المسألة - كما ظهر من شيخنا المعاصر -
 (ما ذكره فى المسالك فى شرح عبارة الشرائع مستظهِراً منه) اى فى حال

.....
 خلاف ما اعتمد عليه .

قال فى الشرائع - بعد الحكم بجواز الدخول فى الولاية دفعا للضرر اليسير ، مع الكراهة و الكثير بدونها - اذا اكرهه الجائر على الولاية ، جاز له الدخول و العمل بما يأمره ، مع عدم القدرة على التفصى منه الا فى الدماء المحترمة ، فانه لا تقية فيها ، انتهى .

قال فى المسالك - ما ملخصه - : ان المصنف ذكر فى هذه المسألة

شرطين

كون المسالك استظهر (خلاف ما) اى الفتوى التى (اعتمد عليه) صاحب الشرائع ، فان صاحب الشرائع افتى باشتراط العجز عن التفصى ، فقال المسالك : و اشتراط العجز عن التفصى غير واضح .

فتوهم شيخنا المعاصر من هذا الكلام ان فى مسألة التفصى خلافا بين الفقهاء ، و الحال انه ليس كذلك - كنا سياتى توضيحه - .

(قال فى الشرائع - بعد الحكم بجواز الدخول فى الولاية دفعا للضرر اليسير ، مع الكراهة) للدخول ان كان الضرر يسيرا (و) مع الضرر (الكثير بدونها -) اى بدون الكراهة ، ما هذا لفظه : (اذا اكرهه الجائر على الولاية ، جاز له الدخول) فى الولاية (و العمل بما يأمره ، مع عدم القدرة على التفصى منه الا فى الدماء المحترمة فانه لا تقية فيها انتهى) كلام الشرائع .

(قال فى المسالك - ما ملخصه - : ان المصنف ذكر فى هذه المسألة)

اى مسألة قبول الولاية من الجائر (شرطين) .

• الاكراه

- والعجز عن التفصى ، وهما متغايران ، والثانى اخص .
 - والظاهر : ان مشروطهما مختلف
 - فالاول شرط لاصل قبول الولاية .
 - والثانى : شرط للعمل بما يأمره .
- ثم فرع عليه ان الولاية ان اخذت مجردة عن الامر بالمحرم فلا يشترط

• الاول (الاكراه) من الجائر .

- (و) الثانى (العجز عن التفصى ، وهما) اى الشرطان (متغايران و) الشرط (الثانى اخص) فيمكن تحقق الاكراه مع امكان التفصى ، ويمكن تحقق الاكراه بدون امكان التفصى .
- (و الظاهر : ان مشروطهما) اى المشروط بهذين الشرطين (مختلف) (فالاول) اى الاكراه (شرط لاصل قبول الولاية) فاذا لم يكن اكراه لم يجز قبول الولاية .
- (و الثانى) اى العجز عن التفصى (شرط للعمل بما يأمره) من المحرمات .

فاذا قال الولالى : انهب مال زيد ، جاز اذا لم يتمكن المكروه - بالفتح - من التفصى عن النهب .

(ثم فرع) المسالك (عليه) اى على ما ذكره من الفرق بين الاكراه و التفصى بالعموم المطلق (ان الولاية ان اخذت) و فرضت (مجردة عن الامر بالمحرم فلا يشترط

.....
 فى جوازه الاكراه .

و اما العمل بما يأمره من المحرمات فمشروط بالاكراه خاصة ولا يشترط فيه الاجاء اليه بحيث لا يقدر على خلافه و قد صرح به الاصحاب فى كتبهم ، فاشتراط العجز عن التفصى غير واضح ، الا ان يريد به اصل الاكراه - الى ان قال - ان الاكراه مسوغ لامثال ما يؤمر به وان قدر على المخالفة مع خوف الضرر ،

فى جوازه الاكراه) .

(و اما العمل بما يأمره الجائر) من المحرمات فمشروط بالاكراه خاصة) بمعنى عدم امكان التفصى (ولا يشترط فيه) اى فى جواز العمل بالمحرم (الاجاء) والاضطرار) اليه بحيث لا يقدر على خلافه) بل يجوز ان قدر على خلافه ، ولكن بالعسر و الحرج و الضرر .

ثم قال المسالك (وقد صرح به) اى بما ذكرناه) الاصحاب فى كتبهم فاشتراط العجز عن التفصى) كما فى كلام الشرائع ، فى تحقق عمد الاكراه (غير واضح ، الا ان يريد) الشرائع (به) اى باشتراط العجز (اصل الاكراه) بان يريد ان العجز عن التفصى دخيل فى مفهوم الاكراه لغة ، لانه يريد بذلك ان العجز شرط فى قبول الولاية .

اذ قد عرفت ان الاكراه على الولاية لا يشترط فيه عدم امكان التفصى (- الى ان قال -) المسالك (ان الاكراه مسوغ لامثال) الشخصا للمجبور (ما يؤمر به) من قبل الجائر) و ان قدر على المخالفة ، مع خوف الضرر) .
 فان القدرة على المخالفة التى تحصل بخوف الضرر ، لا توجب دفع

.....
 انتهى موضع الحاجة من كلامه .

اقول : لا يخفى على المتأمل ان المحقق ره لم يعتبر شرطاً زائداً على الاكراه الا ان الجائر اذا امر الوالى باعمال محرمة فى ولايته كما هو الغالب و امكن فى بعضها المخالفة واقعا .
 و دعوى الامتثال ظاهرا - كما مثلنا لك

الاكراه (انتهى موضع الحاجة من كلامه) الذى فهم منه شيخنا المعاصر ما تقدم من الخلاف الذى نقله .

(اقول : لا يخفى على المتأمل ان المحقق ره لم يعتبر شرطاً زائداً على الاكراه) فى جواز قبول الولاية ، وانما نظر المحقق ان الولاية المتعارفة هى التى تستلزم العمل بالمحرمات ، فليس الامر كما فهمه المسالك من عبارة الشرائع ، من انه اشترط امرين : الاكراه ، والعجز .

و انما اراد المحقق ان يقول ان قبول الولاية مشروط بالاكراه وتنفيذ امر الوالى الجائر ، اذا كان ذلك الامر محرماً يحتاج الى عدم امكان التفصى ، فلا يفهم من كلام المحقق وجود الخلاف فى عدم جواز قبول الولاية - فى صورة عدم الاكراه - كما فهم صاحب الجواهر .

و ما ذكرناه هو توضيح ما ذكره المصنف رحمة الله عليه بقوله (الا ان الجائر اذا امر الوالى باعمال محرمة) كسلب مال الناس - مثلاً - (فى ولايته) اى فى حال كونه والياً (كما هو الغالب) من امر الجائر ولا تهم بامور محرمة (و امكن فى بعضها المخالفة واقعا) .

(ودعوى الوالى (الامتثال) لامر الجائر (ظاهراً) - كما مثلنا لك

.....
 سابقا - قيد امتثال ما يؤمر به بصورة العجز عن التفصى .
 و كيف كان فعبارة الشرائع واقعة على طبق المتعارف من تولية الولاية وامرهم فى ولايتهم باوامر كثيرة يمكنهم التفصى عن بعضها .
 و ليس المراد بالتفصى المخالفة مع تحمل الضرر كما لا يخفى .
 و مما ذكرنا يظهر فساد ما ذكره من نسب عدم الخلاف المتقدم الى الاصحاب من انه على القول باعتبار العجز عن التفصى، لتوقف المخالفة

سابقا -) كان يقول : نهبت مال زيد و او دعتة الخزينة، والحال انه لم يأخذ مال زيد، واقعا (قيد) بصيغة المجهول، من باب التفعيل جواز (امتثال ما يؤمر به بصورة العجز عن التفصى) لانه محرم جديد لا يجموز ارتكابه الامع الاكراه والاضطرار .

(وكيف كان) الامر سواء كان كلام المسالك صحيحا او منظورا فيه (فعبارة الشرائع واقعة على طبق المتعارف من تولية الولاية) من قبل الجائرين (وامرهم) الجائرون (فى ولايتهم) اى ابان توليهم للامر (باوامر كثيرة يمكنهم التفصى عن بعضها) مما كان الامر محرما .
 (وليس المراد بالتفصى المخالفة) من الوالى للجائر (مع تحمل الضرر كما لا يخفى) بادنى تامل .

(ومما ذكرنا) من عدم الاشكال فى عدم جواز قبول الولاية مع امكان التفصى (يظهر فساد ما ذكره) شيخنا المعاصر (من نسب عدم الخلاف المتقدم) فى قوله : اقوالا (الى الاصحاب) اعتمادا على كلام الشرائع و المسالك (من انه على القول باعتبار العجز عن التفصى، لتوقف المخالفة)

على بذل مال كثيره لزم على هذا القول .

ثم قال وهو احوط بل واقرب .

الرابع : ان قبول الولاية مع الضرر المالى الذى لا يضر بالحال رخصة

لاعزيمة فيجوز تحمل الضرر المذكور لان الناس مسلطون على اموالهم .

للوالى الجائر(على بذل مال كثيره لزم) البذل (على هذا القول) ، اى

القول بلزوم التفصى .

(ثم قال) شيخنا المعاصر (وهو) اى لو توقف المخالفة على بذل مال

كثير لزم (احوط بل واقرب) .

وقد عرفت عدم الخلاف اولا ، وعدم لزوم بذل المال الكثير ثانيا فلا

وجه للاحتياط .

قال الشارح : الانصاف ان اشكال الشيخ على صاحب الجواهر فى

محلّه فى الجملة ، فراجع الجواهر والمسالك ثم انظر الى كلام الشيخ

لتجد صدق ما ذكرناه والله العالم .

التنبه (الرابع) : ان قبول الولاية مع الضرر المالى الذى لا يضر

بالحال رخصة لاعزيمة) .

بمعنى انه اذا توقف عدم قبول الولاية من الجائر على بذل المال ،

جاز القبول للولاية بعدم اعطاء المال ، وجاز اعطاء المال للفرار عن

الولاية (فيجوز تحمل الضرر المذكور) فرارا عن التلوث بالولاية (لان الناس

مسلطون على اموالهم) و ليس بذل المال فى مثل هذا المورد حراما حتى

يجب حفظ المال وقبول الولاية .

بل ربما يستحب تحمل ذلك الضرر للفرار عن تقوية شوكتهم .
 الخامس : لا يباح بالاكره قتل المؤمن و لو توعده على تركه بالقتل
 اجماعا ، على الظاهر المصرح به فى بعض الكتب و ان كان مقتضى عموم
 نفي الاكره و الحرج الجواز الا انه قد صح من الصادقين صلوات الله عليهما

(بل ربما يستحب تحمل ذلك الضرر) المالى (للفرار عن تقوية شوكتهم)
 بالدخول فى مناصبهم ، اما الضرر المالى الذى اشار اليه بقوله : الذى
 لا يضر بالحال .
 فان كان ضرراً بالغاً لم يجز تحمله لماد ل على حرمة تحمل الاضرار
 الكثيرة .

و ان لم يكن ضرراً بالغاً جاز تحمله فراراً عن الولاية و جاز قبول الولاية
 كما ذكر ذلك الفقهاء فى باب الصيام الذى يضر بالانسان لوجود مرض
 او الخوف من حدوثه ، فراجع .

التنبيه (الخامس : لا يباح بالاكره قتل) المكروه — بالفتح — (المؤمن)
 فيما اذا امره الجائر بذلك (ولو توعده) الجائر (على تركه) للقتل (بالقتل)
 بان يقتل الجائر زيدا اذا لم يقتل عمروا — مثلاً — (اجماعا على الظاهر
 المصرح به فى بعض الكتب) (« على الظاهر ») استظهار من الشيخ
 للاجماع و (« المصرح به ») بيان لتصريح بعض الكتب للاجماع فى المسألة
 (و ان كان مقتضى عموم نفي الاكره و الحرج : الجواز) لان عمومهما شامل
 حتى لما كان فى ترك القتل حرج ، و كان القتل مكرها عليه (الا انه قد صح
 من الصادقين) الامام الباقر و الامام الصادق (صلوات الله عليهما :

انه انما شرعت التقية ليحقن بها الدم فاذا بلغت الدم فلاتقية .
 ومقتضى العموم انه لافرق بين افراد المؤمنين من حيث الصغر و
 الكبر ، والذكورة والانوثة والعلم والجهل ، والحر والعبد ، وغير ذلك .
 ولو كان المؤمن مستحقا للقتل ، لحد ، ففي العموم وجهان ، من اطلاق
 قولهم عليهم السلام : لاتقية في الدماء .
 ومن ان المستفاد من قوله ليحقن بها الدم فاذا بلغ الدم ، فلاتقية ان

انه انما شرعت التقية ليحقن بها الدم فاذا بلغت) التقية (الدم) بان كان
 في التقية اراقة الدم المحرم (فلاتقية) بل لا يريق الانسان الدم ، وان كان
 عدم الاراقة مستلزما لخوف التقية ، مما يوجب ذهاب نفس غير المتقى .
 (ومقتضى العموم) في هذا الحديث (انه لافرق بين افراد المؤمنين
 الذين لا يجوز قتلهم - تقية -) من حيث الصغر والكبر والذكورة والانوثة
 والعلم والجهل ، والحر والعبد ، وغير ذلك (ككونه من السادة ام لا ، فلا
 يجوز اراقة دم احد هم تقية واكراهاء ، ولو كان المؤمن فاسقا ، كل ذلك
 للاطلاق في دليل المنع .

(ولو كان المؤمن مستحقا للقتل ، لحد) في رقبته كما لو كان زانيا زنا
 محصنا ، اولائطا ، او مرتدا فطريا ، او ما شبه ذلك (ففي العموم) وانه ايضا
 لا يجوز قتله - تقية - (وجهان) .

وجه عدم الجواز (من اطلاق قولهم عليهم السلام : لاتقية في الدماء)
 (ووجه الجواز) من ان المستفاد من قوله (عليه السلام) ليحقن بها
 الدم فاذا بلغ الدم ، فلاتقية) في الرواية السابقة (ان

.....

• المراد الدم المحقون دون المأمور باهراقه .

• و ظاهر المشهور الاول .

• و اما المستحق للقتل قصاصا فهو محقون الدم بالنسبة الى غير ولى

الدم .

• و مما ذكرنا يظهر سكوت الروايتين عن حكم دم اهل الخلاف ، لان

التقية انما شرعت لحقن دم الشيعه ، فحدها بلوغ دمهم ، لا دم غيرهم .

المراد (عدم جواز اراقة الدم المحقون) اى المحكوم شرعا بحفظه (دون

المأمور باهراقه) فاذالم يشمل مثل هذا الدم (لا تقية فى الدماء) يبقى

عموم (الاكراه ، ولا حرج) بالنسبة الى مثل هذا الدم على حاله ، فيجوز

اراقة هذا الدم .

(و ظاهر المشهور الاول) اى عدم الجواز .

(و اما المستحق للقتل قصاصا فهو محقون الدم بالنسبة الى غير ولى

الدم) فلا تجوز اراقة دمهم بامر الجائر .

(و مما ذكرنا) من ان المراد من « عدم التقية فى الدماء » الدم

المحقون ، لا مطلق الدم (يظهر سكوت الروايتين) اى « انما شرعت التقية

ليحقن بها الدم » و « لا تقية فى الدماء » (عن حكم دم اهل الخلاف)

غير النواصب ، و من اشبه ممن حكم باباحة دمائهم .

وجه الظهور : (لان التقية انما شرعت لحقن دم الشيعه ، فحدها)

اى حد التقية — الذى لا تقية بعد ذلك الحد — (بلوغ دمهم لا دم غيرهم)

فيجوز اهراق دم غيرهم تقية .

و بعبارة اخرى محصل الرواية لزوم نقض الغرض من تشريع التقية
 فى اهراق الدماء لانها شرعت لحقنها، فلا يشرع لاجلها اهراقها .
 و من المعلوم : انه اذا اكره المؤمن على قتل مخالف، فلا يلزم من
 شرعية التقية فى قتله اهراق ما شرع التقية لحقنه .
 هذا كله فى غير الناصب .

(و بعبارة اخرى) فى وجه جواز اراقة دم غير الشيعة تقية ان (محصل
 الرواية) التى تقول : لا تقية فى الدماء (لزوم نقض الغرض من تشريع
 التقية فى اهراق الدماء) .
 فان التقية انما شرعت لحفظ الدم .
 فاذا قال الشارع للمكره - بالفتح - : اهرق الدم تقية ، كانت التقية
 سببا لاهراق الدم ، وهذا مناقض لتشريع التقية لاجل حفظ الدم (لانها)
 اى التقية (شرعت لحقنها) اى حفظ الدماء (فلا يشرع لاجلها) اى لاجل
 التقية (اهراقها) بان اراد المكره - بالفتح - حفظ دمه ، فيهرينسق دم
 غيره .

(ومن المعلوم) ان نقض الغرض ليس فى اهراق دم المخالف ، ل
 (انه اذا اكره المؤمن على قتل مخالف ، فلا يلزم من شرعية التقية فى قتله
 اهراق ما شرع التقية لحقنه) .
 فان التقية شرعت لحقن دم المؤمن للاحقن دم المخالف ، لوضوح
 ان احترام الشارع للمخالف صورى لا حقيقى .
 (هذا) الاشكال فى دم المخالف (كله فى غير الناصب) .

.....
 واما الناصب فليس محقون الدم وانما منع منه حدوث الفتنة ، فلا
 اشكال فى مشروعية قتله للتقية •
 و مما ذكرنا يعلم حكم دم الذمى و شرعية التقية فى اهراقه •
 و بالجملة فكل دم غير محترم بالذات عند الشارع خارج عن مورد
 الروايتين •

(واما الناصب فليس محقون الدم وانما منع منه) اى من دمه (حدوث
 الفتنة) فى اراقته (فلا اشكال فى مشروعية قتله للتقية) •
 لان المانع عن اراقة دمه يزال بامر الجائر •
 و لكن لا يخفى ان ذلك الذى ذكر فى المخالف و الناصب ، انما هو
 بالنسبة الى من تمت الحججة بالنسبة اليه •
 اما الجاهل القاصر فلا يبعد حقن دمه قطعاً ، بل كل من لا يعرف
 الحق اذا كان عن جهل قصورى ، فهو محقون الدم و المال و الاهل ، الا
 اذا صدق عليه عنوان المحارب ، او ما شبهه ، لاصالة حفظ الدم و المال و
 العرض بالنسبة الى كل احد ، عدان خرج بالدليل •
 (و مما ذكرنا يعلم حكم دم الذمى و شرعية التقية فى اهراقه) •
 لكن لا يخفى ان التقية يجب ان تكون بحيث تجوز اراقة الدم حتى
 مثل دم الجاهل القاصر و الذمى ، وذلك محتاج الى التأمل •
 (و بالجملة فكل دم غير محترم بالذات عند الشارع خارج عن مورد
 الروايتين) لانصرافهما الى الدم المحرم بالذات •

فحكم اهراقه حكم سائر المحرمات التي شرعت التقية فيها .
 بقى الكلام فى ان الدم يشمل الجرح و قطع الاعضاء، او يختص
 بالقتل وجهان ، من اطلاق الدم و هو المحكى عن الشيخ .
 و من عمومات التقية ، ونفى الجرح ، و الاكراه ، و ظهور الدم المتصف
 بالحقن فى الدم المبقى للروح و هو المحكى عن الروضة و المصابيح و
 الرياض ، و لا يخلو عن قوة .

(فحكم اهراقه حكم سائر المحرمات التي شرعت التقية فيها) .
 لكن ربما يقال : بالاطلاق ، لقوله سبحانه : مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ
 فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ، فالدم لوحظ فى الشرع ، و له
 اهمية بالغة ، فليس من قبيل سائر المحرمات ، و لتفصيل الكلام محل آخر .
 (بقى الكلام فى ان الدم) الوارد فى الروايتين « لا تقية فى الدماء »
 (يشمل الجرح و قطع الاعضاء) حتى يكون لا تقية فيها (او يختص بالقتل)
 فاذا امر الجائر زيد ابجرح عمرو جاز تقية ، ام لا (وجهان من اطلاق
 الدم) على الجرح و القطع ، فلا يجوز ، و لا تكون تقية فيها (وهو المحكى
 عن الشيخ) .

(ومن عمومات التقية : و) عمومات (نفى الجرح ، و) رفع (الاكراه ، و
 ظهور الدم المتصف بالحقن) فى الرواية (فى الدم المبقى للروح) لاطلاق
 الدم (و) هذا القول (هو المحكى عن الروضة و المصابيح و الرياض و لا يخلو
 عن قوة) خصوصا اذا كان فى مقابله الدم .

كما اذا امر الجائر بجرح زيد جرحا طفيفا و الاقتل المأمور ، بل لا يبعد

.....

خاتمة فيما ينبغي للوالى العمل به فى نفسه و فى رعيته .

روى شيخنا الشهيد الثانى رحمه الله فى رسالته المسماة بكشف الريبة عن احكام الغيبة باسناده عن شيخ الطائفة ، عن المفيد ، عن جعفر بن محمد ابن قولويه ، عن ابيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه محمد بن عيسى الاشعري ، عن عبد الله بن سليمان النوفلى قال : كنت عند ابي عبد الله عليه السلام ، فاذا بمولى لعبد الله النجاشى قد ورد عليه فسلم و اوصل اليه كتابا ففضه ، و قرأه

جريان ذلك فى ما اذا قابل تهتك العرض ، و لتفصيل الكلام المفصلات و الله العالم بحقائق الاحكام .

(خاتمة) ذات علاقة بالولاية من قبل الجائر (فيما ينبغي للوالى

العمل به فى نفسه و فى رعيته) .

والظاهر ان المراد بالوالى - ولو بالمناط - كل انسان بيده منصب من مناصب الدولة ، سواء كان كبيرا ، او صغيرا ، و سواء كان واليا فى حكومة كفر ، او حكومة اسلام ، حكومة الاسلام المعتدلة ، او المنحرفة - كما لا يخفى -

(روى شيخنا الشهيد الثانى رحمه الله فى رسالته المسماة بكشف الريبة عن احكام الغيبة باسناده عن شيخ الطائفة ، عن المفيد عن جعفر بن محمد ابن قولويه ، عن ابيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه محمد بن عيسى الاشعري ، عن عبد الله بن سليمان النوفلى ، قال : كنت عند ابي عبد الله عليه السلام ، فاذا بمولى لعبد الله النجاشى ، قد ورد عليه فسلم و اوصل اليه كتابا ففضه (و قرأه

.....
 فاذا اول سطر فيه بسم الله الرحمن الرحيم اطال الله بقاء سيدي و
 جعلني من كل سوء فداء ولا اراني فيه مكروها فانه ولى ذلك والقادر
 عليه ، اعلم سيدي و مولاي اني بليت بولاية الاهواز ، فان رأى سيدي و
 مولاي ان يحد لي حداء ويمثل لي مثالا استدل به على ما يقر بنى الى
 الله عز وجل ، والى رسوله و يلخص لي فى كتابه ما يرى لي العمل به ، و
 فيما ابذله و اين اضع زكاتي ، وفيمن اصرفها ، وبمن آنس ، والى من استريح و

فاذا اول سطر فيه بسم الله الرحمن الرحيم اطال الله بقاء سيدي و
 جعلني من كل سوء فداء) بمعنى ان يصرف الله سبحانه السوء من الامام
 الى صاحب الكتاب ، والمراد بالسوء المرض و الفقر وما اشبه (ولا اراني فيه
 مكروها) بمعنى لا يصيبه مكروه حتى اراه (فانه) تعالى (ولى ذلك) اى
 صاحب القدرة على ما طلبت منه و دعوته (والقادر عليه ، اعلم سيدي و
 مولاي اني بليت) اى ابتليت و امتحنت (بولاية الاهواز ، فان رأى سيدي
 و مولاي ان يحد لي حداء ، و يمثل لي مثالا لا استدل به) اى اجعله دليلي
 (على ما يقر بنى الى الله عز وجل ، و الى رسوله) و ان رأى سيدي ان
 (يلخص لي فى كتابه ما يرى) ويحبذ (لي العمل به ، و فيما ابذله) اى فى
 اى وجه ابذل مالى و جاهى و قدرتى (و اين اضع زكاتي ، وفيمن اصرفها) .

لعل المراد ب (اين اضع) الاعم من الجهات كالقناطر والمساجد ، و
 ب (فيمن) الافراد الذين تصرف الزكاة فيهم (و بمن آنس) من الناس (و
 الى من استريح) اى اجعله موضع سرى و شكواى ، وما اشبه مما يوجب
 راحة النفس (و

.....
 بمن اثق وآمن والرجاء اليه فى سرى ، فعسى ان يخلصنى الله تعالى
 بهدايتك ولايتك ، فانك حجة الله على خلقه وامينه فى بلاده ، لازالت
 نعمته عليك •

قال عبد الله بن سليمان فاجابه ابو عبد الله عليه السلام بسم الله
 الرحمن الرحيم حاطك الله بصنعه ، ولطف بك بمنه وكلاك برعايته فانه ولى

بمن اثق وآمن والرجاء اليه فى سرى) لا يخفى ان جملة من مصاديق
 هذه الجمل متداخلة (فعسى ان يخلصنى الله تعالى بهدايتك و
 ولايتك) من المشاكل والمآزق (فانك حجة الله على خلقه وامينه فى
 بلاده ، لازالت نعمته عليك) و من يكون هكذا الحقيق ان يكون هاديا
 مرشدا •

(قال عبد الله بن سليمان) الذى كان حاضرا فى مجلس الصادق
 عليه السلام حيث جاء رسول النجاشى بهذا الكتاب الى الامام عليه
 السلام (فاجابه ابو عبد الله عليه السلام) و الظاهر ان الجواب كتابته ،
 لالفاظا - كما لا يخفى - (بسم الله الرحمن الرحيم حاطك الله بصنعه)
 دعاء بان يحيط لطف الله به •

و معنى الاحاطة عدم بقاء جانب من جوانب حياته خاليا عن اللطف
 والاحسان (ولطف بك) اى احسن اليك (بمنه) فى مقابل الاستحقاق ،
 فان المن الاحسان بدون استحقاق الطرف المقابل (وكلاك) الكلائة
 الحفظ والنظر (برعايته) اى بان يربعاك ولايسلمك الى الآفات و
 البلايا (فانه ولى

.....
 ذلك .

اما بعد فقد جائني رسولك بكتابك فقرئته و فهمت جميع ما ذكرته ، و
 سئلت عنه ، و ذكرت انك بليت بولاية الالهواز ، و سرنى ذلك و سائسى . و
 ساخبرك بما سائسى من ذلك و ما سرنى ان شاء الله تعالى .
 و اما سرورى بولايتك ، فقلت : عسى ان يغيث الله بك ملهوا خائفان
 اولياء آل محمد صلى الله عليه و آله : و يعزبك ذليلهم ، و يكسوك عاريهم
 و يقوى بك ضعيفهم ، و يطفى بك نار المخالفين عنهم .
 و اما الذى سائسى من ذلك فان ادنى ما اخاف عليك ان تعثر بولى

ذلك) اى القادر عليه الذى بيده قدرته و امكانه .
 (اما بعد فقد جائني رسولك بكتابك فقرئته و فهمت جميع ما ذكرته و
 سئلت عنه ، و هو ما (ذكرت انك بليت بولاية الالهواز ، و سرنى ذلك)
 التولى للالهواز) و سائسى ، و ساخبرك بما سائسى من ذلك) التولى (و ما
 سرنى ان شاء الله تعالى) .

(و اما) سبب (سرورى بولايتك ، فقلت) اى سنح بخاطرى (عسى) و
 لعل (ان يغيث الله بك ملهوا خائفان اولياء آل محمد صلى الله عليه
 و آله : و يعزبك ذليلهم ، و يكسوك عاريهم ، و يقوى بك ضعيفهم ، و يطفى
 بك نار المخالفين) اى اشتغال نفوسهم ، تشبيها للمعقول بالمحسوس
 (عنهم) .

(و اما الذى سائسى من ذلك) التولى للالهواز) فان ادنى ما اخاف
 عليك ان تعثر) العثرة زلة الرجل ، ثم استعملت لكل زلة و خطأ (بولى

.....
لنا ، فلاتشم رائحة حظيرة القدس .

فانى ملخص لك جميع ما سئلت عنه ، فان انت عملت به و لم تجاوزه
رجوت ان تسلم ان شاء الله تعالى .

اخبرنى - يا عبد الله - ابي عن آباءه ، عن على عليه السلام ، عن
رسول الله صلى الله عليه وآله ، انه قال : من استشاره اخوه المؤمن
المسلم فلم يمحضه النصيحة ، سلب الله لبه عنه .
واعلم انى سأشير عليك برايى ، ان انت عملت به تخلصت مما انت تخافه

لنا) فتؤذيه (فلاتشم رائحة حظيرة القدس) اى الجنة .
و اذا عرفت هذا .

(فانى ملخص لك جميع ما سئلت عنه ، فان انت عملت به و لم تجاوزه
رجوت ان تسلم ان شاء الله تعالى) اى ان تسلم من العذاب ، و لفظ
(الرجاء) لانه ليس حتم على الله تعالى ان يغفر الزلات الصغار التى
لا يسلم منها الا المعصوم .

(اخبرنى - يا عبد الله - ابي عن آباءه ، عن على عليه السلام ، عن
رسول الله صلى الله عليه وآله ، انه قال : من استشاره اخوه المؤمن
المسلم فلم يمحضه النصيحة ، سلب الله لبه) اى عقله (عنه) .

فكان نعمة العقل لمساعدة الناس فى الفكر ، فاذا لم يؤد هذه النعمة
فى موضعها كانت معرضة للزوال (لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَ لَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ
عَذَابِي لَشَدِيدٌ) .

(و اعلم انى سأشير عليك برايى ان انت عملت به تخلصت مما انت تخافه)

.....
 و اعلم ان خلاصك و نجاتك فى حقن الدماء ، وكف الاذى عن اولياء
 الله و الرفق بالرعية و التأنى ، و حسن المعاشرة مع لين فى غير ضعف و
 شدة فى غير عنف و مداراة صاحبك ، و من يرد عليك من رسله و ارفق برعيتك
 بان توقفهم على ما وافق الحق و العدل ان شاء الله تعالى .

من عذاب الآخرة .

(و اعلم ان خلاصك) من العذاب (و نجاتك) من العقاب (فى
 حقن الدماء) و عدم اراقتها (وكف الاذى عن اولياء الله) فلا تؤذهم (و
 الرفق بالرعية) اى عدم اخذهم بالعنف (و التأنى) و التصبر بـ عدم
 الاستعجال فى الانتقام منهم ، او المراد التأنى فى جميع الامور (و حسن
 المعاشرة) مع الناس (مع لين) فى اخلاقك (فى غير ضعف) اى يكون سبب
 اللين التفكير و العقل و حسن الخلق ، لا ضعف فى الرأى و العزم و
 النفوذ (و شدة) فى الانتقام ممن يستحق (فى غير عنف) .

فان الشدة فى اقامة الحدود ، قد تكون قرينة للعنف كان يعنف فى
 الكلام لمن يريد اجراء الحد عليه ، وهذا مما لا داعى له ، بالاضافة الى انه
 كثيرا ما يوجب افساد القلوب و نفرة النفوس عن اطراف الوالى (و مداراة
 صاحبك) اى الخليفة (و من يرد عليك من رسله) لان الرسل اذا لم تدارهم
 يفسدون عليك امرك عند الخليفة (و ارفق برعيتك) تأكيد لا امر الرفق ، لان
 الولاة و اصحاب السلطة كثيرا ما يغلب عليهم الخرق و الشدة (بان
 توقفهم على ما وافق الحق و العدل) فلا يجاوزونهما (ان شاء الله تعالى)
 كلمة تبرك ، وان كانت فى الاصل للشرط .

.....
 و اياك و السعاة ، و اهل النائم ، فلا يلزقن بك منهم احد ، ولا يراك
 الله يوما و ليلة و انت تقبل منهم صرفا و لا عدلا ، فيسخط الله عليك ، و
 يهتك سترك ، و احذر مكر خوزى الالهواز ، فان ابى اخبرنى عن آباءه عن
 امير المؤمنين عليه السلام ، قال : ان الايمان لا يثبت فى قلب يهودى ،

(و اياك) اى ابتعد (و السعاة) جمع ساعى ، وهو الذى يسعى
 بالناس و يذكر عنهم السوء الى الوالى ليوقعهم فى عقوبة الوالى (و اهل
 النائم) الذين ينامون على الناس .
 و هذا اما عطف بيان ، و المراد بالساعى من يكون خارجا عن حاشية
 الوالى ، و اهل النائمة من كان داخل الحاشية (فلا يلزقن) اى لا يلصقن
 — كناية عن كونه حاشية و مقربا — (بك منهم احد ، ولا يراك الله يوما
 ليلة) اى ولو فى يوم واحد ، او ليلة واحدة (و الحال) انت تقبل منهم
 اى من السعاة (صرفا و لا عدلا) اى توبة توجب صرف الانسان عن جريمة
 فدية توجب اخذها عدم انزال العقوبة المستحقة .

و الحاصل : اجر الاحكام بدون ان تقبل شفاعته ، و اش ، و لا تأخذ
 مالا فى مقابل العفو ، فان الوشاة صنعهم هذا ، دائما ، (فيسخط الله
 عليك ، و يهتك سترك) فان من كشف ستر الناس كشف ستره (و احذر مكر
 خوزى الالهواز) وهم قبيلة كانوا يسكنون خوزستان يعرفون بالمكروا الخديعة
 (فان ابى اخبرنى عن آباءه) عليهم السلام (عن امير المؤمنين عليه السلام
 قال : ان الايمان لا يثبت فى قلب يهودى) المراد انه اقرب الى عدم ثبوت
 الايمان لما ارتكز عليه من المبادئ المعادية للاسلام ، لانه ليس

ولا خوزى ابدأ .

و اما من تأنس به وتستريح اليه ، وتلجئ امورك اليه فذلك الرجل
المتحن المستبصر الامين الموافق لك على دينك ، و ميمز اعوانك و جرب
الفريقين فان رايت هنالك رشداً فاشأنك و اياه .
و اياك ان تعطى درهما ، او تخلخ ثوباً ، او تحمل على دابة - فى

اليهودى قابلاً لاسلام - كما لا يخفى - (ولا خوزى ابدأ) فان النفوس
الشريفة ذات المبادئ البعيدة عن الحق والعدل اصعب قبولهم
للايمان من النفوس الطيبة ، والنفوس المعتدلة .

(و اما من تأنس به و تستريح اليه ، وتلجئ امورك اليه) اى تلجى فى
امورك بجعله محل الاستشارة و الاعتماد (فذلك الرجل المتحن) ممن
قد سبق امتحانك له (المستبصر) بالامور فان بعض الناس لا يعرفون
الناس و الاجتماع ، و بعضهم يعرفونهما (الامين) فى قوله و فعله
(الموافق لك على دينك) .

فان المخالف انما ينظر الى الامور من منظار دينه ، لا دينك ، و لذا
لا يصلح الاستشارة منه و الاعتماد عليه (و ميمز اعوانك) ايهم عون خير ، و
ايهم عون سوء (و جرب الفريقين) من يصلح منهم ، ممن لا يصلح (فان
رايت هنالك) فى بعض اعوانك (رشداً) فى الفكر و العقل (فاشأنك و اياه)
اى الزمه و صادق مصادقة تامة .

(و اياك ان تعطى درهما ، او تخلخ) اى تعطى خلعة (ثوباً ، او
تحمل على دابة) بان تهب دابة (- فى

غير ذات الله - لشاعر او مضحك او ممزح الا اعطيت مثله فى ذات الله .
 و ليكن جوائزك وعطاياك و خلحك للقواد والرسل والاحفاد واصحاب
 الرسائل

غير ذات الله -) و ما ليس فيه صلاح آخرتك او دنياك مما امرك الله به
 (لشاعر او مضحك او ممزح) فان اعطاء المال لهؤلاء مما يوجب حسابا
 عسيرا يوم القيامة ، لانه بذل المال فى غير الوجه الذى امر الله به .
 بالاضافة الى انه لافائدة فى هؤلاء فى الدنيا لانهم لا يجلبون خيرا
 و لا يدفعون شرا ، فليس صرف المال فيهم الا لاجل اللهو والانس ، و
 هو سرف و تبذير .

نعم قد يكون صرف المال لاجل الله سبحانه ، من جهة كونهم على
 الباطل ، كما كان النبى صلى الله عليه وآله يعطى الشاعر لرد اشعار
 اعداء الاسلام ، او لاجل سد افواههم و حفظ العرض ، فانهم ان لم
 يعطوا اساءوا ، و ان اعطوا حفظ الانسان عرضه من شر السنتهم .
 و لذا قال عليه السلام ((فى غير ذات الله)) فلا تعط لاحد منهم شيئا
 لاجل غير الله (الا اعطيت مثله فى ذات الله) ليكون ما اعطيته لله كفارة
 لاعطائك اياهم ، فان الحسنات يذهبن السيئات .

(و ليكن جوائزك وعطاياك و خلحك للقواد) جمع القائد ، و هو
 المسير للجيش المشرف عليه (و الرسل) الذين تبعثهم لحل القضايا ،
 و المفاوضات ، وما شبه (والاحفاد) جمع حفيد ، وهو الذى تتقوى به
 الحكومة (و اصحاب الرسائل) اى الكتاب الذين بيدهم كتابة الجيش و

.....
 واصحاب الشرط، والاحماس، وما اردت ان تصرف في وجوه البر والنجاح
 والصدقة، والفقرة والحج، والشرب، والكسوة التي تصلى فيها، وتصلبها
 والهدية التي تهديها الى الله ورسوله من اطيب كسبك .

وانظريا عبد الله ان لا تكنز ذهابا ولا فضة فتكون من اهل هذه
 الآية : الَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَلَا

الرزق والقضاء وما شبه (واصحاب الشرط) الذين يوكل اليهم داخل
 المدينة لحفظها، او المقدم من الجيش (والاحماس) جمع خميس، وهو
 الجيش، ويسمى خميسا لانه مركب من المقدم والمؤخر والجناحين والقلب
 (و) ل (ما اردت ان تصرف في وجوه البر) كما طعام الجائع واكساء العارى
 وبناء المسجد (والنجاح) اي ما يسبب الظفر بالاعداء (والصدقة والفقرة
 والحج، والشرب) اي ما تبذره في سبيل ارسال الناس الى الحج، لاجل
 الماء سواء في البلد او في خارج البلد (او الكسوة التي تصلى فيها)
 لعل المراد : صلاة العيدين والجمعة مما يلزم ان يكون ثوبا فاخرا (و
 تصلب بها) اي تعطى الصلة، فانهم كانوا يصلون - من اراد واصلته -
 بالكسوة (والهدية التي تهديها الى الله ورسوله، من اطيب كسبك،)
 اي في حال كون جميع ذلك المذكور بعد قوله (او ليكن) من اطيب الكسب
 لا من الضرائب والمظالم .

(وانظر يا عبد الله ان لا تكنز) ولا تجمع (ذهابا ولا فضة فتكون من اهل
 هذه الآية : الَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ)
 فبشرهم بعذاب اليم (ولا

تستصغرن من حلوه، او فضل طعام تصرفه فى بطون خالية، تسكن بها
غضب الله رب العالمين .

واعلم : انى سمعت ابى يحدث عن آباءه ، عن امير المؤمنين (ع) :
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال يوما لاصحابه : ما آمن بالله واليوم
الآخر من بات شعبانا وجاره جائع ، فقلنا : هلكننا يا رسول الله (ص) فقال
من فضل طعامكم ، ومن فضل تمركم ، ورزقكم ، وخلقكم وخرقكم

تستصغرن) اى لاتعدن صغيرا (من حلوه) شئ ذى حلاء ، كالسكر والتمر
والدبس وما اشبه (او فضل طعام تصرفه فى بطون خالية ، تسكن بها
غضب الله رب العالمين) فان الغالب ان الاغنياء لا يعرفون مقدار جوع
الفقراء ، وتأذ بهم وان الزائد من موائدهم مما ينفق الفقير ، ولذا يسرفون
فى القاء الزائد فى النفايات ، فيكون عوض ان يأتى بالاجر ، فيما انفق على
الفقير ، يأتى بالوزر لانه اسراف حرام ، وغضب الله سبحانه الحاصل
من المعاصى يطفئ ويسكن بمثل هذه الامور ، وان كانت ظاهرها صغيرة
وفى الحديث : صدقة السر تطفئ غضب الرب .

(واعلم : انى سمعت ابى يحدث عن آباءه ، عن امير المؤمنين (ع) :
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال يوما لاصحابه : ما آمن بالله
واليوم الآخر من بات شعبانا وجاره جائع ، فقلنا : هلكننا يا رسول الله (ص)
لانه كثيرا ما يبئ انسان كذلك (فقال) صلى الله عليه وآله ليس المراد
ان يبذل الجا رطعامه كله لجاره الجائع ، بل (من فضل طعامكم ومن
فضل تمركم ، ورزقكم ، وخلقكم) اى الثياب الخلقة القديمة (وخرقكم) اى

.....

• تطفون بها غضب الرب تعالى

و سأنبئك بهوان الدنيا وهو ان شرفها على من مضى من السلف
و التابعين •

فقد حدثني ابي محمد بن علي بن الحسين قال : لما تجهز الحسين
عليه السلام الى الكوفة اتاه ابن عباس فناشده الله و الرحم ان يكون هو
المقتول بالطف •

الممزقة من الثياب (تطفون بها غضب الرب تعالى) تشبيه للغضب الموجب
لزوال النعمة من المغضوب عليه بالنار المشتعلة التي توجب فناء ما تلتهمه
ولا يخفى ان المراد بالغضب نتيجة الغضب ، كما قالوا ، في صفات الله
سبحانه : خذ الغايات و اترك المبادى ، اذ ليس الله سبحانه محلاً
للحوادث ، كما برهن في علم الكلام •

(و سأنبئك) و اخبرك (بهوان الدنيا) و عدم قيمتها (وهو ان شرفها)
فان ما يعده الناس شرفاً ، الذي يحصل بالمال و المنصب وما شبه ، ليس
بامرهم ، وانما هو هين زائل لا فائدة فيه (على من مضى من السلف و
التابعين) لهم باحسان •

(فقد حدثني ابي محمد بن علي بن الحسين) عليه السلام (قال :
لما تجهز الحسين عليه السلام) و استعدّ للسفر (الى الكوفة) اتاه ابن
عباس فناشده الله (أى احلفه بالله) و الرحم (أى احلفه بحق الرحم) ان
لا يسافر هذا السفر الذي (يكون) بسببه (هو المقتول بالطف) كربلاء ، لما
علم ابن عباس من شهادة احد اهل البيت في كربلاء •

فقال : انا اعرف بمصرعى منك ، وما وكدي من الدنيا الافراقها الا
 اخبرك يا بن عباس بحدث امير المؤمنين (ع) و الدنيا ، فقال له بلى
 لعمري انى احب ان تحدثنى بامرها فقال ابي قال على بن الحسين
 عليه السلام سمعت ابا عبد الله الحسين عليه السلام يقول : حدثنى امير
 المؤمنين عليه السلام : قال : انى بفدك فى بعض حيطانها وقد صارت
 لفاطمة عليها السلام ، فاذا انا بامرئة قد قحمت علىّ وفى يدى مسحاة وانا

(فقال) الحسين عليه السلام (انا اعرف بمصرعى منك) يعنى انك
 تظن او تحتمل انى اقتل ، لكنى انا اعلم بانى اقتل (وما وكدي) بالضم اى
 جهدى ، او بالفتح اى همى (من الدنيا الافراقها) اى ان كل همى
 ان افارق الحيوة لا لتحق بالرفيق الاعلى ، فليست اخاف من القتل .
 ثم قال الحسين عليه السلام (الا اخبرك يا بن عباس بحدث امير
 المؤمنين (ع) و الدنيا) و ان الدنيا كيف كانت فى نظر الامام امير المؤمنين
 عليه السلام (فقال) ابن عباس (له) اى للحسين عليه السلام (بلى)
 حدثنى (لعمري انى احب ان تحدثنى بامرها) اى شأن الدنيا (فقال
 ابي قال على بن الحسين عليه السلام سمعت ابا عبد الله الحسين عليه
 السلام يقول : حدثنى امير المؤمنين عليه السلام ، قال : انى) كنت
 (بفدك فى بعض حيطانها) اى بساتينها و البستان يسمى حائطاً بعلاقة
 المجاورة ، حيث ان الحائط يجاور البستان (وقد صارت) فدك (لفاطمة
 عليها السلام) بعد اخذها من اليهود (فاذا انا بامرئة قد قحمت) اى دخلت
 (علىّ وفى يدى مسحاة وانا

اعمل بها، فلما نظرت اليها طار قلبي مما تداخلى من جمالها فشبهتها
ببثينه بنت عامر الجحى وكانت من اجمل نساء قريش .

فقال يا بن ابى طالب (ع) هل لك ان تتزوج بي؟ فاغنيك عن هذه
المسحاة واد لك على خزائن الارض فيكون لك ما بقيت ولعقبك من بعدك

اعمل بها) فى اصلاح البستان (فلما نظرت اليها طار قلبي) اى تعلق بها
كالطير الذى يطير من مكانه الى وكره لياوى اليه .

والظاهر ان الامام كان يعلم انها الدنيا ولذا نظر اليها (مما
تداخلى من جمالها) فان القوة الجسدية تحب الحُسن ، وان كانت
النفس الطاهرة تأبى الاقتراف اذا كان فى الحُسن المحظور الشرعى او
العقلى .

كما ان الانسان الجائع يحب الطعام الشهى وان اجتنبه لشبهة
او نحوها (فشبهتها ببثينه بنت عامر الجحى ، و) قد (كانت) بثينه (من
اجمل نساء قريش) و فيها يقول الشاعر :

بثينه شأنها سلبت فؤادى بلا جرم اتيت به ، سلاما

اى (« سلاما ») ايها الشخصان (« ما ») جرمى اليها ، حتى فعلت بي ذلك .

فقال يا بن ابى طالب (ع) هل لك ان تتزوج بي؟ فاغنيك عن
هذه المسحاة) كناية عن اعطائها له عليه السلام الرزق الوافر ، بدون
الاحتياج الى العمل (واد لك على خزائن الارض فيكون) المال الذى
اجلبه لك (لك ما بقيت ، ولعقبك من بعدك) من الاولاد والاحفاد .

.....

• فقال لها من انت حتى اخطبك من اهلك •

قال : فقالت : انا الدنيا ، قال لها فارجعي ، واطلبي زوجا غيري

فلست من شأنى فاقبلت على مسحاتى وانشأت اقول

لقد خاب من غرته دنيا دتية و ماهى ان غرت قرونا بنائل

اتتنا على زى العزيز بثينة و زينتها فى مثل تلك الشمائل

(فقال) الامام عليه السلام (لها من انت حتى اخطبك من اهلك) و

هذا استفسار العارف ، والا كانت النساء للامام محرمة ما دامت عنده

فاطمة عليها السلام ، وفدك اتت الى الامام فى زمن فاطمة عليها السلام و

خرجت من يده فى زمنها كما لا يخفى •

(قال : فقالت : انا الدنيا ، قال) الامام عليه السلام (لها فارجعي ، و

اطلبي زوجا غيري فلست من شأنى) •

قال الامام عليه السلام (فاقبلت على مسحاتى و انشأت اقول) هذه

الابيات (لقد خاب من غرته دنيا دتية) خاب اى خسرت (و ماهى ان غرت

قرونا بنائل) قرون جمع قرن •

و لعل المراد به مقدار عمر جيل من الانسان •

و الظاهر : ان نائل صفة قرون باعتبار كل قرن اى لم يفز كل قرن

بما اراد من الدنيا ، لان الدنيا خذعتهم ثم انصرفت عنهم •

و قد قال الامام عليه السلام فى كلمة له (الدنيا تغر و تضر و تمر)

(اتتنا) اى الدنيا (على زى العزيز بثينة) و الزى بمعنى الشمائل و الالبسة

و ما شبهه (و زينتها فى مثل تلك الشمائل) اى شمائل بثينة

فقلت لها غرّى سواى فاننى
 عزوف عن الدنيا و لست بجاهل
 و ما انا و الدنيا فان محمدا
 احل صريعا بين تلك الجنادل
 و هيهات امنى بالكنوز و دّها
 و اموال قارون و ملك القبائل
 اليس جميعا للفناء مصيرنا
 و يطلب من خزائنها بالطوائل

(فقلت لها غرى سواى) و اخدعى غيرى من ابناء الدنيا (فاننى عزوف)
 اى زاهد و منصرف (عن الدنيا و لست بجاهل) حتى اقبل عليها (و ما
 انا و الدنيا) اى ما اصنع بدنيا زائلة ارتنى مصارع الكرام من اهل بيتى (فان
 محمدا احل صريعا بين تلك الجنادل) جمع جنادل بمعنى الحجارة
 الخشنة .

و هذا كناية عن موت النبى صلى الله عليه و آله و يتبين من هذا
 البيت ان القصة حدثت لعلى بعد موت النبى صلى الله عليه و آله قبل
 اغتصاب الجماعة ليقدمك (و هيهات امنى) اى اخدع من الامنية (بالكنوز و
 دّها) اى حبّها (و اموال قارون) اى اموال كاموال قارون فى الكثرة (و
 ملك القبائل) اى هيهات ان اخدع بسلطة القبائل بان اطلب الدنيا
 للسلطة على الناس (اليس جميعا للفناء مصيرنا) فان مصير البشر جميعا
 الى الفناء (و يطلب من خزائنها) الذين خزنوا و جمعوا الاموال (بالطوائل)
 جمع طائلة ، اى بالتفصيل و الدقة ، و الصفة لمحذوف اى المحاسبات
 الطويلة ، فان يوم القيامة « مقدار خمسين الف
 سنة »

.....

فغرى سوى انى غير راغب بما فيك من عز و ملك و نائل

فقد قنعت نفسى بما قد رزقته فشانك يا دنيا و اهل الغوائل

فانى اخاف الله يوم لقاءه واخشى عذابا دائما غير زائل

فخرج من الدنيا و ليس فى عنقه تبعه لاحد حتى لقي الله تعالى محمودا
غير ملوم و لا مذموم *

ثم اقتدت به الائمة من بعده بما قد بلغكم

(فغرى) ايتهها الدنيا (سوى) و غيرى (انى غير راغب) اليك (بما فيك)
ايتهها الدنيا (من عز و ملك و نائل) اي عطايا ينالها الانسان (فقد قنعت
نفسى بما قد رزقته) اي بما قدر الله لى من رزق (فشانك يا دنيا) اي انت
تعرفين (و اهل الغوائل) جمع غائلة و هى الصفة الفاسدة اي اعلمى عملك مع
اهل الصفات الفاسدة اما بالنسبة الى فانى لا اغربك (فانى اخاف الله
يوم لقاءه) اي يوم القيامة ، فان الانسان يلقى ذلك حسابه و جزائه (و
اخشى عذابا دائما غير زائل) و لذا اترك زخارف الدنيا لئلا بتلى بتوابعها
قال الامام الصادق عليه السلام (فخرج) الامام امير المؤمنين عليه
السلام (من الدنيا و ليس فى عنقه تبعه لاحد) من ظلم او ايداه او قهر
او سلب او ما شبه ما هى عادة اهل الدنيا يفعلون كل ذلك للملك و
السيطرة و المال (حتى لقي الله تعالى محمودا غير ملوم) لا يلام بشئ مما
عمله فى الدنيا (و لا مذموم) لا يذمه احد على افعاله و اعماله *

(ثم اقتدت به) اي بالامام المرتضى صلوات الله عليه (الائمة من
بعده بما قد بلغكم) اي بالحديث الذى بلغكم عنهم ، وانهم لم يتلوثوا

.....

لم يتلطفوا بشئ من بوائقها .

وقد وجهت اليك بمكارم الدنيا والآخرة .

وعن الصادق المصدق رسول الله فان انت عملت بما نصحت لك فى

كتابى هذا ثم كانت عليك من الذنوب والخطايا ، كمثل اوزان الجبال و

امواج البحار ، رجوت الله ان يتجافى عنك جلّ وعزّ بقدرته .

يا عبد الله اياك ان تخيف مؤمنا فان ابى حدثنى عن ابيه عن جده على بن

بالدنيا وزخارفها (لم يتلطفوا) التلطف التلوث بالنجاسة وشبهها

(بشئ من بوائقها) جمع بائقة ، وهى المعصية والشر .

(وقد وجهت اليك) و ارسلت اليك ايها النجاشى (بمكارم الدنيا و

الآخرة) اى بماهى مكرمة عند اهل الدنيا وعند اهل الآخرة والمراد بالمكارم

النصائح التى ساقها عليه السلام اليه .

(وعن الصادق المصدق رسول الله) صلى الله عليه وآله (فان انت

عملت بما نصحت لك فى كتابى هذا ثم كانت عليك من الذنوب والخطايا ،

كمثل اوزان الجبال و امواج البحار ، رجوت الله تعالى (ان يتجافى)

و يتجاوز) عنك جلّ وعزّ بقدرته (اى بسبب قدرته على التجاوز ، فان من

الذنوب ما هى ابعد عن التجاوز واشد صعوبة ، ومنها ما ليس كذ لك .

و الامور المذكورة فى هذه الرواية ، من المحرمات من الذنوب الاشد ،

فاذا لم يعمل بها كان ما عداها محلا للرجاء .

(يا عبد الله اياك ان تخيف مؤمنا ، فان ابى حدثنى عن ابيه

عن جده ، على بن

ابيطالب عليه السلام انه كان يقول : من نظر الى مؤمن نظرة ليخيفه بها
اخافه الله يوم لا ظل الاظله و حشره فى صورة الذر لحمه و جسده و جميع
اعضائه حتى يورده مورده .

و حدثنى ابى عن آباءه ، عن على عليه السلام ، عن النبى صلى الله
عليه وآله : قال : من اغاث لهفاناً من المؤمنين اغاثه الله يوم لا ظل الاظله
و آمنه من الفزع الاكبر و آمنه من سوء المنقلب .

و من قضى لآخيه المؤمن حاجة قضى الله له حوائج كثيرة ، احديها الجنة

ابى طالب عليه السلام انه كان يقول : من نظر الى مؤمن نظرة ليخيفه
بها اخافه الله يوم لا ظل الاظله) اى يوم القيامة حيث لا شئ يقى من
الشمس الحارة ، الا ظل العرش - والاضافة للتشريف - (و حشره فى
صورة الذر) اى النمل (لحمه و جسده و جميع اعضائه) فى تلك الصورة
(حتى يورده مورده) اى يدخله النار ، اقتباساً من الآية الكريمة فاورد هم
النار .

(و حدثنى ابى عن آباءه ، عن على عليه السلام ، عن النبى صلى الله
عليه وآله) انه (قال : من اغاث) اى ادرك للانجاء (لهفاناً من المؤمنين) اى
مظلوماً قد وصلت روحه الى تراقيه - شدة و كرباً - (اغاثه الله يوم لا ظل الاظله
و آمنه من الفزع الاكبر) اى خوف يوم القيامة الذى هو اكبر من كل خوف
(و آمنه من سوء المنقلب) اى سوء المرجع ، والمعنى انه لا يدخل النار .

(و من قضى لآخيه المؤمن حاجة قضى الله له حوائج كثيرة احديها

الجنة) فان الاحوال من الموت الى الجنة كثيرة جداً .

و من كسى اخاه المؤمن جبة عن عرى ، كساه الله من سندس الجنة و
استبرقها و حريرها ، ولم يزل يخوض فى رضوان الله مادام على المكسو
منها سلك .

و من اطعم اخاه من جوع اطعمه الله من طيبات الجنة و من سقاه من
ظماء سقاه الله من الرحيق المختوم .
و من اخدم اخاه اخدمه الله من الولدان المخلدين

(و من كسى اخاه المؤمن جبة عن عرى ، كساه الله من سندس الجنة و
استبرقها) السندس رقيق الديباج ، و الاستبرق غليظها ، و فى الاول نعومة
للجسم ، و فى الثانى جمال ، فان للثياب الخشنة مظهر اجميلا - كما لا يخفى -
(و حريرها ، و لم يزل يخوض) بان يغمره ، كالحائض فى الماء (فى رضوان
الله) اى رضاه (مادام على المكسو منها سلك) اى خيط .
و هذا مبالغة فى انه و ان تمزق و لم يبق على بدنه الا سلك منها .
ولا يخفى ان علم الانسان بان المولى راض عنه ، من اكبر النعم
الروحية ، بالاضافة الى ان الرضوان يستلزم الاسعاف بالحوائج و زيادة
النعمة و الرحمة .

(و من اطعم اخاه من جوع اطعمه الله من طيبات الجنة و من سقاه من
ظماء) اى من العطش (سقاه الله من الرحيق المختوم) الرحيق الخالص
من الشراب ، و المختوم : هو الذى ضرب على غطاء انائه الختم دليلا
على طهارته ، و انه لم يمس من قبل .
(و من اخدم اخاه اخدمه الله من الولدان المخلدين) فان فى

.....
 واسكنه مع اوليائه الطاهرين .

و من حمل اخاه المؤمن على راحلة حمله الله على ناقة من نوق الجنة
 و باهى به الملائكة المقربين يوم القيامة .
 و من زوج امرئة يأنس بها ويشدّ عضده و يستريح اليها زوجته
 الله من الحور العين ، وآنسه بمن احبه من الصديقين ، من اهل بيت
 نبيه صلى الله عليه و آله و اخوانه و انسهم به .

الجنة حور للخدمة و الزواج ، و ولدان يبقون ابد الاولاد ، و هم فى جمال
 فائق ، و هؤلاء للخدمة (واسكنه مع اوليائه الطاهرين) .

(و من حمل اخاه المؤمن على راحلة) .

و المراد مطلق الركوب فيشمل مثل السيارة و الطائرة فى زماننا هذا
 (حمله الله على ناقة من نوق الجنة) نوق جمع ناقة (و باهى به الملائكة
 المقربين) اى قال للملائكة انظروا الى عبدى المطيع ، تد ليلا على عظمة
 خالقه (يوم القيامة) .

(و من زوج امرئة يأنس بها و تشدّ عضده) فان صاحب الزوجة
 كالذى له عضد فى القوة النفسية ، من باب تشبيه المعقول بالمحسوس (و
 يستريح اليها) فان السكون القلبي سبب الاستراحة (زوجة الله من الحور
 العين ، وآنسه بمن احبه) الفاعل فى (احبه) الله او المزوج (مسن
 الصديقين ، من اهل بيت نبيه صلى الله عليه و آله و اخوانه و انسهم به)
 اى كان كل واحد يأنس بالآخر ، وهذا اعظم انسا ، ممن يأنس بشخصه و
 لا يأنس ذلك الشخص به .

.....
 و من اعان اخاه المؤمن على سلطان جائرا عنه الله على اجازة
 الصراط عند زلة الاقدام .

و من زار اخاه المؤمن فى منزله لاجحة منه اليه كتب من زوار الله
 و كان حقيقا على الله ان يكرم زائره يا عبد الله حدثنى ابى عن آبائه ،
 عن على عليه السلام انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لاصحابه
 يوما : معاشر الناس انه ليس بمؤمن من آمن بلسانه و لم يؤمن بقلبه فلا
 تتبعوا عثرات المؤمنين ، فانه من تتبع

(و من اعان اخاه المؤمن على سلطان جائر) يريد ايذائه ، او يخلصه
 من الاذى الواقع به (اعانه الله على اجازة الصراط) اى المرور عليه (عند
 زلة الاقدام) من الصراط الموجبة لدخول النار .
 (و من زار اخاه المؤمن فى منزله لاجحة منه) اى من الزائر (اليه)
 اى الى العزور ، وانما لى الزيارة (كتب) ذلك الزائر (من زوار الله) اى
 الذين يزورون الله كثيرا (وكان حقيقا) حريا (على الله ان يكرم زائره) .
 ثم قال الامام عليه السلام (يا عبد الله حدثنى ابى عن آبائه ، عن
 على عليه السلام انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله ، يقول لاصحابه يوما :
 معاشر الناس انه ليس بمؤمن من آمن بلسانه و لم يؤمن بقلبه) بان لم
 يقبل اتباع احكام الاسلام ، وان اظهر الايمان بلسانه .
 وقد قال صلى الله عليه وآله هذا الكلام مقدمة لقوله : (فلا تتبعوا
 عثرات المؤمنين) اى زلاتهم بان تفحصوا و تجسسوا للاطلاع على تلك
 العثرات فان من يفعل ذلك كان ممن آمن بلسانه لا بقلبه (فان من تتبع

.....
 عشرة مؤمن يتبع الله عشرته يوم القيامة و فضحه فى جوف بيته .
 وحدثنى ابي عن آباءه ، عن على عليه السلام قال : اخذ الله
 ميثاق المؤمن على ان لا يصدق فى مقالته ، ولا ينتصف من عدوه و على ان
 لا يشفى غيظه الا بفضيحة نفسه

عشرة مؤمن يتبع الله عشرته يوم القيامة) ولا يصفح عنه (وفضحه) فى الدنيا
 (فى جوف بيته) وهو فى جوف البيت لا يطلع عليه احد حسب الموازين
 العادية ، لكن الله يظهر عشراته للناس ليخزى بها .
 (وحدثنى ابي عن آباءه ، عن على عليه السلام قال : اخذ الله
 ميثاق المؤمن) اى العهد الشديد منه ، و لعله فى عالم الذر .
 او المراد : اخذ الميثاق بجعله شرطاً الايمان ، على لسان الانبياء
 (على ان لا يصدق فى مقالته) اى لا يصدق الناس كلام المؤمن (ولا ينتصف
 من عدوه) اى لا ينصفه الناس ، بل يجعلون الحق مع عدوه .
 والمراد : انه يلزم ان يثبت على ايمانه وان وصلت حالته هذا الحد
 بحيث لا يصدق ولا ينتصف ، لان المراد : انه دائماً كذلك .
 و لعل اتيان الامام عليه السلام بهذه الجملة لتنبية عبد الله على
 ان التزامه بهذه الاحكام يجب ان يكون مقارناً لعلمه بهذه الحالة ، حتى
 اذا تغير عليه الخليفة ، ولم يصدق فى كلام او لم ينتصفه من واش وحاسد
 يكون مسبوقاً بان حالة المؤمن هكذا ، فلا يقول - كما يقوله بعض الجهال
 - كيف زالت نعمتى و حلّ بي الشقاء و انا اطعت الله و عملت باوامر
 الرسول و الأئمة عليهم السلام (و على ان لا يشفى غيظه الا بفضيحة نفسه)

.....

لان المؤمن ملجم .

وذلك لغاية قصيرة ، وراحة طويلة اخذ الله ميثاق المؤمن على اشياء
ايسرها مؤمن مثله ، يقول بمقالة يبغيه و يحسده و شيطان يغويه و يمقته
و سلطان يقفوا اثره و يتبع عثراته و كافر بالذي هو مؤمن به يرى سفك دمه دينا

فان شفاء الغيظ يلزم الانتقام ، والانتقام فضيحة للمؤمن ، لان الناس
يتوقعون منه الهدوء و السكينة ، والعفو و الاغماض .
و هذا من الامام عليه السلام تنبيه لعبد الله لان يأخذ جانب العفو
و الاحسان (لان المؤمن ملجم) كالحيوان الذي الجم فمه ، فلا يقدر على
الصهيل ، وما اشبه .

(و ذلك) الالتزام بهذه الصفات الصعبة (لغاية) اي مدة (قصيرة)
في الدنيا (و راحة طويلة) في الآخرة (اخذ الله ميثاق المؤمن) وعهده
الاكيد (على اشياء) بان يصبر عليها و يصفح عنها (ايسرها) عليه (مؤمن
مثله ، يقول بمقالته) في الايمان (يبغيه) اي يظلمه (و يحسده) اذا رآه في
علو و رفعة (و شيطان يغويه) اي يريد ان يضلّه عن الطريق (و يمقته) اي
يبغضه و مقت الشيطان يسبب اهتمامه في ايدائه و اضلاله (و سلطان
الجائر) يقفوا و يتبع (اثره) كيف عمل ، وكيف تكلم ، وماذا صنع ، اي يراقبه
ليؤذيه و يسلب راحته و حرته (و يتبع عثراته) و زلاته ليحاسبه عليها (و
الحال ان السلطان) كافر بالذي هو مؤمن به (اما كافر في العقيدة ، او كافر
في العمل) يرى ذلك السلطان (سفك دمه) اي اراقته (دينا) اي انه
من الدين ، كما كان يرى ملوك بني امية و بني العباس هذا المعنى

.....

• و اباحة حريمه غنما ، فما بقاء المؤمن بعد هذا •

يا عبد الله وحدثنى ابي ، عن آباءه عن علي عليهم السلام ، عن النبي صلى الله عليه وآله ، قال نزل جبرئيل عليه السلام ، فقال يا محمد ان الله يقرئك السلام ، ويقول : اشتقت للمؤمن اسما من اسمائى سميته مؤمنا ، فالؤمن منى و انا منه ،

بالنسبة الى الأئمة الطاهرين و الشيعة (و اباحة حريمه) اى سبيهم و اباحتهم (غنما) غنيمه ، كما يغنم المسلم من الكافر حريمه (فما بقاء المؤمن) فى الدنيا (بعد هذا) النوع من الصعوبات •

(يا عبد الله) وكان هذه الجملة للتنبيه على لزوم الانصراف عن الدنيا ، و الزهد فى البقاء بها (وحدثنى ابي ، عن آباءه عن علي عليهم السلام ، عن النبي صلى الله عليه وآله ، قال نزل جبرئيل عليه السلام ، فقال يا محمد) صلى الله عليه وآله (ان الله يقرئك السلام ، ويقول : اشتقت للمؤمن اسمان اسمائى) فالث (« مؤمن ») كما فى الآيه الكريمة (« هُوَ اللَّهُ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ »)

و المراد : ان الله يؤمن روعة الناس ، كما ان المؤمن معناه من آمن و اعتصم و تمسك بما جاء به الانبياء •

و المراد بالاشتقاق معناه اللغوى وهو امتداد الاصل فى الفرع وهنا الامتداد مادة و صورة ، لان لفظ الاصل « المؤمن » و لفظ الفرع « المؤمن » ايضا (سميته مؤمنا ، فالؤمن منى و انا منه) •

و المراد الارتباط من الرب و المؤمن ارتباط الرحمة و الفضل من

.....
 من استهان بمؤمن فقد استقبلني بالمحاربة .

يا عبد الله وحدثني ابي عن آباءه ، عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يوما : يا علي لاتناظر رجلا حتى تنظر في سريره .

فان كانت سريره حسنة فان الله عز وجل لم يكن ليخذل وليه .

جانبه ، والاطاعة والخضوع من جانب المؤمن (من استهان بمؤمن فقد استقبلني بالمحاربة) .

ولعل الاتيان بلفظ « استقبلني » لاجل بيان كثرة الوقاحة ، فان من يستقبل الشخص بالمكروه اكثر وقاحة ممن يأتيه من الخلف او الجانب .
 (يا عبد الله وحدثني ابي عن آباءه ، عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يوما : يا علي لاتناظر رجلا) اي لاتجاد له و لاتباحثه في الامور (حتى تنظر في سريره) اي تتعرف على باطنه ، و التعرف على الباطن انما هو بمعرفة احوال الرجل من الخارج هل انه انسان خبيث او طيب السريرة .

(فان كانت سريره حسنة) فناظره ، لان حقه يقع منه مورد القبول لطيب باطنه (فان الله عز وجل لم يكن ليخذل وليه) اي انت .
 والحاصل : ان المحل اذا كان قابلا وعون الله موجود ، كان لك الغلب في احقاق الحق ، فلا يقال : ان الله لا يخذل لوليه ، سواء كان باطن الطرف حسنا او سيئا .

.....

و ان كانت سريرته ردية فقد يكفيه مساويه *

فلو جهدت ان تعمل به اكثر ما عمل به من معاصى الله عز وجل ما

قدرت عليه *

يا عبد الله وحدثنى ابي عن آباءه عن على عليه السلام عن النبى

صلى الله عليه وآله انه قال : ادنى الكفران يسمع الرجل من اخيه

(و ان كانت سريرته ردية) ممن لا يقبل الحق و ان رآه و علم به (ف ذ)

لا تناظره ، بل اترك المباحثة معه *

اذ (قد يكفيه مساويه) فى الأأسمنه ، فان عدم قابلية المحل يوجب

عدم اتعاب الانسان نفسه ، الا لتوهم اتمام الحجة - الذى ان تمت عليه

سبب عصيانا آخر له - لكن هذه ايضا ليست فائدة *

(فلو جهدت ان تعمل به اكثر ما عمل به من معاصى الله عز وجل ما

قدرت عليه) فان الانسان الخبيث السريرة لا يألوا ان يرتكب المعاصى ، و

فى الغالب يعلم هؤلاء الحق ، فيجحدونه ، فالبحث معه لا يفيد لاهداية

لانه معاند ، ولا زيادة معصية له ، لانه تم عليه الحجة من ذى قبل *

هذا معنى هذه الجملة من قوله : يا عبد الله ، حسب ما فهمت *

و الظاهر ان الامام يريد ارشاد النجاشى الى فائدة هى ان لا يجادل

احدا الا اذا عرف انه ممن اذا رأى الحق قبله *

(يا عبد الله وحدثنى ابي ، عن آباءه ، عن على عليه السلام عن

النبى صلى الله عليه وآله ، انه قال : ادنى الكفر) والمراد به الكفر

العملى لا الكفر العقيدى كما مر تفصيله مكررا (ان يسمع الرجل من اخيه

.....
 الكلمة فيحفظها عليه ، يريدان يفضحه بها ، اولئك لاخلق لهم .
 يا عبد الله وحدثني ابي ، عن آباءه ، عن علي عليه السلام انه قال :
 من قال في مؤمن ما رأيت عيناه و سمعت اذناه ما يشينه و يهدم مروته فهو
 من الذين قال الله عزوجل : **إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي
 الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** .
 يا عبد الله وحدثني ابي ، عن آباءه ، عن علي عليه السلام انه قال :

الكلمة فيحفظها عليه ، يريدان يفضحه بها ، اولئك لاخلق لهم) اي لانصيب
 لهم في الآخرة ، او لانصيب لهم من الايمان ،

و هذا ايضا ارشاد آخر في نبذ الاحقاد والضغائن و ما شبه ذلك .
 (يا عبد الله وحدثني ابي ، عن آباءه ، عن علي عليه السلام انه قال :
 من قال في مؤمن) ذمامن (ما رأيت عيناه و سمعت اذناه) كان وآه يشرب
 الخمر ، او سمعه يغنى ، ثم قال ذلك للناس ، لافى مثل مقام الشهادة و
 النهى عن المنكر و ما شبه ب (ما يشينه) اي يدخل الشين ، ضد الزين عليه
 (و يهدم مروته) و ماء وجهه ، حتى يرى الناس انه لارجولة و شهامة له
 (فهو) اي القائل (من الذين قال الله عزوجل : **إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ
 تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ**) اي المعصية المتعدية عن الحدود ، و غالباً تطلق على
 عظام المعاصي (**فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**) .

و الظاهر : ان المراد دخوله في الآية بالمناط ، و ان كان ربما لا يدخل
 فيها بالشمول اللفظي .

(يا عبد الله وحدثني ابي ، عن آباءه ، عن علي عليه السلام انه قال :

.....
 من روى عن اخيه المؤمن رواية يريد بها هدم مروته و شينه ، او ثقه الله
 بخطيئته يوم القيامة حتى يأتى بالمخرج مما قاله ولن يأتى بالمخرج منه ابدا .
 و من ادخل على اخيه المؤمن سرورا ، فقد ادخل على اهل بيت نبيه
 (ص) سرورا ، و من ادخل على اهل بيت نبيه (ص) سرورا ، فقد ادخل على
 رسول الله (ص) سرورا ، و من ادخل على رسول الله (ص) سرورا ، فقد سرالله
 و من سرالله ، فحقيق على الله ان يدخله جنته .

من روى عن اخيه المؤمن (رواية) اى نقل عنه نقل ايشينه ، و هذا ادى من
 الجملة السابقة (ماراته عيناه) فان الانسان قد يقول : فلان يشرب الخمر ،
 و قد يقول : يقولون فلان يشرب الخمر (يريد بها هدم مروته و شينه ، او ثقه
 الله بخطيئته يوم القيامة) اى الزمه بها ، و طلب منه المبرر لما قاله ؛ و
 المجوز لهذه النسبة الى ذلك الرجل (حتى يأتى بالمخرج مما قاله) اى
 بالمجوز الشرعى الذى يخرج عن الخطيئة (و لن يأتى بالمخرج منه ابدا)
 اذا المفروض انه عصى فى نقل هذه الرواية ، فكيف له ان يأتى بالمجوز؟
 (و من ادخل على اخيه المؤمن سرورا ، فقد ادخل على اهل بيت
 نبيه (ص) سرورا ، و من ادخل على اهل بيت نبيه (ص) سرورا ، فقد ادخل
 على رسول الله (ص) سرورا ، و من ادخل على رسول الله (ص) سرورا ، فقد
 سرالله ، و من سرالله ، فحقيق (اى حرى جد ير) على الله ان يدخله جنته .
 و من المعلوم : ليس المراد سرور الله حالة طارئة ، فانه سبحانه منزه
 عن الجسم و الجسمانيات .

وانما المراد النتائج ، كما قالوا : خذ الغايات و اترك المبادى .

.....
 ثم انى اوصيك بتقوى الله و ايثار طاعته ، و الاعتصام بحبله •
 فانه من اعتصم بحبل الله فقد هدى الى صراط مستقيم ، فاتق الله و
 لا تؤثر احد اعلى رضاه و هواه •
 فانه وصية الله عزوجل الى خلقه ،

و من الواضح ان ليس المراد هنا النتيجة بمعنى ادخال الجنة
 لتفرع دخول الجنة على السرور ، بل المراد ما هو مقدمة لدخول الجنة ،
 كالكتابة فى السعداء ، و ما شبهه ، كقوله تعالى « كُنْتُ كَنْزًا مَّخْفِيًّا فَأَحْبَبْتُ أَنْ
 أُعْرَفَ فَخَلَقْتُ الْخَلْقَ لِكَيْ أُعْرَفَ » و كقوله سبحانه فى القرآن الحكيم « فَلَمَّا
 آسَفُونَا انْتَقَمْنَا مِنْهُمْ » الى غيرهما •

(ثم) يا عبد الله (انى اوصيك بتقوى الله و ايثار طاعته) اى تقديم طاعته
 على عصيانه اذا دار الامر بينهما (و الاعتصام) و التمسك (بحبله) •
 اما المراد بذلك القرآن ، او مطلق او امره سبحانه ، فكانه حبله من تمسك
 به جر الى فوق ، تشبيها بمن فى منحفظ فيأخذ الحبل المتدلى له من فوقه
 فيجر الى العلو و المرتفع •

(فانه من اعتصم بحبل الله فقد هدى الى صراط مستقيم ، فاتق الله)
 اى خف منه فى اعمالك و افعالك (و لا تؤثر) اى لا تقدم (احد اعلى رضاه)
 سبحانه (و هواه) اى امره •

و اطلاق الهوى عليه سبحانه من باب المقابلة ، من قبيل « تعلم ما فى
 نفسى ، و لا اعلم ما فى نفسك » •

(فانه) اى ايثار الطاعة على سواها (وصية الله عزوجل الى خلقه)

.....

لا يقبل منهم غيرها ولا يعظم سواها .

و اعلم ان الخلق لم يوكلوا بشئ اعظم من تقوى الله فانها وصيتنا اهل البيت فان استطعت ان تنال من الدنيا شيئا يسئل الله عنه غدا فافعل . قال عبد الله بن سليمان ، فلما وصل كتاب الصادق عليه السلام الى النجاشى ، نظر فيه ، فقال صدق و الله الذى لا اله الا هو ، مولاى ، فمعمل احد بما فى هذا الكتاب الا انجى ، قال : فلم يزل عبد الله يعمل بها ايام حياته .

فانه سبحانه اوصى الخلق بذلك بحيث (لا يقبل منهم غيرها) اى غير الطاعة (ولا يعظم سواها) و انما تعظم الطاعة و العمل بتلك الوصية .

(و اعلم ان الخلق لم يوكلوا بشئ اعظم من تقوى الله) اى ان اعظم مالقى فى عاتق الانسان هو التقوى ، لانها اشكل الاشياء و اصعبها (فانها) اى التقوى (وصيتنا اهل البيت) نوصى بها الناس (فان استطعت ان تنال من الدنيا شيئا) محرما (يسئل الله عنه غدا فافعل) اى ترك جميع المعاصى ما استطعت ، كما قال سبحانه « فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ » .

قال عبد الله بن سليمان ، فلما وصل كتاب الصادق عليه السلام الى النجاشى ، نظر فيه ، فقال صدق و الله الذى لا اله الا هو ، مولاى ، فمعمل احد بما فى هذا الكتاب الا انجى ، قال : فلم يزل عبد الله يعمل بها ايام حياته) . و الظاهر ان المصنف ربه نقل هذا الخبر - بطوله - تنبيها للحكام و الولاة ، فينبغى ان يعمم اهل العلم هذا الكتاب الكريم الى الموظفين ، و من اليهم حتى يجعله المتدين منهم دستور حياته ، و بذلك يرتاح كثير من الناس موظفا و مراجعا و من اليهما و الله المستعان .

السابعة والعشرون

- هجاء المؤمن حرام بالادلة الاربعة، لانه همز و لمز، و اكل اللحم، و
تعيير و اذاعة سرّ .
و كل ذلك كبيرة موبقة .
و يدل عليه فحوى جميع ما تقدم فى الغيبة، بل البهتان ايضا
بناءً على تفسير الهجاء بخلاف المدح - كما عن الصحاح - فيعم ما فيه
من المعائب و ما ليس فيه - كما عن القاموس و النهاية و المصباح - لكن
مع تخصيصه فيها بالشعر .
-

- المسئلة (السابعة والعشرون) مما يحرم الاكتساب به لكونه محرما فى نفسه
(هجاء المؤمن حرام بالادلة الاربعة، لانه همز و لمز، و اكل اللحم) .
فيشمله قوله سبحانه : **وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ** .
و قوله سبحانه : **أَيُّجِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ** (و تعيير و اذاعة سرّ) .
فيشمله الادلة الدالة على تحريم هذه الامور - ما تقدم - .
اما الاجماع و تقبيح العقل لذلك، فواضح من ان يخفى .
(و كل ذلك كبيرة موبقة) اى مهلكة .
(ويدل عليه فحوى) و مناط (جميع ما تقدم فى الغيبة، بل) ما تقدم فى
(البهتان ايضا بناءً على تفسير الهجاء بخلاف المدح - كما عن الصحاح -
فيعم) الهجاء (ما فيه) اى المهجور (من المعائب و ما ليس فيه، كما عن القاموس
و النهاية و المصباح لكن مع تخصيصه) اى الهجاء (فيها) اى فى النهاية و
القاموس و الصحاح (بالشعر) فالنثر لا يسمى هجاء - عند هم - .

.....
 واما تخصيصه بذكر ما فيه بالشعر كما هو ظاهر جامع المقاصد، فلا
 يخلو عن تأمل .

و لافرق فى المؤمن بين الفاسق وغيره .
 واما الخبر: محصوا ذنوبكم بذكر الفاسقين فالمراد به الخارجون عن
 الايمان او المتجاهرون بالفسق .
 واحتوز بالمؤمن عن المخالف فانه يجوز هجوه

(واما تخصيصه) اى الهجاء (بذكر ما فيه) فقط ، دون ما ليس فيه
 (بالشعر) فقط (كما هو ظاهر جامع المقاصد ، فلا يخلو عن تأمل) لانه
 خلاف اللغة و العرف العام ، و موارد الاستعمال ، كما لا يخفى .
 (و لافرق فى المؤمن بين الفاسق وغيره) فى حرمة هجائه ، لا طلاق
 الادلة .

(واما الخبر) الذى يمكن ان يوهم جواز هجاء الفاسقين من قوله
 عليه السلام : (محصوا ذنوبكم) اى امحوها (بذكر الفاسقين) الظاهر منه
 ذمهم و هجائهم (فالمراد به الخارجون عن الايمان او المتجاهرون
 بالفسق) .

لوضوح ان الفاسق محترم ايضا ، حتى بالنسبة الى الاحترامات
 الاولى ، فلا يجوز غيبته و اهانتة و النميمة عليه ، خصوصا و الظاهر من
 الفاسق المنصرف عنه ليس الفاسق مقابل العادل بل احد المعنيين بل
 يقرب ان يكون المعنى الاول .

(و احتوز بالمؤمن) فى عنوان المبحث (عن المخالف فانه يجوز هجوه

لعدم احترامه .

و كذا يجوز هجاء الفاسق المبدع لثلايؤخذ ببدعه ، لكن بشرط
الاقتصار على المعايب الموجودة فيه ، فلا يجوز بهته بما ليس فيه ، لعموم
حرمة الكذب .

و ما تقدم من الخبر في الغيبة من قوله عليه السلام في حق المبتدعة
باهتوهم لكي لا يظمعوها في اضلالكم محمول على اتهامهم وسوء الظن بهم
بما يحرم اتهام المؤمن به بان يقال : لعله زان او سارق .
وكذا اذا زاده ذكر ما ليس فيه من باب

لعدم احترامه) و قد تقدم في مبحث الغيبة ما ينفع المقام .

(و كذا يجوز هجاء الفاسق المبدع) كما تقدم في مبحث الغيبة .

و ذلك (لثلايؤخذ ببدعه ، لكن بشرط الاقتصار على المعاييب
الموجودة فيه ، فلا يجوز بهته) اي اتهامه (بما ليس فيه ، لعموم حرمة الكذب)
و البهت قسم من الكذب .

(و ان قلت : مقتضى القاعدة جواز البهت ل (ما تقدم من الخبر في)

باب (الغيبة من قوله عليه السلام في حق المبتدعة) اي الطوائف المبتدعة
(باهتوهم لكي لا يظمعوها في اضلالكم) .

قلت : كلا ، لان الخبر (محمول على اتهامهم ، و) الاتهام بمعنى (سوء

الظن بهم بما يحرم اتهام المؤمن به) .

و ذلك (بان يقال : لعله زان او سارق) او ما اشبه ذلك .

(و كذا اذا زاده) اي زاد ما ساءه الظن ، ب (ذكر ما ليس فيه من باب

.....
 • المبالغة •

و يحتمل ابقائه على ظاهره بتجويز الكذب عليهم لاجل المصلحة ، فان
 مصلحة تنفير الخلق عنهم اقوى من مفسدة الكذب •

و فى رواية ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام ، قال : قلت له : ان
 بعض اصحابنا يفترون و يقذفون من خالفهم فقال : الكف عنهم اجمل ، ثم
 قال لى - والله يا ابا حمزة ان الناس كلهم اولاد بغايا ما خلا شيعتنا ثم قال

المبالغة) كان يقول : يحتمل انه يزننى كل يوم •

فاصل الزنا من باب سوء الظن ، و كل يوم من باب المبالغة هذا بناء

على ان البهت - فى الحديث - شامل لسوء الظن •

(و يحتمل ابقائه على ظاهره) من جواز الاتهام ، بما نعلم انه ليس

فيه (بتجويز الكذب عليهم ، لاجل المصلحة ، فان مصلحة تنفير الخلق

عنهم اقوى من مفسدة الكذب) •

و لعل سبب جواز الكذب ان العامة غالباً لا يعرفون مواضع البدع ،

فاذا قيل لهم بان فلانا ابدع بكذاء ، لم يروه مانعاً عن كونه انساناً متديناً

اما البهت بما يعرفه العامة فهو موجب لتنفير العامة ، فلا تنفذ بدعهم

فيهم •

(و فى رواية ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام ، قال : قلت له :

ان بعض اصحابنا يفترون و يقذفون) القذف السباب و الرمى بالزنا ، وما

اشبه (من خالفهم فقال : الكف) و الامساك (عنهم اجمل ، ثم قال لى -

والله يا ابا حمزة - ان الناس كلهم اولاد بغايا ما خلا شيعتنا ثم قال)

نحن اصحاب الخمس ، وقد حرمناه على جميع الناس ما خلا شيعتنا .
 و في صدرها دلالة على جواز الافتراء - وهو القذف - على كراهة .
 ثم اشار عليه السلام الى اولوية قصد الصدق بارادة الزنا ، من حيث
 استحلال حقوق الائمة .

عليه السلام : (نحن اصحاب الخمس ، وقد حرمناه على جميع الناس
 ما خلا شيعتنا) .

و الظاهر : ان المراد من ((البغاء)) في مقابل طيب الولادة الذي
 لا يتحقق واقعا الا بالطهارة الكاملة ، لوضوح ان القاصر وهم اكثر الناس
 غير مكلفين .

(و في صدرها دلالة على جواز الافتراء - وهو القذف - على كراهة)
 لانه عليه السلام قال : الكف عنهم اجمل ، فيفهم منه جواز عدم الكف
 - كما لا يخفى - .

(ثم اشار عليه السلام الى اولوية قصد الصدق بارادة الزنا) المعنوي
 كشرك الشيطان ، و ما شبهه (من حيث استحلال حقوق الائمة) .

و يؤيد ما فسرنا الحديث عنه ، ما ورد من قوله عليه السلام : لكل قوم نكاح
 و ما شبهه ، مما دل على ان مقاربتهم ليست سفاحا .

ثم لا يبعد اختلاف مراتب الهجاء و المهجو في العقاب .
 فالهجو الخفيف و هجو الانسان العادي ليس كالهجو المرء و هجو
 العالم ، و من اشبه .

كما ان الظاهر لزوم محو الهجو ، اذا هجاه في شعر ، او كتاب ، و
 شريط التسجيل مما يبقى و يكون هجوا مستمرا .

الثامنة والعشرون

الهجر: بالضم وهو الفحش من القول، وما استقبح التصريح به منه
ففي صحيحة ابي عبيدة: البذاء من الجفاء، والجفاء في النار .
وفي النبوي (ص): ان الله حرم الجنة على كل فحاش بذى ،
قليل الحياء ، لا يبالي بما قال ، ولا ما قيل فيه .
وفي رواية سماعة: اياك ان تكون فحاشا .
وفي النبوي صلى الله عليه وآله: ان من شرّ عباد الله من يكره
مجالسته

المسئلة (الثامنة والعشرون) مما يحرم الاكتساب به لكونه محرما في
نفسه (الهجر: بالضم) اى بضم الهاء و سكن الجيم (وهو الفحش من
القول ، وما استقبح التصريح به منه) اى من القول .
(ففي صحيحة ابي عبيدة: البذاء) اى الكلام السيئ (من الجفاء ، و
الجفاء في النار) و من المعلوم حرمة ما يوجب النار .
(وفي النبوي (ص) : ان الله حرم الجنة على كل فحاش بذى ،
قليل الحياء ، لا يبالي بما قال ، ولا ما قيل فيه) و تحريم الجنة ، و ان لم يكن
صريحا في الحرمة الا انه دال عليه بالفهم العرفي .
(وفي رواية سماعة: اياك ان تكون فحاشا) و ظاهره النهى ، كما ان
الظاهر عرفا: المنع عن هذا الجنس ، لاعتن خصوص كثرة الفحش .
(وفي النبوي صلى الله عليه وآله: ان من شرّ عباد الله من يكره مجالسته

.....

لفحشه .

و فى رواية من علامات شرك الشيطان الذى لاشك فيه : ان يكون
فحاشا ، لايبالى بماقال ، ولاما قيل فيه ، الى غير ذلك من الاخبار .
هذا آخر ماتيسر تحريره من المكاسب المحرمة .

لفحشه) والظاهر من كونه ((من الشر)) ان عمله حرام .
(وفى رواية) ان (من علامات شرك الشيطان) اى اشتراكه فى نطفة
ابيه (الذى لاشك فيه : ان يكون) الشخص (فحاشا ، لايبالى بماقال ، و
لاما قيل فيه) وهذه الرواية تصلح مؤيدة للمطلوب - كما لا يخفى - (الى
غير ذلك من الاخبار) الواردة فى هذا الباب مما يجده الراجع فى
الوسائل والمستدرک والبحار وجامع السعادات .
(هذا آخر ماتيسر تحريره من المكاسب المحرمة) وهناك امور اخر
لم يذكرها المصنف رحمه الله يجدها المرید فى باب الاخلاق ، من الكتب
السابقة وغيرها ، والله المستعان .

الخامس

مما يحرم التكبس به : ما يجب على الانسان فعله عينا وكفاية
تعبدًا او توصلًا ، على المشهور بل عن مجمع البرهان كان دليله الاجماع
والظاهر ان نسبه الى الشهرة في المسالك في مقابل قول السيد
المخالف في وجوب تجهيز الميت على غير الولي ، لاني حرمة اخذ الاجرة
على تقدير الوجوب عليه .

(الخامس مما يحرم التكبس به : ما يجب على الانسان فعله) سواء
كان واجبا (عينا) كقضاء صلاة الاب على الولد الاكبر (او كفاية) كغسل
الميت (تعبدًا) بان اعتبر فيه قصد القرية (او توصلًا) بان لم يعتبر فيه
قصد القرية (على المشهور) في حرمة الاكتساب بالواجب ، وحرمة اخذ
الاجرة عليه (كما في المسالك) فانه نسب الحكم الى المشهور (بل عن مجمع
البرهان كان دليله الاجماع) .

(و) على هذا (الظاهر ان نسبه الى الشهرة في المسالك في
مقابل قول السيد المخالف في وجوب تجهيز الميت على غير الولي) .
فالسيد المرتضى يقول : ان تجهيز الميت لا يجب على غير الولي فاذا
لم يجب جاز اخذ الاجرة عليه .

و صاحب المسالك يريد ان يقول ان كلام السيد مخالف للمشهور لاني
حرمة اخذ الاجرة على تجهيز الميت (على تقدير الوجوب عليه) اي على
غير الولي .

وفي جامع المقاصد : الاجماع على عدم جواز اخذ الاجرة على تعليم صيغة النكاح ، او القائمها على المتعاقدين ، انتهى .
 وكان لمثل هذا ونحوه ذكر في الرياض : ان على هذا الحكم الاجماع في كلام جماعة ، وهو الحجة ، انتهى .

فالنزاع بين السيد وبين غيره صغرى ، لا كبرى ، .
 وصاحب المسالك يدعى الشهرة على خلاف السيد ، ومنه يعلم ان المسألة كبرى - اى حرمة اخذ الاجرة على الواجبات - محل اجماع لا خلاف فيه .

(وفي جامع المقاصد : الاجماع على عدم جواز اخذ الاجرة على تعليم صيغة النكاح ، او القائمها) اى الصيغة (على المتعاقدين) فى حال اجراء العقد (انتهى) كلام جامع المقاصد
 وهذا غير التعليم اذ كثيرا ما لا يتعلم الانسان بمثل هذا النحو من الالقاء .

(وكان لمثل هذا) الاجماع ، وان كان فى مسألة خاصة (ونحوه) مما تقدم من كلام مجمع البرهان وغيره (ذكر فى الرياض : ان على هذا الحكم) اى حرمة اخذ الاجرة فى الواجبات (الاجماع فى كلام جماعة) .
 ثم قال الرياض : (وهو الحجة ، انتهى) كلامه .
 اقول : و لكنك خبير باختلاف الاقوال فى المسألة حتى انها بعضهم الى تسعة .

فكيف يمكن دعوى الاجماع مضافا الى سكوت جماعة عن اصل المسألة

.....
 واعلم ان موضوع هذه المسألة ما اذا كان الواجب على العامل
 منفعة تعود الى من يبذل بازائه المال ، كما لو كان كفائيا ، و اراد سقوطه
 منه ، فاستأجر غيره او كان عينيا على العامل و رجع نفعه منه الى باذل
 المال ، كالقضاء للمدعى ، اذا

• بعدم تعرضهم لها .

هذا على انه غير خفى عدم حجية الاجماع المحتمل الاستناد .
 وهذا من اظهر مصاديق ذلك ، حيث استدل كل قائل بالدليل .
 والحاصل : ان الاجماع محل مناقشة صغرى و كبرى .
 (واعلم ان موضوع هذه المسألة) فيما كان واجب يعود نفعه الى
 المستأجر كالقضاء .

اما اذا لم يعد نفعه الى المستأجر كاعطاء الاجرة لزيد ، فى مقابل
 ان يصلى الظهر ، فلاشكال فى عدم الجواز ، لانه لا منفعة تعود الى
 صاحب المال ، فهو اكل للمال بالباطل .

فالمسألة انما هى فى (ما اذا كان الواجب على العامل منفعة تعود
 الى من يبذل بازائه) اى بازاء ذلك الواجب (المال ، كما لو كان) الواجب
 (كفائيا ، و اراد) باذل المال (سقوطه منه ، فاستأجر غيره) .

كما لو دخل زيد المسجد ، فراه نجسا ، فاعطى لعمرو دينارا ليطهره
 حيث ان زيدا انتفع بهذا الايجار ، بسقوط التطهير عنه ، لقيام غيره
 بالتطهير (او كان) الواجب (عينيا على العامل ، و رجع نفعه منه) اى من
 العامل (الى باذل المال كالقضاء) الذى يجب على الفقيه (للمدعى اذا

.....

• وجب علينا •

و بعبارة اخرى مورد الكلام ما لو فرض مستحبا، لجاز الاستيجار عليه لان الكلام فى كون مجرد الوجوب على الشخص مانعا عن اخذ الاجرة عليه •

وجب علينا) بان انحصر القاضى فى شخص واحد، فان وجوب القضاء على الفقيه - وجوبا عينيا - لا ينافى اخذ الاجرة، حيث ان نفعه يعود الى المدعى •

(و بعبارة اخرى) فى تنقيح موضوع المسألة (مورد الكلام) هو (ما) اى الواجب الذى (لو فرض مستحبا، لجاز الاستيجار عليه) بان كان للعمل منفعة تعود الى البازل •

وانما منع عن اخذ الاجرة الوجوب (لان الكلام فى كون مجرد الوجوب على الشخص مانعا عن اخذ الاجرة عليه) •

فمورد البحث جهة الوجوب، لاجهة العبادية، ولا جهة عدم المنفعة فانه قد نتكلم فى انه هل يصح اخذ الاجرة على الواجب وان لم يكن عبادة •

وقد نتكلم فى انه هل يصح اخذ الاجرة على العبادة وان لم تكن واجبة •

وقد نتكلم فى انه هل يصح اخذ الاجرة على ما لا منفعة فيه للباذل، و مورد الكلام هو الاول •

فمثل فعل الشخص صلاة الظهر عن نفسه ، لا يجوز اخذ الاجرة عليه ، لا

لوجوبها ، بل لعدم وصول عوض المال الى باذله .

• فان النافلة ايضا كذلك .

و من هنا يعلم فساد الاستدلال على هذا المطلب بمنافات ذلك

للاخلاص فى العمل

(فمثل فعل الشخص صلاة الظهر عن نفسه ، لا يجوز اخذ الاجرة

عليه) ليس محل الكلام .

اذ عدم جواز اخذ الاجرة (لا) يكون (لوجوبها) .

فوجوب صلاة الظهر لم يمنع من اخذ الاجرة حتى يكون من مصاديق

مسئلتنا (بل) عدم الجواز (لعدم وصول عوض المال الى باذله) .

• فان صلاة عمرو لا تنفع زيدا الباذل له المال ، لاجل ان يصلى .

(ف) الدليل على ان المانع عن اخذ الاجرة لصلاة الظهر هو عدم

النتفح ، لا الوجوب ، † (ان النافلة ايضا كذلك) فلا يصح اعطاء زيد اجرة

لعمره ، لاجل صلاة نافلة الظهر مثلا .

(ومن هنا) الذى ذكرنا ان الكلام فى منافات الاجرة للوجوب ، وان

مورد البحث اخذ الاجرة على الواجب ، بما هو واجب (يعلم فساد

الاستدلال على هذا المطلب) اى مطلب عدم جواز اخذ الاجرة على

الواجبات (بمنافات ذلك) الاخذ للاجرة (للاخلاص فى العمل) .

• وجه الاستدلال : ان معنى الاخلاص كون العمل خالصا له .

و معنى اخذ الاجرة كون الاتيان بالعمل لاجل الاجرة وهما متنافيان

.....

• لانتقاضه طردا وعكسا بالمندوب والواجب التوصلى .

وقد يردّ ذلك بان تضاعف الوجوب بسبب الاجارة ، يؤكد الاخلاص

ووجه فساد هذا الاستدلال (لانتقاضه) اى هذا الاستدلال (طردا) اى ليس مانعا للاغياره ، لان هذا الاستدلال يقتضى عدم جواز اخذ الاجرة على المستحب ايضا (وعكسا) اى ليس جامعا للافراد ، لان هذا الاستدلال يقتضى جواز اخذ الاجرة على الواجب التوصلى - اذ لا يشترط فيه الاخلاص - لانتقاضه (بالمندوب) للطرد (والواجب التوصلى) للعكس .

وانما سمي المانع ، طردا ، والجامع عكسا ، لان هناك قضيتين :
 الاولى : ((كلما صدق الحدّ صدق المحدود)) - فاذا صدق الحدّ على غير المحدود ، كان الطرد اى المنع عن الاغياره ، فاسدا .
 الثانية : عكس القضية الاولى وهو ((كلما لم يصدق الحدّ لم يصدق المحدود)) فاذا لم يصدق الحدّ ، وصدق المحدود ، كان العكس - اى القضية الثانية التى هى عكس الاولى - وهو الجمع للافراد ، فاسدا .
 (وقد يردّ ذلك) الدليل الذى ذكره لاجل عدم جواز اخذ الاجرة على الواجب من منافات ذلك للاخلاص والراد هو صاحب الجواهر (بان تضاعف الوجوب) وجوب العمل شرعا ، ووجوب العمل لانه متعلق الاجارة الذى يلزم الوفاء به ، فانه زاد وجوبا (بسبب الاجارة ، يؤكد الاخلاص) .

لان الشارع كما اوجب العمل ، كذلك اوجب الوفاء بالاجارة .

.....
 وفيه - مضافا الى اقتضاء ذلك الفرق بين الاجارة و الجعالة حيث
 ان الجعالة لا توجب العمل على العامل - انه ان اريد ان تضاعف
 الوجوب يؤكد اشتراط الاخلاص .
 فلا ريب ان الوجوب الحاصل بالاجارة توصلى .

فالآتى به يعلم ان الله سبحانه يريد هذا العمل ارادة مؤكدة .
 وهذا مما يقوى الاخلاص لا مما يضعفه وينافيه .
 (وفيه - مضافا الى اقتضاء ذلك) الرد - بان الاجارة توجب قوائية
 الاخلاص - (الفرق) مفعول ((اقتضاء)) (بين الاجارة و الجعالة ، حيث
 ان الجعالة لا توجب العمل على العامل -) فاللازم ان يجوز هذا الراد
 اخذ الاجرة على الواجب ، لان الاجرة تؤكد الاخلاص ، ولا تجوز اخذ
 الجعل على الواجب لان الجعل لا يؤكد الاخلاص .
 ومن المعلوم : ان احدا لا يفرق بين الاجارة و الجعالة من هذه
 الجهة (انه) ما ذا يريد الجواهر بقوله : تضاعف الوجوب يؤكد الاخلاص .
 او يريد ان الوجوب المؤكد يزيد فى تحقق الاخلاص خارجا .
 وعلى كل تقدير ، يرد على الجواهر اشكالان لانه (ان اريد) المعنى
 الاول بتقريب (ان تضاعف الوجوب يؤكد اشتراط الاخلاص) لان الوجوب
 يتكرر - باصل الشرع و بالاجارة - وكل واحد منهما انما يتأتى اذا كان
 العمل مقترنا بالاخلاص .
 (ف) فيه اولا : انه (لا ريب ان الوجوب الحاصل بالاجارة توصلى)
 لا تعبدى حتى يحتاج الى الاخلاص .

.....

لا يشترط في حصول ماوجب به قصد القرية .

مع ان غرض المستدل منافات قصد اخذ المال لتحقيق الاخلاص في العمل، لا لاعتباره في وجوبه .

وان اريد انه يؤكد تحقق الاخلاص من العامل .

فهو مخالف للواقع قطعاً لان ما لا يترتب عليه اجرد نيوى اخلص مما يترتب

ف (لا يشترط في حصول ماوجب به) اي بالوجوب الاجارى (قصد القرية) .

فكما انه اذا آجره لبناء داره لا يشترط في حصول متعلق الاجارة قصد البناء القرية ، كذلك اذا آجره الاب لتيان صلاته بعد موته لا يشترط في حصول متعلق الاجارة - بما هو متعلق الاجارة - قصد القرية .

(مع) انه يرد على المعنى الاول ثانياً (ان غرض المستدل) بقوله :
بمنافات اخذ الاجرة للاخلاص (منافات قصد اخذ المال لتحقيق الاخلاص في العمل) خارجاً ، فاذا اتى بالصلاة كان قصده حصول المال ، كقصد البناء والنجارة ، لا قصده حصول القرب من الله تعالى (لا لاعتباره) اي الاخلاص (في وجوبه) اي وجوب الواجب ، حتى يقول الجواهر ان الوجوب يؤكد الاخلاص ، ولا ينافيه .

(وان اريد) المعنى الثانى ، بتقريب (انه) اي الايجار (يؤكد تحقق الاخلاص من العامل) خارجاً .

(ف) اولاً (هو مخالف للواقع قطعاً ، لان ما لا يترتب عليه اجرد نيوى اخلص مما يترتب

.....

• عليه ذلك بحكم الوجدان •

هذا مع ان الوجوب الناشى من الاجارة انما يتعلق بالوفاء بعقد

الاجارة •

و مقتضى الاخلاص المعتبر فى ترتب الثواب على موافقة هذا الامر

— و لو لم يعتبر فى سقوطه — هو اتيان الفعل من حيث استحقاق

المستأجر له بازاء ماله •

فهذا المعنى

• عليه ذلك بحكم الوجدان •

فان العمل اذا كان لله وحده لم يكن فيه شائبة •

• و اما اذا كان لله ولغير الله كانت فيه شائبة — كما لا يخفى — •

(هذا مع) انه يرد على المعنى الثانى ثانيا (ان الوجوب الناشى

من الاجارة انما يتعلق بالوفاء بعقد الاجارة) •

فمتعلقه غير متعلق الوجوب المنصّب على الصلاة ، فليس مصبّ

احدهما هو مصبّ الآخر ، حتى تؤكّد الاجارة الاخلاص •

(و) ذلك ، لان مقتضى الاخلاص المعتبر فى ترتب الثواب على

موافقة هذا الامر (الصلاتى الذى سببته الاجارة) — و لو لم يعتبر (

الاخلاص (فى سقوطه —) اى سقوط الامر (هو اتيان الفعل من حيث

استحقاق المستأجر له بازاء ماله) لان الله سبحانه يثيب الانسان اذا وفى

بالعقد قاصدا للقربة •

(فهذا المعنى) اى اتيان الفعل من حيث استحقاق المستأجر له

.....
 ينافى وجوب اتيان العبادة لاجل استحقاقه تعالى اياه .
 ولذا لو لم يكن هذا العقد واجب الوفاء - كمافى الجعالة - لم
 يمكن تصد الاخلاص مع قصد استحقا ق العوض .
 فلا اخلاص هناك حتى يؤكد ه وجوب الوفاء ، بعد الايجاب بالاجارة

(ينافى وجوب اتيان العبادة) كالصلاة (لاجل استحقاقه تعالى اياه)
 اى لتلك الصلاة .

(ولذا) التنافى بين الامرين (لو لم يكن هذا العقد واجب الوفاء -
 كمافى الجعالة) بان قال الاب لولده الاكبر : اجعل لك الف دينار ان
 قضيت صلاتى بعد وفاتى (لم يمكن قصد الاخلاص) فى اتيانه بالصلاة (مع
 قصد استحقا ق العوض) .

فانه يأتى بالصلاة لالف دينار ، لا لان الله سبحانه يريد ها ،
 وقوله « ولذا » توضيح لان الوجوب الاجارى لا يوجب تأكيد الاخلاص
 وجه التوضيح : انه من المسلم ان الجعالة والاخلاص متنافيان ،
 فاذا تحقق تنافيهما ، تبين ان الاجارة التى لاتزيد على الجعالة الا
 بالوجوب ايضا تنافى الاخلاص .

اذ الوجوب فى الاجارة امر خارجى لاعلاقة له بالاخلاص ، حتى
 يقال : ان الوجوب يأتى بالاخلاص .

(فلا اخلاص هنا) فى باب الجعالة (حتى يؤكد ه) اى يؤكد ذلك
 الاخلاص (وجوب الوفاء ، بعد الايجاب بالاجارة) .
 واذا لم يكن اخلاص ، لا سابقا على الاجارة ، ولا بواسطة الوجوب

.....
فالمانع حقيقة هو عدم القدرة على ايجاد الفعل الصحيح بازاء
العوض ، سواء كانت المعاوضة لازمة ، ام جائزة

الاجارى ، فمن اين يؤكد اخلاص الصلاة باخلاص الاجارة ؟

(فالمانع حقيقة) عن جواز الاجارة للعبادات الواجبة (هو عدم
القدرة) من الآتى بالعبادة (على ايجاد الفعل الصحيح) كالصلاة
(بازاء العوض) الذى يأخذ المؤجر (سواء كانت المعاوضة لازمة) كالاجارة
(ام جائزة) كالجعالة .

ووجه عدم القدرة واضح ، لان الاجارة - مثلا - انما تتعلق بالصلاة
الصحيحة ، والصلاة الصحيحة هى المأتى بها بداعى القربة ، والاتيان
بداعى القربة تنافى الاتيان بداعى الوفاء بالاجارة .

وحيث تنافيا ، لا يمكن الانسان من الوفاء بالاجارة .

والحاصل : ان عقد الاجارة ، يوجب انقلاب الداعى من الاخلاص ،
الى قصد الوفاء للاجرة التى اخذها ، فلا قدرة لمن آجر نفسه للعبادة ،
ان يأتى بالعبادة الصحيحة .

ولكن لا يخفى عدم استقامة هذا الاشكال ، لا مكان ان يأتى العامل
بالعبادة قربة الى الله تعالى ، ويعلم انه يستحق بذلك الاجرة ،
فاستحقاق الاجرة مقارن وليس بداعى .

الآتى انه لو نسي ايجار نفسه للاتيان بصلاة ظهره ، واتى بها للقربة
استحق الاجرة ، لان استحقاق الاجرة لا يتوقف على قصد كون العمل
مربوطا بالمستأجر .

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ٤

واماتأتى القرية فى العبادات المستأجرة ، فلان الاجارة انما يقع على
الفعل المأتى به تقربا الى الله تعالى ، نيابة عن فلان .
توضيحه : ان الشخص يجعل نفسه نائبا عن فلان فى العمل متقربا
الى الله فالمنوب عنه يتقرب اليه تعالى بعمل نائبه ، و تقربه .
و هذا الجعل فى نفسه مستحب .

فلو خاط الخياط ثوب زيدا الذى استأجره عليها - بظن انه ثوب
نفسه - استحق الاجرة ، ولتفصيل الكلام محل آخر .
ثم ان المصنف لما ذكر تنافى الاجارة لقصد القرية فى العبادات
الواجبة اشكل عليه بانه كيف يجوز الاجارة للقضاء عن الميت وما شبهه .
فاجاب عن هذا الاشكال بقوله : (واماتأتى القرية فى العبادات
المستأجرة) عن الميت ، او عن الحيّ فى مثل الحجّ (فلان الاجارة انما
يقع على الفعل المأتى به تقربا الى الله تعالى ، نيابة عن فلان) الميت
فالصلاة المتقرب بها متعلق الاجارة .
(توضيحه : ان الشخص) القاضى عن الميت صلاته (يجعل نفسه
نائبا عن فلان) الميت (فى العمل) الصلاتى ، فى حال كون اتيانه
بالعمل (متقربا الى الله) تعالى (فالمنوب عنه) الميت (يتقرب اليه تعالى
بعمل نائبه ، وتقربه) اى تقرب نائبه .
(وهذا الجعل) بان يجعل الحيّ نفسه نائبا عن الميت فى اتيان
الصلاة عنه (فى نفسه مستحب) .

لماورد من الاخبار من استحباب الصلاة والصيام والحج والصدقة

.....
لانه احسان الى المنوب عنه و ايصال نفع اليه و قد يستأجر الشخص
عليه ، فيصير واجبا بالاجارة وجوبا توصليا لا يعتبر فيه التقرب .
فالا جبر انما يجعل نفسه - لاجل استحقاق الاجرة - نائبا عن
الغير فى اتيان العمل الفلانى تقريبا الى الله .
فلاجرة فى مقابل النياية فى العمل المتقرب به الى الله التى
مرجع نفعها الى المنوب عنه .

عن الاموات (لانه احسان الى المنوب عنه) الميت(و ايصال نفع اليه ، و
قد يستأجر الشخص عليه) اى على هذا العمل الذى هو فى نفسه مستحب
(فيصير) هذا العمل (واجبا) على النائب (ب) سبب (الاجارة وجوبا
توصليا لا يعتبر فيه) اى فى هذا الوجوب الاجارى (التقرب) .
اذ لا يلزم اتيان متعلق الاجارة متقربا .
(فالاجبر انما يجعل نفسه - لاجل استحقاق الاجرة - نائبا عن
الغير) .

فالنياية لاجل الاجرة والصلاة لاجل الله تعالى .
و النياية انما هى (فى اتيان العمل الفلانى) كالصلاة و الصيام و
الحج (تقربا الى الله) تعالى .
(فالاجرة) التى يأخذها ليست لاجل الصلاة و نحوها ، حتى يتنافى
قصد الاجرة و قصد القرية ، بل انما هى (فى مقابل النياية فى العمل
المتقرب به الى الله التى مرجع نفعها الى المنوب عنه) .
فهناك امران : عمل تقربى ، و نياية فى هذا العمل فالاجرة فى

و هذا بخلاف ما نحن فيه ، لان الاجرة هنا فى مقابل العمل تقربا الى الله لان العمل بهذا الوجه لا يرجع نفعه ، الا الى العامل لان المفروض انه يمثل ما واجب على نفسه بل فى مقابل نفس العمل ، فهو يستحق نفس العمل و المفروض ان الاخلاص اتيان العمل لخصوص امر الله تعالى و التقرب يقع للعامل دون البازل .
و وقوعه للعامل يتوقف على ان لا يقصد بالعبادة سوى امثال امر الله تعالى

مقابل النيابة .

(و هذا) اى الاستنابة عن الميت ، او الحى فى الاتيان بعمل المنوب عنه (بخلاف ما نحن فيه) من اخذ الاجرة على عمل نفسه (لان الاجرة هنا فى مقابل العمل تقربا الى الله) .

ولا يمكن ان يكون العمل للاجرة و للقربة - لانهما متنافيان - (لان العمل بهذا الوجه لا يرجع نفعه ، الا الى العامل لان المفروض انه يمثل ما واجب على نفسه بل فى مقابل نفس العمل ، فهو يستحق نفس العمل و المفروض ان الاخلاص اتيان العمل لخصوص امر الله تعالى و التقرب) هنا (يقع للعامل) بهذه العبادة (دون البازل) اذا العامل يأتى بصلاة نفسه لاصلاة البازل ، بخلاف مسألة الاستيجار .

فالتقرب يقع للبازل ، لان العامل يأتى بصلاة البازل لاصلاة نفسه (و وقوعه) اى التقرب (للعامل) فى مسألة اعطاء الاجرة لاتيانه صلاة نفسه (يتوقف على ان لا يقصد بالعبادة سوى امثال امر الله تعالى) لانه لو قصد الاجرة لم يكن لعمله قرب الى الله تعالى ، اذ لم يأت به لله

.....

فان قلت : يمكن للاجير ان يأتى بالفعل مخلصا لله تعالى بحيث لا يكون للاجارة دخل فى اتيانه فيستحق الاجرة فالاجارة غير مانعة من قصد الاخلاص .

قلت : الكلام فى ان مورد الاجارة لا بد ان يكون عملاقا بلالا ان يوفى به بعقد الاجارة ، ويؤتى به لاجل استحقاق المستأجر اياه ، و من باب تسليم مال الغير اليه وما كان من قبيل العبادة غير قابل لذلك .

وانما اتى به للاجرة .

(**فان قلت**) لاتنافية بين اخذ الاجرة ، وبين قصد القرية ، اذ (يمكن للاجير ان يأتى بالفعل) العبادى (مخلصا لله تعالى بحيث لا يكون للاجارة دخل فى اتيانه) و اذا اتى بالعمل هكذا (فيستحق الاجرة) تلقائيا ، اذ : الاجرة على العمل ، وقد عمله (فالاجارة غير مانعة من قصد الاخلاص) فكيف ذكرتم ان الاجرة و القرية متنافيتان ؟

(**قلت :** الكلام فى ان مورد الاجارة لا بد ان يكون عملاقا بلالا ان يوفى به) اى بذلك العمل (بعقد الاجارة ، ويؤتى به لاجل استحقاق المستأجر اياه) و يؤتى به (من باب تسليم مال الغير اليه) .

وانما نقول بلزوم كون مورد الاجارة كذلك ، اذ الاجارة عبارة عن مبادلة بين العمل و المال — و ما شبهه — .

فكلما امكن مبادلة العمل و المال صحت الاجارة ، وكلما لم يمكن لم تصح الاجارة (وما كان من قبيل العبادة غير قابل لذلك) .
اذ لو قصد العامل الاجرة والمبادلة لم تتأت منه القرية ، فليس العمل

فان قلت: يمكن ان يكون غاية الفعل التقرب والمقصود من اتيان هذا الفعل المتقرب به استحقاق الاجرة كما يؤتى بالفعل تقربا الى الله ، ويقصد منه حصول المطالب الدنيوية ، كاداء الدين ، وسعة الرزق ، وغيرهما من الحاجات الدنيوية .

قلت: فرق بين الغرض الدنيوي المطلوب من الخالق الذي يتقرب اليه بالعمل ، وبين الغرض الحاصل من غيره ، وهو استحقاق الاجرة ، فان طلب الحاجة من

مما يقابل بالمال ويمكن ان يؤتى به لاجل الوفاء .

(فان قلت) ما يضر ان يكون المقام من قبيل الاجارة لعبادة المبتدئ اذ (يمكن ان يكون غاية الفعل) العبادي (التقرب) الى الله تعالى (و المقصود من اتيان هذا الفعل المتقرب به استحقاق الاجرة) فالاجرة انما هي في مقابل العمل العبادي (كما يؤتى بالفعل) العبادي (تقربا الى الله ، ويقصد منه) اي من هذا الفعل المتقرب به (حصول المطالب الدنيوية كاداء الدين ، وسعة الرزق ، وغيرهما من الحاجات الدنيوية) كشفاء المريض ورجوع المسافر ، والتسهيل في امر الزواج ، واقبال الجاه ، وما اشبهه .

قلت: فرق بين الغرض الدنيوي المطلوب (ذلك الغرض الدنيوي (من الخالق الذي يتقرب اليه) سبحانه) بالعمل (العبادي ، كالمثلة التي ذكرتم) وبين الغرض الحاصل من غيره (تعالى) (وهو استحقاق الاجرة) .

والفرق: ان احدهما من الله ، والآخر من غير الله (فان طلب الحاجة من

.....
 الله تعالى سبحانه ، و لو كانت دنيوية محبوب عند الله ، فلا يقدح فى
 العبادة ، بل ربما تؤكد ها .

و كيف كان فذلك الاستدلال حسن فى بعض موارد المسألة و هو
 الواجب التعبدى فى الجملة الا ان مقتضاه جواز اخذ الاجرة فى التوصليات .
 و عدم جوازه فى المندوبات التعبدية فليس مطردا و لا منعكسا .

الله تعالى سبحانه ، و لو كانت دنيوية محبوب عند الله ، فلا يقدح فى العبادة ،
 بل ربما تؤكد ها) بخلاف ما كانت الأجرة من زيد هى المحفزة له على العبادة .
 (و كيف كان) سواء كان اشكال صاحب الجواهر على صاحب الرياض
 واردا ، ام لا (فذلك الاستدلال) لصاحب الرياض حيث قال : بمناقضات
 الاجرة للاخلاص ، تدل على عدم جواز استيجار الشخص للتيان بالعمل
 الواجب على نفسه فذلك (حسن فى بعض موارد المسألة) اى مسألة عدم
 جواز اخذ الأجرة على الواجبات (و هو الواجب التعبدى فى الجملة)
 كالواجب التعينى .

اما التخييرى فسيأتى الكلام فيه (الا ان مقتضاه) اى مقتضى هذا الدليل
 (جواز اخذ الاجرة فى) الواجبات (التوصليات) التى لا تحتاج الى قصد
 القرية ، كتكفين الميت و دفنه و ما اشبه .

(و) كذلك مقتضى هذا الاستدلال (عدم جوازه) اى اخذ الاجرة فى
 المندوبات التعبدية) كالنوافل ، لانها تشترط بقصد القرية ، و يتنافى قصد
 القرية و الاجرة (فليس) دليل الرياض (مطردا) و مانعا للاغيار ، اذ يشمل
 المندوبات التعبدية (و لا منعكسا) و كما مع الافراد ، اذ يخرج منها الواجبات التوصلية .

نعم قد استدل على المطلب بعض الاساطين فى شرحه على القواعد
بوجوه ، اقواها : ان التنافى بين صفة الوجوب و التملك ذاتى لان المملوك
والمستحق لا يملك ، و لا يستحق ثانيا .

توضيحه : ان الذى يقابل المال لابدان يكون كنفس المال مما يملكه
الموخر حتى يملكه المستاجر فى مقابل تملكه المال اياه .
فاذا فرض العمل واجبا لله ، ليس للمكلف تركه ، فيصير

(نعم) الدليل المطرد و المنعكس - فى الجملة - ما (قد استدل على
المطلب) به (بعض الاساطين) و هو الشيخ جعفر كاشف الغطاء (فى
شرح على القواعد بوجوه ، اقواها : ان التنافى بين صفة الوجوب و التملك)
اي تملك الغير له ، بالاجارة (ذاتى) .

لان معنى الوجوب كونه ملكا لله سبحانه .

و معنى صحة الاجارة كونه مملوكا لغير الله .

و لا يمكن ان يكون شئ واحد ملكا لله و ملكا لغير الله فى آن واحد
(لان المملوك و المستحق) لله تعالى ، بسبب الوجوب (لا يملك ، ولا يستحق
ثانيا) بالاجارة .

(توضيحه : ان الذى يقابل المال) كالصلاة فى المثال ، حيث يعطى
زيد الاجرة للمصلى لان يأتى بصلاته (لابدان يكون كنفس المال مما يملكه
الموخر) نفسه كعمرو - مثلا - (حتى يملكه) لزيد فى مقابل مال زيد (المستاجر)
يملكه (فى مقابل تملكه المال اياه) اي تملك زيد المال لعمرو .

(فاذا فرض العمل واجبا لله ، ليس للمكلف تركه ، فيصير) هذا الواجب

.....
 نظير العمل المملوك للغير .
 الا ترى انه اذا آجر نفسه لدفن الميت لشخص ، لم يجز ان يؤجر نفسه
 ثانيا من شخص آخر ، لذلك العمل .
 و ليس الا لان الفعل صار مستحقا للاول ، و مملوكا له فلامعنى لتمليكه
 ثانيا للآخر ، مع فرض بقاءه على ملك الاول .
 و هذا المعنى موجود فيما اوجبه الله تعالى خصوصا فيما يرجع الى
 حقوق الغير

(نظير العمل المملوك للغير) فى ان له مالكا ، و انه ليس ملكا للعامل ،
 حتى يعطيه للمستأجر فى مقابل ما يبذل له المستأجر من المال .
 (الا ترى انه اذا آجر نفسه لدفن الميت لشخص ، لم يجز ان يؤجر
 نفسه ثانيا من شخص آخر ، لذلك العمل) بعينه .
 اذ دفن الميت صار للاول ، فكيف يأخذ المال له ثانيا .
 (و ليس) عدم جواز اخذ الاجرة ثانيا لدفن ذلك الميت بعينه (الا
 لان الفعل صار مستحقا للاول ، و مملوكا له فلامعنى لتمليكه ثانيا للآخر ، مع
 فرض بقاءه على ملك الاول) لعدم فسخ للاجارة الاولى .
 اذ كيف يمكن ان يكون للملك مالكان فى وقت واحد .
 (و هذا المعنى) اى عدم امکان كون ملك شخص قابلا لان يكون ملك
 الغير (موجود فيما اوجبه الله تعالى) فاذا اوجب الله شيئا كان ملكا له تعالى
 فكيف يمكن للشخص ان يؤجر نفسه لثيان هذا العمل ، فان معنى ذلك تمليك مال الغير .
 و ذلك غير معقول (خصوصا فيما يرجع الى حقوق الغير) من الواجبات

حيث ان حاصل الايجاب هنا جعل الغير مستحقا لذلك العمل من هذا العامل، كاحكام تجهيز الميت التي جعل الشارع الميت مستحقا لها على الحي، فلا يستحقها غيره ثانيا هذا .

و لكن الانصاف: ان هذا الوجه ايضا لا يخلو عن الخدشة، لا مكان منع المنافات بين الوجوب الذي هو طلب الشارع للفعل، و بين استحقاق المستأجر له .

و ليس استحقاق الشارع للفعل و تملكه المنتزع من طلبه من قبيل استحقاق الآدمي و تملكه

(حيث ان حاصل) معنى (الايجاب) من الله (هنا) فيما يرجع الى حقوق الغير (جعل) الله ذلك (الغير مستحقا لذلك العمل من هذا العامل، كاحكام تجهيز الميت التي جعل الشارع الميت مستحقا لها) اي لتلك الاحكام (على الحي، فلا يستحقها غيره ثانيا) بان يوجر العامل بنفسه للاتيان بتجهيز الميت (هذا) منتهى تقريب كلام كاشف الغطاء .

(و لكن الانصاف : ان هذا الوجه ايضا لا يخلو عن الخدشة، لا مكان منع المنافات بين الوجوب) لتجهيز الميت - مثلا - (الذي هو طلب الشارع للفعل، و بين استحقاق المستأجر له) اي للفعل، فليس المقام من قبيل توارد المالكين المستقلين على مملوك واحد .

(و) وجه عدم المنافات انه (ليس استحقاق الشارع للفعل و تملكه المنتزع) ذلك التملك (من طلبه) سبحانه، للفعل (من قبيل استحقاق الآدمي و تملكه) .

.....
 الذى ينافى تملك الغير، واستحقاقه .
 ثم ان هذا الدليل باعتراف المستدل يختص بالواجب العينى .
 واما الكفاى فاستدل على عدم جواز اخذ الاجرة عليه بان الفعل
 متعين له فلا يدخل فى ملك آخر .
 و بعدم نفع المستأجر فيما يملكه او يستحقه

اذ ملكية الله سبحانه طولى لاعرضى .
 الاترى ان الاشياء كلها ملك الله تعالى ، ومع ذلك هى ملك للآدمى
 المالك لها ، فمجرد ملك الله لشيء لا يمنع التصرف الملكى فيه ، وانما المانع
 لو علمنا من الدليل ان الله لم يأذن التصرف فيه .
 و (الذى ينافى) التملك ثانيا ، هو (تملك الغير ، و استحقاقه) فلا يجتمع
 ملكان فى مكان واحد - لانهما عرضيان - لان احدهما فى طول الآخر .
 (ثم ان هذا الدليل باعتراف المستدل) و هو كاشف الغطاء (يختص
 بالواجب العينى) لانه ملك لله على زيد ، مثلا ، واما الكفاى فليس ملكا له
 على زيد فيما اذا قام الغير به .
 (واما الكفاى فاستدل) المستدل (على عدم جواز اخذ الاجرة عليه) .
 اولا : (بان الفعل متعين له) اى لنفس الموجر ، بمعنى ان عوضه عائد
 الى نفس الموجر (فلا يدخل فى ملك آخر) فانه و ان لم يكن واجبا على زيد
 عينا ، لكنه اذا اتى به كان آتيا بما لنفسه ، و ما لنفسه لا يمكن ان يعطيه
 زيد لشخص فى مقابل اخذ الاجرة منه .
 (و ثانيا) بعد نفع المستأجر) الذى يعطى المال (فيما يملكه او يستحقه

غيره ، لانه بمنزلة قولك استأجرتك لتملك منفعتك المملوكة لك او لغيرك .
 و فيه منع وقوع الفعل له بعد اجارة نفسه للعمل للغير، فان آثار
 الفعل حينئذ ترجع الى الغير، فاذا وجب انقاذ غريق كفاية ، او ازالة
 النجاسة عن المسجد فاستأجر واحد غيره فثواب الانقاذ و الازالة يقع
 للمستأجر دون الاجير المباشر لهما .
 نعم يسقط الفعل عنه لقيام المستأجر به و لو بالاستنابة .

غيره) اما عدم نفعه فان الملك عائد الى الغير، و اما عدم صحة الاجارة
 كذلك ، فلان مقوم الاجارة خروج المال من كيس من يدخل في ملكه
 العوض (لانه بمنزلة قولك) لعمرو (استأجرتك لتملك منفعتك) اي لا تملك
 منفعتك (المملوكة لك او لغيرك) .

فكما لا يصح هذا ، كذلك لا يصح استأجرتك لتتصلى صلاة الظهر، او تكفن الميت .
 (و فيه منع وقوع الفعل له) اي لنفس الموجه (بعد اجارة نفسه للعمل
 للغير) بل يقع الفعل - كالتكفين - حينئذ للغير (فان آثار الفعل حينئذ)
 اي حين الاجارة (ترجع الى الغير) المستأجر (فاذا وجب انقاذ غريق كفاية
 او ازالة النجاسة عن المسجد) كفاية (فاستأجر واحد غيره) للقيام بالانقاذ
 و التطهير (فثواب الانقاذ و الازالة يقع للمستأجر دون الاجير المباشر
 لهما) اي للانقاذ و الازالة ، بل وكذلك عند العقلاء فانهم يرون ان المعطى
 للمال هو الذي يستحق المدح و الاجلال لا المباشرة ، وهذا ايضا نوع من الفائدة .
 (نعم) للعامل حينئذ فائدة واحدة ، و هي انه (يسقط الفعل عنه)
 اي عن الاجير (لقيام المستأجر به) اي بالفعل (و لو بالاستنابة) .

.....
 و من هذا القبيل الاستيجار للجهاد ، مع وجوبه كفاية على الاجيرو
 المستأجر .

و بالجملة فلم اجد دليلا على هذا المطلب و افيا بجميع افراده ، عدا
 الاجماع الذى لم يصرح به الا المحقق الثانى ، لكنه موهون بوجود القول
 بخلافه من اعيان الاصحاب من القدماء و المتأخرين على ما يشهد به
 الحكاية و الوجدان .

و هذه الفائدة عامة لكل مكلف لان قيام انسان واحد بالواجب الكفاية
 مسقط له عن الآخرين .

(و من هذا القبيل) فى سقوط التكليف عن الاجير ، و حصول الفائدة
 للمستأجر (الاستيجار للجهاد ، مع وجوبه كفاية على الاجيرو المستأجر) .
 فان اعطاء زيد المال لعمرو لان يجاهد عوضه ، مسقط عن عمرو ههنا
 الواجب الكفاية ، و فائدة الجهاد دنيا و آخرة تعود الى زيد .

(و بالجملة فلم اجد دليلا على هذا المطلب) اى عدم جواز اخذ
 الاجرة على الواجب (و افيا بجميع افراده) من العينية و الكفاية و التعبدية
 و التوصلى (عدا الاجماع الذى لم يصرح به الا المحقق الثانى ، لكنه
 موهون) صغرى و كبرى — كما تقدم — (ب) سبب (وجود القول بخلافه) و
 جواز اخذ الاجرة (من اعيان الاصحاب من القدماء و المتأخرين على ما
 يشهد به الحكاية) عنهم (و الوجدان) اى وجداننا الخلف فى المسألة .
 علاوة على الحكاية .

.....
 اما الحكاية فقد نقل المحقق والعلامة ره وغيرهما : القول بجواز اخذ
 الاجرة على القضاء عن بعض .
 فقد قال فى الشرائع اما لو اخذ الجعل من المتحاكين ، ففيه خلاف .
 وكذلك العلامة رحمه الله فى المختلف ، وقد حكى العلامة
 الطباطبائى فى مصابيحہ عن فخر الدين وجماعة : التفصيل بين
 العبادات وغيرها .
 ويكفى فى ذلك ملاحظة الاقوال التى ذكرها فى المسالك فى باب
 المتاجر .

(اما الحكاية فقد نقل للمحقق والعلامة ره وغيرهما : القول بجواز
 اخذ الاجرة على القضاء عن بعض العلماء .
) فقد قال فى الشرائع اما لو اخذ الجعل من المتحاكين ، ففيه
 خلاف) اى اجازة بعض ومنعه آخره ، ومن المعلوم ان القضاء اما واجب
 عينى او واجب كفاى .
) وكذلك العلامة رحمه الله فى المختلف ، وقد حكى العلامة
 الطباطبائى فى مصابيحہ عن فخر الدين) ولد المحقق وجماعة : التفصيل
 بين العبادات وغيرها) فلا يجوز اخذ الاجرة فى الاول ، ويجوز فى الثانى
) ويكفى فى ذلك) اى حكاية الخلاف (ملاحظة الاقوال التى ذكرها
 فى المسالك فى باب المتاجر) .
 فمع هذا الخلاف كيف يمكن الاعتماد على الاجماع الذى حكاه
 جامع المقاصد .

واما ما وجدناه فهو ان ظاهر المقنعة بل النهاية و محكى المرتضى
 جواز الاجر على القضاء مطلقا وان اول بعض كلامهم بارادة الارتزاق .
 وقد اختار جماعة جواز اخذ الاجرة عليه اذا لم يكن متعينا ، وتعين
 وكان القاضى محتاجا .
 وقد صرح فخر الدين فى الايضاح بالتفصيل بين الكفاية التوصلية
 وغيرها فجوز اخذ الاجرة فى الاول .

(واما ما وجدناه) من الخلاف فى مسألة جواز اخذ الاجرة على
 الواجبات (فهو ان ظاهر المقنعة بل النهاية و محكى المرتضى جواز
 الاجر على القضاء مطلقا) سواء كان القضاء متعينا عليه ، ام لا ، وسواء كان
 محتاجا ، ام لا (وان اول بعض كلامهم) اى كلام المجوزين (بارادة الارتزاق)
 وفرق بين اعطاء المال للقاضى بعنوان انه اجرة على قضاؤه ، و بين
 اعطائه بعنوان انه يحتاج الى الرزق ، فمثلا لضيافة ارتزاق وليس باجر
 لحضور الانسان فى دار المضيف .

(وقد اختار جماعة جواز اخذ الاجرة عليه) اى على القضاء (اذا لم
 يكن) القضاء (متعينا) عليه (او تعين) القضاء عليه لانحصار القاضى به (و)
 لكن (كان القاضى محتاجا) .

(و) كذلك (قد صرح فخر الدين فى الايضاح بالتفصيل بين
 الكفاية التوصلية) كاللكن للميت (وغيرها) من العينية توصلا او تعبدا ، و
 الكفاية تعبدا ، كاللتطهير عن الخبث مقدمة للصلاة ، والصلاة اليومية و
 الصلاة على الميت (فجوز اخذ الاجرة فى الاول) الكفاية التوصلية ، دون

قال - فى شرح عبارة والده فى القواعد فى الاستيجار على تعليم
 الفقه ما لفظه - : الحق عندى ان كل واجب على شخص معين لا يجوز
 للمكلف اخذ الاجرة عليه ، والذى وجب كفاية فان كان مما لو وقعه بغير نية
 لم يصح . ولم ينزل الوجوب ، فلا يجوز اخذ الاجرة عليه
 لانه عبادة محضة . وقال الله تعالى : **وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا
 اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ** ، حصر غرض الامر فى انحصار غاية الفعل فى
 الاخلاص وما يفعل بالعوض لا يكون كذلك .

الاقسام الثلاثة الاخر .

(قال - فى شرح عبارة والده فى القواعد فى الاستيجار على تعليم
 الفقه ، ما لفظه - : الحق عندى ان كل واجب على شخص معين لا يجوز
 للمكلف اخذ الاجرة عليه ، واما (الذى وجب كفاية فان كان مما لو وقعه
 بغير نية لم يصح ، ولم ينزل الوجوب) لانه مشروط بقصد القرية .
 ومنه يعلم ان قوله : بغير نية ، يراد به التعبدى ، لاكل ما يحتاج الى
 النية ، كالنكاح والطلاق والعقود وما اشبهه (فلا يجوز اخذ الاجرة عليه ،
 لانه عبادة محضة ، وقال الله تعالى : **وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ
 لَهُ الدِّينَ**) فاخذ الاجرة ينافى الاخلاص ، فانه سبحانه (حصر غرض الامر
 فى انحصار غاية الفعل فى الاخلاص) فالغرض من الامر الغايية
 المنحصرة من الفعل - وهى العبادة باخلاص - (وما يفعل بالعوض
 لا يكون كذلك) فانه لا اخلاص فيه .

.....
 وغير ذلك يجوز اخذ الاجرة عليه الا مانص الشارع على تحريمه ،
 كالدفن ، انتهى .

نعم رده في محكى جامع المقاصد: بمخالفة هذا التفصيل لنص
 الاصحاب .

اقول : لا يخفى ان الفخر اعرف بنص الاصحاب من المحقق الثانى
 فهذا والده قد صرح فى المختلف بجواز اخذ الاجرة على القضاء اذا لم
 يتعين ، وقبله المحقق فى الشرائع غير انه قيد صورة عدم التعيين
 بالحاجة .

(وغير ذلك) القسم الذى يشترط بالنسبة (يجوز اخذ الاجرة عليه
 الا مانص الشارع على تحريمه ، كالدفن) مثال للذى يجوز اخذ الاجرة
 عليه ، لانه ليس بعبادى ، ولا مانص الشارع على تحريم اخذ الاجرة عليه
 (انتهى) كلام فخر المحققين .

(نعم رده فى محكى جامع المقاصد: بمخالفة هذا التفصيل لنص
 الاصحاب) فكانه مخالف الاجماع .

(اقول : لا يخفى ان الفخر اعرف بنص الاصحاب من المحقق الثانى
 فهذا والده) العلامة رحمه الله (قد صرح فى المختلف بجواز اخذ الاجرة
 على القضاء) وهو امر كفاى لا يحتاج الى قصد القرية (اذا لم يتعين)
 بعدم وجود قاض آخر (وقبله المحقق فى الشرائع غير انه) اى المحقق
 (قيد صورة عدم التعيين بالحاجة) اذا احتاج القاضى الى المال لفقره

ولاجل ذلك اختار العلامة الطباطبائي في مصابحه ما اختاره
فخر الدين من التفصيل، ومع هذا فمن اين الوثوق على اجماع لم يصرح
به الا المحقق الثاني .

مع ما طعن به الشهيد الثاني على اجماعاته بالخصوص في رسالته في
صلاة الجمعة .

فالذي ينساق اليه النظر ان مقتضى القاعدة في كل عمل له منفعة
محللة مقصودة جواز اخذ الاجرة، و جعل عليه، وان كان داخل في
العنوان الذي اوجبه الله على المكلف .

(ولاجل ذلك) الذي ذكرنا انه ليس مخالفاً لاصحاب - كما قال
المحقق الثاني - (اختار العلامة الطباطبائي في مصابحه ما اختاره
فخر الدين من التفصيل، ومع هذا) الذي ذكرنا من ذهاب هؤلاء الاعلام
الى التفصيل (فمن اين) ياتي (الوثوق على اجماع) بعدم الجواز مطلقاً
(لم يصرح به الا المحقق الثاني) هذا اولاً .

(مع ما طعن به الشهيد الثاني على اجماعاته) اي اجماعات المحقق
الثاني (بالخصوص في رسالته في صلاة الجمعة) .

وكيف كان (فالذي ينساق اليه النظر) ويسير اليه طبيعياً
(ان مقتضى القاعدة في كل عمل له منفعة محللة مقصودة جواز اخذ
الاجرة، و) جواز اخذ (الجعل عليه، وان كان داخل في العنوان الذي
اوجبه الله على المكلف) وجوباً تعبدياً او توصلياً، عينياً او كفايياً .

.....
 ثم ان صلح ذلك الفعل المقابل بالاجرة لامثال الايجاب المذكور
 او اسقاطه به ، او عنده ،

(ثم ان صلح ذلك الفعل) الذى يأتى به الاجير (المقابل بالاجرة)
 الواجب على الاجير- بنفسه- (لامثال الايجاب المذكور) .
 كما اذا آجر زيد عمروا على دفن الميت ، فقصد عمرو دفنه عن نفسه لاعتن
 الاجير ، فانه امثال للامر الكفائى المتوجه الى عمرو (او اسقاطه) الايجاب
 (به) اى بذلك الفعل الذى اتاه الاجير- بدون ان يكون امثالا لمن
 الاجير- .

كما لو قصد من دفن الميت اخفاء رائيحه الكريهة ، فانه ليس امثالا
 للامر ، لانه لم يقصد ه ، وانما يسقط الايجاب لحصول غرض الايجاب ، و
 انتفاء الموضوع (او) اسقاط الايجاب (عنده) اى عند ذلك الفعل الذى
 اتاه الاجير .

كما لو قصد الاجير عند الدفن كون عمله نياية عن زيد المستأجر ، فانه
 ليس امثالا للامر الواجب كفاية ، لانه لم يقصد الامثال ، ولا اسقاطا
 للايجاب بالفعل الذى فعله ، لانه ليس فعله - اعتبارا - وانما فعل
 المستأجر .

نعم يسقط الوجوب المتوجه الى الاجير عند هذا الفعل لانتفاء
 موضعه .

وانما قلنا : انه ليس فعل الاجير اعتبارا ، لشهادة العرف بذلك .
 فانك اذا اتيت بصلاة القضاء عن الميت لم تكن تلك صلاتك ، ولذا

سقط الوجوب، مع استحقاق الاجرة و ان لم يصلح استحقاق الاجرة، وبقى
الواجب في ذمته، لو بقي وقته، والاعوقب على تركه .
واما مانعية مجرد الوجوب من صحة المعاوضة على الفعل، فلم
يثبت على الاطلاق بل اللازم التفصيل فان كان العمل واجبا عينيا
تعيينيا لم يجز اخذ الاجرة، لان اخذ الاجرة عليه مع كونه واجبا مقهورا
من قبل الشارع على فعله

لا تسقط الصلاة عنك (سقط الوجوب) المتوجه الى الاجير) مع استحقاق
الاجرة) من المستأجر، لان هذا الفعل اتى بالفائدتين (وان لم يصلح)
ذلك الفعل الذى اتى به الاجير للامثال و الاسقاط به، وعنده كما لو
استأجره ليصلى صلاة المغرب ليتعلم منه الكيفية - وهذا انما يكون فى
التعبديات المحتاجة الى قصد القربة - (استحق الاجرة) لانه اتى
بمقصود المستأجر (وبقى الواجب فى ذمته) لانتهاء القربة المقومة للعبادة
لانه قصد الاجرة، وقد تقدم المنافاة بين قصد الاجرة و قصد القربة (لو
بقى وقته) كما اذا لم يتجاوز نصف الليل (والا) يبقى وقته (عوقب على تركه)
لانه اتى بمتعلق الاجارة، و لم يأت بالواجب عليه .

(واما مانعية مجرد الوجوب من صحة المعاوضة على الفعل، فلم
يثبت) ثبوتا (على الاطلاق) فى التعبدي و التوصلى، و التعيينى والكفائى
(بل اللازم التفصيل، فان كان العمل واجبا) لامستحبا (عينيا) لا كفاييا
(تعيينيا) لا تخييرا، مثل صلاة الظهر) لم يجز اخذ الاجرة، لان اخذ
الاجرة عليه مع كونه واجبا مقهورا من قبل الشارع على فعله) لان الشارع

.....
 اكل للمال بالباطل ، لان عمله هذا لا يكون محترما ، لان استيفائه منه لا يتوقف على طيب نفسه ، لانه يقهر عليه مع عدم طيب النفس ، والامتناع و مما يشهد بما ذكرناه انه لو فرض ان المولى امر بعض عبده بفعل لغرض ، وكان مّا يرجع نفعه او بعض نفعه الى غيره فاخذ العبد العوض من ذلك الغير على ذلك العمل عدّا كلال للمال مجانا بلا عوض .

قهر الانسان ، وجبره بأن يأتي به (اكل للمال بالباطل ، لان عمله هذا لا يكون محترما) حتى يقابل بالمال (لان استيفائه منه لا يتوقف على طيب نفسه) فانه يلزم استيفائه ، سواء طابت نفسه ، ام لا (لانه يقهر عليه مع عدم طيب النفس ، و) مع (الامتناع) فيشمله قوله سبحانه «لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ» .

وان شئت ركبت القياس هكذا ، هذا مما يقهر المكلف عليه ، وكلما يقهر الانسان عليه لا يجوز اخذ المال بازائه .

اما الصغرى : فلغرض انه واجب عيني تعيني .

واما الكبرى : فلانه اكل للمال بالباطل .

(و مما يشهد بما ذكرناه) من ان ما يقهر عليه لا يجوز اخذ المال بازائه (انه لو فرض ان المولى امر بعض عبده بفعل لغرض) كما لو امره بان يبنى دار زيد (وكان) ذلك الفعل (مّا يرجع نفعه او بعض نفعه الى غيره) اى غير المولى - كزيد فى المثال - (فاخذ العبد العوض من ذلك الغير على ذلك العمل عدّا) عند العقلاء (اكل للمال مجانا بلا عوض) ومثله اكل للمال بالباطل اذا جبر العبد زيدا باعطائه .

.....
 ثم انه لا ينافى ما ذكرنا حكم الشارع بجواز اخذ الاجرة على العمل
 بعد ايقاعه ، كما اجاز للوصى اخذ اجرة المثل ، او مقدار الكفاية .
 لان هذا حكم شرعى ، لامن باب المعاوضة .
 ثم لافرق فيما ذكرناه بين التعبدى من الواجب و التوصلى .
 مضافا فى التعبدى الى ما تقدم من منافات اخذ الاجرة على العمل
 للاخلاص كما نبهنا عليه سابقا ،

(ثم انه لا ينافى ما ذكرنا) من كون اخذ المال بازاء الواجب العينى
 التعيينى اكل للمال بالباطل (حكم الشارع بجواز اخذ الاجرة على العمل
 بعد ايقاعه ، كما اجاز للوصى) الذى يجب عليه العمل بالوصاية (اخذ
 اجرة المثل ، او مقدار الكفاية) على العمل بالوصاية .
 (لان هذا حكم شرعى) جعله الشارع للوصى فى مقابل ايجاب الشارع
 عليه العمل بالوصاية (لامن باب المعاوضة) بخلاف اخذ الاجرة على مثل
 صلاة الظهر .

و من المعلوم الفرق بين ان يقول المولى : ابن دار زيد و خذ منه
 كذا او يقول : ابن دار زيد ثم اخذ منه العبد ما لافى مقابل عمله .
 (ثم لافرق فيما ذكرناه) من ان اكل المال بازاء العينى التعيينى
 اكل للمال بالباطل (بين التعبدى من الواجب) كصلاة الظهر (و
 التوصلى) كالدفن فيما اذا انحصر فى شخص واحد .

(مضافا فى التعبدى الى ما تقدم من منافات اخذ الاجرة على العمل
 للاخلاص) فان العمل للقربة ينافى العمل للاجرة (كما نبهنا عليه سابقا

.....
 و تقدم عن الفخره ، و قرره عليه بعض من تأخر عنه .
 و منه يظهر عدم جواز اخذ الاجرة على المندوب ، اذا كان عبادة
 يعتبر فيها التقرب .

و اما الواجب التخييري فان كان توصليا ، فلا جد مانعا عن جواز اخذ
 الاجرة على احد فرديه بالخصوص بعد فرض كونه مشتملا على نفع محلل
 للمستاجر ، و المفروض انه محترم ، لا يقهر المكلف عليه فجاز اخذ الاجرة
 بازائه .

و تقدم عن الفخره ، و قرره عليه بعض من تأخر عنه) من الفقهاء - كما
 عرفت - .

(و منه) اي من منافات القربة للاجرة (يظهر عدم جواز اخذ الاجرة
 على المندوب ، اذا كان عبادة يعتبر فيها التقرب) كالنوافل اليومية ، لكنك
 قد عرفت سابقا الاشكال في ذلك ، فراجع .

(و اما الواجب التخييري) كخصال الكفارة (فان كان توصليا) لا يشترط
 فيها قصد القربة (فلا جد مانعا عن جواز اخذ الاجرة على احد فرديه
 بالخصوص بعد فرض كونه) اي احد الفردين بالخصوص (مشتملا على نفع
 محلل للمستاجر) الدافع للاجرة (و المفروض انه) عمل (محترم ، لا يقهر
 المكلف عليه) .

لان المكلف يقهر على الجامع لاعلى احد الفردين بالخصوص (فجاز
 اخذ الاجرة بازائه) فليست الاجرة للاصل و انما للخصوصية .

فإذا تعين دفن الميت على شخص و تردد الامر بين حفر احد
 موضعين فاختار الولي احدهما بالخصوص ، لصلابته ، او لغرض آخر ،
 فاستأجر ذلك لحفر ذلك الموضع بالخصوص ، لم يمنع من ذلك كون مطلق
 الحفر واجبا عليه مقدمة للدفن .
 و ان كان تعبديا ، فان قلنا : بكفاية الاخلاص بالقدر المشترك و ان
 كان ايجاد خصوص بعض الافراد لداع غير الاخلاص ،

(فاذا تعين دفن الميت على شخص و تردد الامر بين حفر احد
 موضعين فاختار الولي) للميت (احدهما بالخصوص ، لصلابته ، او لغرض
 آخر) لقربه الى البلد (فاستأجر ذلك) الانسان الواجب عليه الدفن
 (لحفر ذلك الموضع بالخصوص) حتى تكون الاجرة للخصوصية (لم يمنع
 من ذلك) الاستيجار (كون مطلق الحفر واجبا عليه مقدمة للدفن) .
 و السر : ان العمل مركب من شيئين ، احدهما : واجب ، و الآخر ليس
 بواجب ، و اخذ الاجرة في قبال غير الواجب و لذا لم يعده العقلاء اكلا
 للمال بلا عوض .

و انما شرطنا كون العمل المستأجر ، لانه اذا لم يكن له ، كان خروج
 الاجرة عن كيسه بغير مقابل اذ لم يدخل في كيسه شيء في قبال خروج الاجرة عنه .
 (و ان كان) الواجب التخييري (تعبديا) كخضال الكفار (فان قلنا :
 بكفاية الاخلاص بالقدر المشترك و ان كان ايجاد خصوص بعض الافراد
 لداع غير الاخلاص) .

كما لو صلى الظهر الواجبة عليه في مكان بارد بان اتى الاصل للاخلاص

.....

• فهو كالتوصلى

وان قلنا : بان اتحاد وجود القدر المشترك مع الخصوصية مانع عن

التفكيك بينهما فى القصد ، كان حكمه كالتعيينى .

واما الكفاى فان كان توصليا ، امكن اخذ الاجرة على اتيانه ، لاجل

باذل الاجرة فهو العامل فى الحقيقة .

• وخصوصية المكان لداعى البرودة .

او كفر لداعى الاخلاص و خصوص العبد لان يكون له يدعليه ، فينتفع

به فى المستقبل (فهو كالتوصلى) فى جواز اخذ الاجرة للخصوصية .

(وان قلنا : بان اتحاد وجود القدر المشترك مع الخصوصية) فان

الصلاة المأتى بهافى المكان البارد شئ واحد بالقدر المشترك والخصوصية

متحدان وجودا .

و ذلك الاتحاد (مانع عن التفكيك بينهما فى القصد) بان يقصد

المشترك لله ، و الخصوصية لداع آخر (كان حكمه كالتعيينى) فى عدم جواز

اخذ الاجرة عليه .

(واما) الواجب (الكفاى) كدفن الميت (فان كان توصليا ، امكن

اخذ الاجرة على اتيانه ، لاجل باذل الاجرة) فيعمل زيد نيابة عن عمرو

فلا جرة للنيابة ، لاللاتيان بالعمل (فهو) اى الباذل (العامل فى

الحقيقة) و له ثواب العمل و حسن ذكره .

الاترى انه يقال : فلان المثرى جهز الميت الفلانى ، مع العلم انه

انما بذل المال ، و المجهز الغسال و الكفان وغيرهما .

.....

و ان كان تعبديا لم يجز الامتثال به ، واخذ الاجرة عليه .

نعم يجوز النياية ان كان مما يقبل النياية ، لكنه يخرج عن محل الكلام

لان محل الكلام اخذ الاجرة على ما هو واجب على الاجير ، لاعلى النياية

فيما هو واجب على المستأجر ، فافهم .

ثم انه قد يفهم من ادلة وجوب الشئ كفاية ، كونه حقا لمخلوق يستحقه

على المكلفين ، فكل من اقدم عليه فقداى حق ذلك المخلوق فلا يجوز له

اخذ الاجرة منه ، ولا من غيره ممن وجب عليه ايضا كفاية .

(وان كان) الواجب الكفائى (تعبديا) كصلاة الميت (لم يجز الامتثال

به ، واخذ الاجرة عليه) للتناهى بين القرية و الاجرة .

(نعم يجوز النياية ان كان مما يقبل النياية ، لكنه يخرج عن محل الكلام

لان محل الكلام اخذ الاجرة على ما هو واجب على الاجير ، لا) اخذ الاجرة

(على النياية فيما هو واجب على المستأجر ، فافهم) لانه ان لم يكن واجبا

على الاجير ، لم يكن من الواجب الكفائى ، وان كان واجبا على الاجير لم

يجز اخذ الاجرة بعنوان النياية .

(ثم) حيث تقدم جواز النياية فى الواجب الكفائى ، اراد المصنف رحمه

الله استثناء بعض صور الواجب الكفائى ، ف (انه قد يفهم من ادلة وجوب

الشئ كفاية ، كونه حقا لمخلوق) كالميت (يستحقه على المكلفين ، فكل من

اقدم عليه فقداى حق ذلك المخلوق) كالميت (فلا يجوز له اخذ الاجرة

منه) كاخذ الاجرة من تركة الميت ، او من الغريق مثلا (ولا من غيره ممن

وجب عليه ايضا كفاية) ولو كان العامل جعل نفسه وكيل عن ذلك الغير وقائما مقامه .

.....
 ولعل من هذا القبيل تجهيز الميت و انقاذ الغريق ، بل و معالجة
 الطبيب لدفع الهلاك .
 ثم ان هنا اشكالا مشهورا و هو : ان الصناعات التى تتوقف النظام
 عليها ، يجب كفاية ، لوجوب اقامة النظام بل قد يتعين بعضها على بعض
 المكلفين عند انحصار

(و لعل من هذا القبيل) الذى هو حق لمخلوق (تجهيز الميت و
 انقاذ الغريق ، بل و معالجة الطبيب لدفع الهلاك) لاملل المعالجات
 التى تدفع الأمراض القليلة ، لعدم الدليل فى كونها واجبة .
 (ثم ان هنا) فى مسألة عدم جواز اخذ الاجرة على الواجبات (اشكالا مشهورا و
 هو : ان الصناعات التى تتوقف النظام عليها يجب كفاية لوجوب اقامة النظام) .
 و يدل على وجوب اقامة النظام ادلة اولية ، و ادلة ثانوية ، كقوله
 سبحانه : **وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا** ، و قوله :
وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ، فان عدم القيام بالصناعات المتوقف عليها
 النظام ، سبب تغلب الكفار على المسلمين .

و لذا الاقرب عندى لزوم تعلم الصناعات الحديثة و العلوم المولدة
 حتى لا ترجح كفة الكفار على كفة المسلمين ، و قوله تعالى : **لِيَقُومَ النَّاسُ
 بِالْقِسْطِ** ، فان قيام الناس بالقسط لا يكون الا بالنظام ، و قول الامام امير
 المؤمنين عليه السلام : **الله الله فى نظم امركم** ، و لانه لو لا اقامة النظام
 لزم الهرج و المرج ، و ذلك غير جائز نسا و اجماعا ، الى غيرها من الادلة
 المذكورة فى مظانها (بل قد يتعين بعضها على بعض المكلفين عند انحصار

-
- المكلف القادر فيه ، مع ان جواز اخذ الاجرة عليها مما لا كلام لهم فيه .
 - وكذا يلزم ان يحرم على الطبيب اخذ الاجرة على الطبابة لوجوبها عليه كفاية او عينا كالفقاهة .
 - وقد تفصى بوجوه .
 - احدها : الالتزام بخروج ذلك بالاجماع و السيرة القطعيين .
-

المكلف القادر فيه) كما هو شأن كل واجب كفاي ، فانه يصير عينا اذا انحصر في بعض (مع ان جواز اخذ الاجرة عليها مما لا كلام لهم فيه) .
 فهذا يناقض الكلية المتقدمة التي ذكرها بان كل واجب يحرم اخذ الاجرة عليه .

(وكذا يلزم ان يحرم على الطبيب اخذ الاجرة على الطبابة لوجوبها عليه كفاية) اذا كان المرض مما يجب علاجه ، و كان هناك طبيب آخر (او عينا كالفقاهة) . اذا لم يكن هناك طبيب آخر .

(وقد تفصى) و تخلص عن هذا الاشكال (بوجوه) .

(احدها : الالتزام بخروج ذلك) اي جواز اخذ الاجرة على الواجبات النظامية (بالاجماع و السيرة القطعيين) .

لان الكسبة بالصناعات و الاطباء كانوا في زمن الرسول صلى الله عليه وآله و الائمة عليهم السلام ، بل هم كانوا يراجعونهم بدون استنكار على اخذهم للاجرة .

بل داود عليه السلام كان يهنع الدرع و يبيعهها ، الى غيرها من

.....
الثانى : الالتزام بجواز اخذ الاجرة على الواجبات ، اذا لم تكن تعبدية ، وقد حكاها فى المصابيح عن جماعة و هو ظاهر كل من جوز اخذ الاجرة على القضاء بقول مطلق يشمل صورة تعيينه عليه كما تقدم حكايته فى الشرائع و المختلف عن بعض .

وفيه — ماتقدم سابقا — من ان الاقوى عدم جواز اخذ الاجرة عليه .
الثالث : ما عن المحقق الثانى من اختصاص جواز الاخذ بصورة قيام من به الكفاية ، فلا يكون حينئذ واجبا .

الادلة التى هى من هذا القبيل .

(**الثانى**) من الوجوه (الالتزام بجواز اخذ الاجرة على الواجبات ، اذا لم تكن تعبدية ، وقد حكاها) اى هذا القول (فى المصابيح عن جماعة و هو ظاهر كل من جوز اخذ الاجرة على القضاء بقول مطلق يشمل صورة تعيينه عليه) «يشمل» صفة «قول مطلق» (كما تقدم حكايته فى الشرائع و المختلف عن بعض) مع ان القضاء واجب علينا اذا لم يكن هناك قاض آخر .
 (وفيه — ماتقدم سابقا — من ان الاقوى عدم جواز اخذ الاجرة عليه) اى على القضاء ، ولا يخفى ان اشكال الشيخ على الممثل به ، لاعلى اصل القول .

(**الثالث**) من الوجوه (ما عن المحقق الثانى من اختصاص جواز الاخذ بصورة قيام من به الكفاية ، فلا يكون حينئذ) اى حين قيام الغير (واجبا) .
 مثلا : اذا قام زيد بالصناعة ، لم تجب على عمرو ، فاذا لم تجب عليه لا بأس باخذه للاجرة .

.....
 وفيه ان ظاهر العمل و الفتوى جواز الاخذ ، و لومع بقاء الوجوب الكفائي ، بل مع وجوبه عينا ، للانحصار .
 الرابع مافى مفتاح الكرامة من ان المنع مختص بالواجبات الكفائية المقصودة لذاتها كاحكام الموتى وتعليم الفقه ، دون مايجب لغيره كالصنائع . وفيه ان هذا التخصيص ان كان لاختصاص معاقد اجماعاتهم ، او عنوانات كلامهم ، فهو خلاف الموجود منها وان كان الدليل يقتضى الفرق فلا بد من بيانه .

(وفيه ان ظاهر العمل) للمتشرعين (والفتوى) للفقهاء (جواز الاخذ) للاجرة (و لومع بقاء الوجوب الكفائي ، بل مع وجوبه عينا ، لانحصار) فيه .
 (الرابع) من الوجوه (مافى مفتاح الكرامة من ان المنع) عن اخذ الاجرة (مختص بالواجبات الكفائية المقصودة لذاتها) بان لا تكون مقدمة لشيء آخر (كاحكام الموتى و تعليم الفقه ، دون مايجب لغيره) بان كان مقدمة (كالصنائع) فانها واجبة مقدمة لاقامة النظام .
 (وفيه ان هذا التخصيص) للحرمة بالواجبات الذاتية (ان كان لاختصاص معاقد اجماعاتهم ، او عنوانات كلامهم) بذلك القسم الذاتى فقط (فهو خلاف الموجود منها) .
 فانا اذا رجعنا عنواناتهم رأيناها شاملة لجميع اقسام الواجب مقدمة او ذاتا (وان كان الدليل) الدال على حرمة اخذ الاجرة على الواجب (يقتضى الفرق) بين الذاتى و المقدمى (فلا بد من بيانه) اى بيان ذلك الدليل الفارق .

.....
 الخامس : ان المنع عن اخذ الاجرة على الصناعات الواجبة لاقامة النظام يوجب اختلال النظام لوقوع اكثر الناس فى المعصية بتركها ، او ترك الشاق منها ، و الالتزام بالاسهل فانهم لا يرغبون فى الصناعات الشاقة او الدقيقة الاطعمافى الاجرة ، و زيادتها على ما يبذل لغيرها من الصناعات فتسويغ اخذ الاجرة عليها لطف فى التكليف باقامة النظام .
 و فيه ان المشاهد بالوجدان ان اختيار الناس للصنائع الشاقة و تحملها ، ناش عن الدواعى الاخر غير زيادة الاجرة ، مثل عدم قابليته

(الخامس) من الوجوه (ان المنع عن اخذ الاجرة على الصناعات الواجبة ، لاقامة النظام) « لاقامة » متعلق ب « الواجبة » (يوجب) خبر « المنع » (اختلال النظام لوقوع اكثر الناس) حين كانت الصنعة بدون الاجرة (فى المعصية بتركها) اى بترك تلك الصناعات حيث يرون ان لا منفعة فيها (او ترك الشاق منها ، و الالتزام بالاسهل) .
 و من المعلوم ان ترك الصنعة مطلقا و ترك الصنعة الشاقة يوجب اختلال النظام (فانهم) اى الناس (لا يرغبون فى الصناعات الشاقة او الدقيقة الاطعمافى الاجرة ، و زيادتها على ما يبذل لغيرها) السهلة (من الصناعات فتسويغ) الشارع (اخذ الاجرة عليها لطف فى التكليف باقامة النظام) و هذا البرهان العقلى مخصص لادلة حرمة اخذ الاجرة على الواجبات .

(و فيه ان المشاهد بالوجدان ان اختيار الناس للصنائع الشاقة و تحملها ، ناش) غالبا (عن الدواعى الاخر غير زيادة الاجرة ، مثل عدم قابليته)

.....
 لغير ما يختار، او عدم ميله اليه، او عدم كونه شاقا عليه لكونه ممن نشأ فى
 تحمل المشقة .

الاترى ان اغلب الصنائع الشاقة - من الكفائيات - كالفلاحة و
 الحرث و الحصاد ، و شبه ذلك لا تزيد اجرتها على الاعمال السهلة .
 السادس : ان الوجوب فى هذه الامور مشروط بالعض
 قال بعض الاساطين بعد ذكر ما يدل على المنع عن اخذ الاجرة
 على الواجب اما ما كان واجبا مشروطا ، فليس بواجب قبل حصول الشرط ،

فعلا (لغير ما يختار) من الصناعة (او عدم ميله اليه ، او عدم كونه شاقا عليه)
 و ان كان شاقا على غيره (لكونه ممن نشأ) و تربى (فى تحمل المشقة)
 فلا يحس بالمشقة .

الاترى ان اغلب الصنائع الشاقة - من الكفائيات - كالفلاحة و
 الحرث و الحصاد ، و شبه ذلك (كالبزازة امام التنور و الحدادة امام
 النار و الحديد ، و ما اشبهه) لا تزيد اجرتها على الاعمال السهلة (كالعطارة
 و البزازة و ما اشبهه) .

(السادس) من الوجوه (ان الوجوب فى هذه الامور) اى الصناعات
 المقومة للنظام (مشروط بالعض) .

بمعنى انه لو بذل العوض للحداد - مثلا - وجب عليه عمل الحدادة
 والا لم يجب عليه ، وعليه فلا مانع من اخذ الاجرة ، لانه قبل اخذ الاجرة لم يجب .
 قال بعض الاساطين بعد ذكر ما يدل على المنع عن اخذ الاجرة على
 الواجب (ما لفظه : (اما ما كان واجبا مشروطا ، فليس بواجب قبل حصول الشرط)

.....

فتعلق الاجارة به قبله ، لاما نعه منه و لو كانت هى الشرط فى وجوبه .

فكل ماوجب كفاية من حرف و صناعات ، لم تجب الا بشرط العوض باجارة او جعالة او نحوهما فلان فرق بين وجوبها العينى للانحصار ، و وجوبها الكفائى لتأخر الوجوب عنها ، و عدمه قبلها ، كما ان بذل الطعام و الشراب للمضطر ان بقى على الكفاية او تعين يستحق فيه اخذ العوض على الاصح ، لان وجوبه مشروط ،

حتى يحرم اخذ الاجرة عليه (فتعلق الاجارة به قبله ، لاما نعه منه و لو كانت هى) اى الاجرة (الشرط فى وجوبه) « لو » و صلية .

(فكل ماوجب كفاية من حرف) جمع حرفة — و هى ما ليست بصناعة — كالعطارة و نحوها (و صناعات ، لم تجب الا بشرط العوض) سواء كان الشرط (باجارة او جعالة او نحوهما) كالهبة المشروطة .

و على هذا (فلان فرق بين وجوبها العينى للانحصار ، و وجوبها الكفائى) .
و انما قلنا : لافرق (لتأخر الوجوب عنها) اى عن الاجرة ، فانها ليست بواجبة — عينا و لا كفاية — قبل الاجرة ، و لذا جاز اخذ الاجرة ، و اذا اخذ الاجرة وجب — عينا ، احيانا ، و كفاية احيانا — (و عدمه) اى عدم الوجوب (قبلها) اى قبل الاجرة .

و لا منافات بين وجوب الفعل ، و جواز اخذ الاجرة (كما ان بذل الطعام و الشراب للمضطر ان بقى على الكفاية) بان كان هناك باذلون متعددون (او تعين) بان انحصر الباذل فى شخص واحد (يستحق فيه اخذ العوض على الاصح ، لان وجوبه) اى وجوب البذل (مشروط) باخذ العوض .

.....
 بخلاف ماوجب مطلقا بالاصاله كالتفقات او بالعارض ، كالمندور ، ونحوه ،
 انتهى كلامه رحمه الله .

وفيه ان وجوب الصناعات ليس مشروطا ببذل العوض لانه لاقامة
 النظام التى هى من الواجبات المطلقة .
 فان الطبابة و الفصد و الحجامه و غيرها مما يتوقف عليه بقاء الحياة —
 فى بعض الاوقات — واجبة ، بذل له العوض ام لم يبذل .

بمعنى ان الشارع لم يكلف صاحب الطعام بان يبذل له للمضطر —
 مجانا ، فالجمع بين دليلى وجوب البذل و احترام مال المسلم : ان البذل
 واجب و اخذ العوض جائز .

و هذا (بخلاف ماوجب مطلقا) بدون شرط و عوض ، وجوبا (بالاصاله
 كالتفقات) للزوجه و من اليها (او) وجوبا (بالعارض ، كالمندور ، و نحوه)
 بعهد او شرط او يمين (انتهى كلامه رحمه الله) .

(و فيه ان وجوب الصناعات ليس مشروطا ببذل العوض لانه) اى
 الوجوب (لاقامة النظام التى هى من الواجبات المطلقة) .

(ف) مثلا (ان الطبابة و الفصد و الحجامه و غيرها مما يتوقف عليه
 بقاء الحياة — فى بعض الاوقات — واجبة ، بذل له العوض ام لم يبذل) .

و الذى اظن ان مراد بعض الاساطين : ان الشارع لم يوجب
 الصناعات بلاعوض ، و انما اوجبها و لو مع العوض — و ان كانت عبارته
 لاتفى بهذا المعنى — الا ان بقاء العبارة على ظاهرها مما لا يحتتمل ان
 يقول به احد .

.....
السابع : ان وجوب الصناعات المذكورة لم يثبت من حيث ذاتها وانما ثبت من حيث الأمر باقامة النظام ، و اقامة النظام غير متوقفة على العمل تبرعا ، بل يحصل به و بالعمل بالاجرة .

فالذى يجب على الطبيب لاجل احياء النفس و اقامة النظام هو بذل نفسه للعمل بشرط التبرع به ، بل له ان يتبرع به ، وله ان يطلب الاجرة .
 و حينئذ فان بذل المريض الاجرة وجب عليه العلاج ، و ان لم يبذل الاجرة - و المفروض اداءه ترك العلاج الى الهلاك - اجبره الحاكم حسبة

(السابع) من الوجوه (ان وجوب الصناعات المذكورة) التى يتوقف عليها النظام (لم يثبت من حيث ذاتها) كوجوب الصلاة و الصيام (و انما ثبت) الوجوب (من حيث الامر باقامة النظام ، و اقامة النظام غير متوقفة على العمل تبرعا ، بل يحصل به) اى بالتبرع (و بالعمل بالاجرة) .
 و حاصل هذا الوجه : ان الواجب بما هو واجب لا ينافى اخذ الاجرة ، و انما ينافى الاخذ فيما اذا كانت الغاية تتوقف على التبرع .

(فالذى يجب على الطبيب لاجل احياء النفس و اقامة النظام) لصحة الناس جسد ياحتى يتمكنوا من القيام بمهمات الحيات (هو بذل نفسه للعمل) و الطباية و (لا) يكون ذلك (بشرط التبرع به ، بل له) اى للطبيب (ان يتبرع به ، و له ان يطلب الاجرة) .

(و حينئذ) اى حين طلبه الاجرة (فان بذل المريض الاجرة وجب عليه العلاج ، و ان لم يبذل الاجرة - و المفروض اداءه ترك العلاج الى الهلاك - اجبره) اى المريض (الحاكم - حسبة -) اى قربة الى الله

.....
 على بذل الاجرة للطبيب .
 وان كان المريض مغمى عليه دفع عنه وليه ، و الاجاز للطبيب العمل
 بقصد الاجرة ، فيستحق الاجرة فى ماله .
 وان لم يكن له مال ففى ذمته فيؤدى فى حياته ، او بعد مماته من
 الزكاة او غيرها .
 و بالجملة فما كان من الواجبات الكفائية ثبت من دليله وجوب نفس
 ذلك العنوان فلا يجوز اخذ الاجرة عليه

تعالى ، و احتسابا .

فان الامور التى يأتى بها الحاكم لشرعى لاجل مصالح الناس ، و مالى ذلك
 تسمى «حسبة» من الاحتساب على الله تعالى (على بذل الاجرة للطبيب) .
 (وان كان المريض مغمى عليه) او مجنوناً او سكراناً - ممن لا يشعر -
 (دفع) الى الطبيب الاجرة (عنه وليه) حاكماً كان الولي او غيره (والا) يكن
 ولي ، و المريض لا يشعر بالدفع (جاز للطبيب العمل بقصد الاجرة ، فيستحق
 الاجرة فى ماله) و يجوز له ان يأخذه تقاصاً .
 (وان لم يكن له مال ففى ذمته) يستحقه الطبيب (فيؤدى فى حياته)
 من ماله ان صار له مال (او بعد مماته من الزكاة او غيرها) كالخمس ، و نحوه .
 (و بالجملة فما كان من الواجبات الكفائية ثبت من دليله وجوب نفس
 ذلك العنوان) اى العنوان الخاص ، كعنوان دفن الميت الذى هو متعلق
 الوجوب مقابل مالم يثبت بعنوانه ، بل بكلى منطبق عليه ، كالطبابة ، مثلاً
 (فلا يجوز اخذ الاجرة عليه) لان الشارع اوجبه ، فيكون اخذ الاجرة منافياً

.....
 بنا^٤ على المشهور .

واما ما امر به من باب اقامة النظام فاقامة النظام يحصل ببذل النفس للعمل به فى الجملة ، واما العمل تبرعا فلا .
 وحينئذ فيجوز طلب الاجرة من المعمول له اذا كان اهلا للطلب منه ،
 وقصدها اذا لم يكن ممن يطلب منه ، كالثائب الذى يعمل فى ماله ،
 عمل لدفع الهلاك عنه ، وكالمريض المغمى عليه . وفيه

للاجوب (بنا^٤ على المشهور) لما تقدم من الادلة .
 (واما ما امر به) الشارع (من باب اقامة النظام) كالصناعات ، فالشارع
 اوجب اقامة النظام ، وهى تحصل بالصناعات ونحوها (فاقامة النظام
 يحصل ببذل النفس للعمل به) اى بذلك الواجب (فى الجملة) بالمال
 او تبرعا (واما العمل تبرعا فلا) دليل على وجوبه .
 (وحينئذ) اى حين كان الواجب العمل ، لا التبرع بالعمل (فيجوز
 طلب الاجرة من المعمول له اذا كان) المعمول له (اهلا للطلب منه)
 كالبالغ العاقل المتفت (و قصدها) اى ويجوز قصد الاجرة - بان لا يقصد
 التبرع - (اذا لم يكن) المعمول له (ممن يطلب منه) اى لم يكن قابلا للطلب
 (كالثائب الذى يعمل) بصيغة المجهول (فى ماله ، عمل لدفع الهلاك عنه) .
 كما لو اراد الظالم اهلاك الثائب بمجرد وصوله الى وطنه ، فيدفع زيد
 من مال الثائب مقدارا ليعفو عنه (و كالمريض المغمى عليه) يعمل له الدواء^٤
 من ماله ، ويعطى للطبيب الاجر ، وكالطفل الصغير ، وهكذا .
 (وفيه) ان تفصيلكم بين ما امر به بعنوانه ، وبين ما امر به لاجل اقامة

انه اذا افرض وجوب احياء النفس، ووجب العلاج كونه مقدمة له فاخذ
الاجرة عليه غير جائز .

فالتحقيق على ما ذكرنا سابقا ان الواجب اذا كان عينيا تعينيا لم يجز
اخذ الاجرة عليه - ولو كان من الصناعات - فلا يجوز للطبيب اخذ الاجرة
على بيان الدواء، او تشخيص الداء .
واما اخذ الوصى الاجرة على تولى اموال الطفل الموصى عليه الشامل باطلاقه

النظام بعد جواز اخذ الاجرة فى الاول، و جواز اخذ الاجرة فى الثانى ،
يحتاج الى الدليل .

ف (انه اذا افرض وجوب احياء النفس، ووجب العلاج لكونه مقدمة له)
اي للاحياء، و المراد الابقاء حيا (فاخذ الاجرة عليه غير جائز) لاطلاق
الادلة الدالة على حرمة اخذ الاجرة على الواجبات .

(فالتحقيق على ما ذكرنا سابقا) من حرمة بعض اقسام الاجرة، دون
بعض الاقسام الاخر (ان الواجب اذا كان عينيا تعينيا) لا كفاثيا ولا تخييرا
(لم يجز اخذ الاجرة عليه - ولو كان من الصناعات -) .

بان كان الامر لا بعنوانه، بل بعنوان اقامة النظام (فلا يجوز للطبيب
اخذ الاجرة على بيان الدواء، او تشخيص الداء) .

(و) ان قلت : فكيف يجوز للوصى اخذ الاجرة - وان كان العمل
بالوصاية واجبا عينيا تعينيا عليه - .

قلت : (اما اخذ الوصى الاجرة على تولى اموال الطفل الموصى عليه
الشامل) جواز الاخذ - فى كلامهم - (باطلاقه

.....
 لصورة تعيين العمل عليه ، فهو من جهة الاجماع و النصوص المستفيضة
 على ان له ان يأخذ شيئاً .

و انما وقع الخلاف فى تعيينه .

فذهب جماعة الى ان له اجرة المثل حمل للاخبار على ذلك .
 و لانه اذا فرض احترام عمله بالنص و الاجماع ، فلا بد من كون العوض
 اجرة المثل .

و بالجملة فملاحظة النصوص و الفتاوى فى تلك المسألة ، يرشد الى

لصورة تعيين العمل عليه) اى الوجوب العينى التعيينى (فهو من جهة
 الاجماع و النصوص المستفيضة على ان له) اى للوصى (ان يأخذ شيئاً) .
 و هذه العبارة لاتدل على كون ما يأخذه عوضاً ، بل لعله من باب
 ارتزاق القاضى .

(و) ان قلت : فلما ذاب يجوز الفقهاء اخذه لاجرة المثل .

قلت : (انما وقع الخلاف فى تعيينه) اى فى جواز اخذه مقداراً معيناً

كالاجرة ، ام لا ، بل لا بد من اخذ مقدار قليل ، ليس له صورة الاجرة .

(فذهب جماعة الى ان له اجرة المثل حمل للاخبار) الدالة على ان

له شيئاً (على ذلك) اى اجرة المثل انصرافاً .

(و لانه اذا فرض احترام عمله) اى عمل الوصى (بالنص و الاجماع ،

فلا بد من كون العوض اجرة المثل) اذا الفهم العرفى يساعد على ذلك .

(و بالجملة فملاحظة النصوص و الفتاوى فى تلك المسألة) اى مسألة

استحقاق الوصى لشيء من المال (يرشد الى

.....

خروجها عما نحن فيه .

واما باذال المال للمضطر، فهو انما يرجع بعوض المبدول، لا باجرة

البذل، فلا يرد نقضاني المسألة .

واما رجوع الام المرضعة بعوض ارضاع اللبأ مع وجوبه عليها بنا اعلى

توقف حياة الولد عليه، فهو اما من قبيل بذل المال للمضطروا ما من قبيل رجوع

الوصى باجرة المثل من جهة عموم آية: **فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ** فافهم .

خروجها) اى خروج المسألة (عما نحن فيه) من مسألة اخذ الاجرة على الواجبات .

(واما باذال المال للمضطر، فهو انما يرجع) الى المضطر بما له (بعوض

المبدول، لا باجرة البذل، فلا يرد نقضاني المسألة) .

فلا يقال : انه كما يجب البذل و يجوز اخذ الاجرة كذلك تجب الصناعة

و يجوز اخذ الاجرة، لان العمل فى الاول لا عوض له، بخلاف العمل فى

الثنانى .

(واما رجوع الام المرضعة) الى الرضيع او الزوج (بعوض ارضاع

اللبا) و هو اللبن فى اول الولادة الذى به قوام الطفل - كما يقال - (مع

وجوبه) اى ارضاع اللبا (عليها بنا اعلى توقف حياة الولد عليه، فهو اما من

قبيل بذل المال للمضطر) فالعوض للبن، لا للارضاع (واما من قبيل رجوع

الوصى باجرة المثل) من باب الارتزاق، لا من باب الاجرة على المعمل

الواجب (من جهة عموم آية: **فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**) .

فان الآية شاملة حتى لا رضاع اللبا الواجب على الام (فافهم) .

اذ لو قلنا : بشمول الآية لا رضاع اللبا، كانت الآية ظاهرة فى جواز

.....
 و ان كان كفايا جاز الاستيجار عليه ، فيسقط الواجب بفعل المستأجر عليه عنه ، وعن غيره ، و ان لم يحصل الامثال .
 و من هذا الباب اخذ الطبيب الاجرة على حضوره عند المريض اذا تعين عليه علاجه فان العلاج و ان كان معيناعليه ، الا ان الجمع بينه و بين المريض - مقدمة للعلاج - واجب كفاى بينه و بين اولياء المريض .

اخذ الاجرة على الواجب ، و تأويل الآية بكون الاجر ارتزا قافلا ظاهره (و ان كان) الواجب (كفايا) عطف على قوله « اذا كان عينيا » (جاز الاستيجار عليه ، فيسقط الواجب) الكفاى (بفعل المستأجر عليه عنه) اى عن الاجير (و عن غيره) لان الواجب الكفاى حينما يؤتى به يسقط (و ان لم يحصل الامثال) عن غير باذل المال ، لما تقدم من ان العمل حينئذ عمل المستأجر ، لا الاجير ، فان الثواب آجلا ، و آثار الفعل عاجلا يترتبان على المستأجر و ان كانت مباشرة الفعل للاجير .

(و من هذا الباب اخذ الطبيب الاجرة) فان الاجرة انما هى لاجل الواجب الكفاى .

اذ هى (على حضوره عند المريض اذا تعين عليه علاجه) بان انحصر المعالج فى هذا الطبيب ، و كان المرض مهلكا او شبيهه مما يجب شرعا علاجه (فان العلاج و ان كان معيناعليه) لانحصار الطبيب فيه (الا ان الجمع بينه و بين المريض - مقدمة للعلاج - واجب كفاى بينه) اى بين الطبيب (و بين اولياء المريض) او المريض بنفسه اذا قدر على ذلك .

فحضوره اداء للواجب الكفائي ، كاحضار الاولياء ، الا انه لا بأس باخذ
الاجرة عليه .

نعم يستثنى من الواجب الكفائي ما علم من دليله صيرورة ذلك العمل
حقا للغير يستحقه من المكلف .

كما قد يدعى ان الظاهر من ادلة وجوب تجهيز الميت ان للميت حقا
على الاحياء فى التجهيز .

فكل من فعل شيئا منه فى الخارج فقد ادى حق الميت ، فلا يجوز اخذ
الاجرة عليه .

(فحضوره) عند المريض (اداء للواجب الكفائي ، كاحضار الاولياء)
المريض لديه (الا انه لا بأس باخذ الاجرة عليه) اى على حضوره عند المريض
لانه لا دليل على حرمة اخذ الاجرة على هذا القبيل من الواجب الكفائي .
(نعم يستثنى من) جواز اخذ الاجرة على (الواجب الكفائي ما علم من
دليله صيرورة ذلك العمل) الواجب كفاية (حقا للغير يستحقه) الغير (من
المكلف) فلا معنى حينئذ لاخذ الاجرة .

(كما قد يدعى ان الظاهر من ادلة وجوب تجهيز الميت ان للميت
حقا على الاحياء فى التجهيز) فيما اذا لم يكن واجبا عينيا لانحصار القادر
فى واحد ، و الا كان من مسألة الواجب العيني .

(فكل من فعل شيئا منه) اى من التجهيز (فى الخارج فقد ادى حق
الميت ، فلا يجوز اخذ الاجرة عليه) .

نعم صححه بعض بقصد كون الاجرة للاعمال التوصيلية غير الواجبة ،

.....
 و كذا تعليم الجاهل احكام عباداته الواجبة عليه ، و ما يحتاج اليه
 كصيغة النكاح و نحوها لكن تعيين هذا يحتاج الى لطف قريحة .
 هذا تمام الكلام فى اخذ الاجرة على الواجب .
 و اما الحرام فقد عرفت عدم جواز اخذ الاجرة عليه .

كزيادة قطع الكفن او تنظيف الميت قبلا او ما اشبهه ، لكنه خارج عن محل
 الكلام .

(و كذا تعليم الجاهل احكام عباداته الواجبة عليه ، و ما يحتاج اليه)
 فى معاده او معاشه (كصيغة النكاح و نحوها) مما يتوقف عليه دينه او
 دنياه (لكن تعيين هذا) الواجب على المكلفين بان يقال كما يجب على
 الجاهل التعلم ، كذلك يجب على العالم التعليم (يحتاج الى لطف
 قريحة) تدرك هذا الوجوب .

اذلا دليل على وجوب تعليم الجاهل كلما يحتاج اليه ، و ان لم يكن
 واجبا عليه ، فاخذ الاجرة من العالم على التعليم لا بأس به .

(هذا تمام الكلام فى اخذ الاجرة على الواجب) .

(و اما الحرام فقد عرفت عدم جواز اخذ الاجرة عليه) فى النوع الاول ،
 فى باب الاعيان النجسة وغيرها فى مسألة ان الله اذا حرم شيئا حرم
 ثمنه و هذا انما هو فى اخذ الاجرة على الحرام .

و اما اخذ الاجرة على ترك الحرام كان يعطيه الاجرة على أن يترك
 الخمر و نحوه ، فالظاهر انه داخل فى مسأله اخذ الاجرة على الواجب ،
 فان ترك الحرام واجب و ترك الواجب حرام ، فتأمل .

و اما المكروه و المباح فلاشكال فى جواز اخذ الاجرة عليهما .
 و اما المستحب ، و المراد منه ما كان له نفع قابل لان يرجع الى
 المستأجر ، ليصح الاجارة من هذه الجهة ، فهو بوصف كونه مستحبا على
 المكلف لايجوز اخذ الاجرة عليه لان الموجود من هذا الفعل فى الخارج
 لا يتصف بالاستحباب ، الامع الاخلاص الذى ينافيه اتيان الفعل لـ

(و اما المكروه و المباح فلاشكال فى جواز اخذ الاجرة عليهما) فعلا و شرعا .
 كان يعطيه الاجرة على ان ينام بين الطلوعين او ينام بالليل ، اولان
 لا ينام ، و ذلك لاطلاقا لة الاجارة ولا مخرج لما نحن فيه عنها .
 (و اما المستحب ، و المراد منه ما كان له نفع قابل لان يرجع الى
 المستأجر ، ليصح الاجارة من هذه الجهة) .
 اذ لو لم يكن له نفع كذلك ، كانت الاجارة باطلة ، اذ لم يدخل فى
 كيس المستأجر ما يقابل الاجرة الخارجة من كيسه .
 و قد عرفت سابقا : ان مفهوم الاجارة متقوم بالمبادلة ، كمفهوم البيع .
 اللهم الا ان يقال : لا يلزم ذلك ، كما قال بعض فى باب البيع - و
 سيأتى تفصيل الكلام فيه ان شاء الله تعالى - (فهو بوصف كونه مستحبا
 على المكلف لايجوز اخذ الاجرة عليه) .
 فان الاجرة و القرية متنافيتان ، فلا يصح اخذ الاجرة لاعادة صلاته
 التى صلاها فرادى ، جماعة ليصلى المستأجر اقتداء^{١٤} به (لان الموجود من
 هذا الفعل) المستحب (فى الخارج لا يتصف بالاستحباب ، الامع الاخلاص
 الذى ينافيه) اى ينافى الاخلاص (اتيان الفعل) المستحب (لـ) اجل

.....
 استحقاق المستأجر اياه - كما تقدم فى الواجب -
 وحينئذ فان كان حصول النفع المذكور منه متوقفا على نية القرية لم
 يجوز اخذ الاجرة عليه .
 كما اذا استأجر من يعيد صلاته ند باليقتدى به ، لان المفروض بعد
 الاجارة عدم تحقق الاخلاص ، و المفروض مع عدم تحقق الاخلاص عدم
 حصول نفع منه عائد الى المستأجر .
 و ما يخرج بالاجارة عن قابلية انتفاع المستأجر به ، لم يجز الاستيجار
 عليه .

(استحقاق المستأجر اياه - كما تقدم فى الواجب) العبادى - :التنافى
 بين الاخلاص و الاجرة .

(و حينئذ) اى حين كانت الاجرة و القرية متنافيتان (فان كان حصول
 النفع المذكور منه) اى من هذا العمل المستحب (متوقفا على نية القرية)
 كما تقدم فى الصلاة المعادة (لم يجز اخذ الاجرة عليه) .
 (كما اذا استأجر من يعيد صلاته ند باليقتدى) البازل (به ، لان
 المفروض بعد الاجارة عدم تحقق الاخلاص) فانه يعيد الصلاة للاجرة
 لا للقرية (و المفروض مع عدم تحقق الاخلاص عدم حصول نفع منه) اى من
 العمل (عائد الى المستأجر) لان الصلاة حينئذ باطلة ، فلا يمكن البازل
 من الاقتداء حتى يعود اليه نفع درك الجماعة .
 (و ما يخرج بالاجارة عن قابلية انتفاع المستأجر به) اى بذلك الشئ
 (لم يجز) اى لم يصح (الاستيجار عليه) .

ومن هذا القبيل الاستيجار على العبادة لله اصاله لانيابة واهداء
ثوابها الى المستاجر، فان ثبوت الثواب للعامل موقوف على قصد الاخلاص
المنفى مع الاجارة .

وان كان حصول النفع غير متوقف على الاخلاص جاز الاستيجار عليه
كبناء المساجد، و اعانة المحاويج .
فان من بنى لغيره مسجدا عاد الى الغير نفع بناء المسجد، و هو
ثوابه، و ان لم يقصد البناء من عمله الا اخذ الاجرة .

اذ الاستيجار للنفع، فما لانفع فيه - سواء كان عدم النفع بالاصل،
او بسبب الاجارة - لا يصح الاستيجار بالنسبة اليه .
(و من هذا القبيل) الذي يوجب الاستيجار عدم نفع فيه (الاستيجار
على العبادة لله اصاله) لاخذ المال (لانيابة) عن الميت و ما شبهه (واهداء
ثوابها الى المستاجر) كان يستأجره ليصلى ركعتين و يهدى ثوابهما الى
البازل (فان ثبوت الثواب للعامل موقوف على قصد الاخلاص) في عبادته
(المنفى) ذلك القصد (مع الاجارة) .

(و ان كان حصول النفع غير متوقف على الاخلاص جاز الاستيجار
عليه) لانطبق قواعد الاجارة عليه (كبناء المساجد، و اعانة المحاويج)
فانهما و ان صحا عبادة، كذلك يقعان من غير قصد الاخلاص .
(فان من بنى لغيره مسجدا عاد الى الغير) البازل للمال (نفع
بناء المسجد، و هو ثوابه، و ان لم يقصد البناء من عمله الا اخذ الاجرة)
فان قصد السبب كاف في الثواب .

.....
 وكذا من استأجر غيره لأعانة المحاويج والمشى فى حوائجهم، فان
 العاشى لا يقصد الا الاجرة، الا ان نفع المشى عائد الى المستأجر.
 ومن هذا القبيل استيجار الشخص للنيابة عنه فى العبادات التى
 تقبل النيابة كالحج والزيارة ونحوهما. فان نيابة الشخص عن غيره فيما
 ذكر وان كان مستحبا، الا ان ترتب الثواب للمنوب عنه وحصول هذا النفع
 له لا يتوقف على قصد النائب الاخلاص

(وكذا من استأجر غيره لأعانة المحاويج) كاسعاف المرضى، وقضاء
 الحوائج، وما اشبهه (والمشى فى حوائجهم، فان العاشى لا يقصد الا الاجرة
 الا ان نفع المشى عائد الى المستأجر) فان قصده شرعا معتبر فى الثواب
 عليه لصحة اسناد الفعل اليه، وان صح اسناد الفعل الى المباشر
 باعتبار المباشرة ايضا .

(ومن هذا القبيل) الذى تصح فيه الاجارة وان لم يقصد الاجير
 الاخلاص (استيجار الشخص للنيابة عنه فى العبادات التى تقبل النيابة
 كالحج والزيارة ونحوهما) ميتا كان المنوب عنه ام حيا، فان هناك امرين .
 الاول : تنزيل النائب نفسه منزلة المنوب عنه، وهذا ان قصد به القرية
 دون الاجرة اثيب عليه، وان قصد الاجرة لم يثب عليه .

الثانى : الاتيان بعمل المنوب عنه قرية الى الله تعالى (فان نيابة
 الشخص عن غيره فيما ذكر) من الحج والزيارة (وان كان مستحبا) لطورد
 من الادلة على ذلك (الا ان ترتب الثواب للمنوب عنه، وحصول هذا
 النفع) اى الثواب (له) اى للمنوب عنه (لا يتوقف على قصد النائب الاخلاص

.....
 فى نيابته ، بل متى جعل نفسه بمنزلة الغير ، وعمل العمل بقصد التقرب
 الذى هو تقرب المنوب عنه بعد فرض النيابة انتفع المنوب عنه ، سواء فعل
 النائب هذه النيابة بقصد الاخلاص فى امثال او امر النيابة عن المؤمن
 ام لم يلتفت اليها اصلا ، و لم يعلم بوجودها فضلا عن ان يقصد امثالها .
 الا ترى : ان اكثر العوام الذين يعملون الخيرات لامواتهم ، لا يعلمون
 ثبوت الثواب لانفسهم فى هذه النيابة ، بل يتخيل النيابة مجرد احسان
 الى الميت لا يعود نفع منه الى نفسه .

و التقرب الذى يقصده النائب بعد جعل نفسه نائبا ، هو تقرب المنوب

فى نيابته) و فى تنزيل نفسه منزلة المنوب عنه (بل متى جعل نفسه بمنزلة
 الغير ، وعمل العمل بقصد التقرب الذى هو تقرب المنوب عنه بعد فرض
 النيابة انتفع المنوب عنه ، سواء فعل النائب هذه النيابة) اى نزل نفسه
 منزلة المنوب (بقصد الاخلاص فى امثال او امر النيابة عن المؤمن ، ام لم
 يلتفت اليها) اى الى تلك الاوامر (اصلا ، و لم يعلم بوجودها) اى بوجود
 اوامر استحبابية للنيابة عن المؤمن (فضلا عن ان يقصد امثالها) اذ القصد
 فرع العلم .

(الا ترى : ان اكثر العوام الذين يعملون الخيرات لامواتهم ،
 لا يعلمون ثبوت الثواب لانفسهم فى هذه النيابة ، بل يتخيل ذلك العامى
 ان) النيابة مجرد احسان الى الميت لا يعود نفع منه الى نفسه) .

(و) ان قلت : فكيف يقصد القرية .

قلت : (التقرب الذى يقصده النائب بعد جعل نفسه نائبا ، هو تقرب المنوب

.....
 عنه لا تقرب النائب، فيجوز ان ينوب لاجل مجرد استحقاق الاجرة عن فلان
 بان ينزل نفسه منزلته في اتيان الفعل قرية الى الله .
 ثم اذا عرض هذه النيابة الوجوب بسبب الاجارة ، فالاجير غير متقرب
 في نيابته ، لان الفرض عدم علمه - احيانا - بكون النيابة راجحة شرعا
 يحصل بها التقرب ، لكنه متقرب بعد جعل نفسه نائبا عن غيره ، فهو متقرب
 بوصف كونه بدلا و نائبا عن الغير ، فالتقرب يحصل للغير .

عنه لا تقرب النائب) فكانه قال : انوب عن زيد لاجل الاجرة حتى آتى بالحج
 قرية الى الله تعالى (فيجوز ان ينوب لاجل مجرد استحقاق الاجرة عن
 فلان ، بان ينزل نفسه منزلته في اتيان الفعل) اتيانا (قرية الى الله تعالى .
 (ثم اذا عرض) على (هذه النيابة الوجوب بسبب الاجارة ، فالاجير
 غير متقرب في نيابته) فانه اتاها بقصد الاجرة (لان الفرض عدم علمه) اى
 الاجير (- احيانا - بكون النيابة راجحة شرعا يحصل بها التقرب) .
 وقد تقدم ان من لا يعلم شيئا كيف يمكنه القصد ؟ (لكنه متقرب بنفس
 العمل) بعد جعل نفسه نائبا عن غيره ، فهو) ليس بمتقرب في النيابة ، و
 التنزيل ، و انما (متقرب بوصف كونه بدلا و نائبا عن الغير ، فالتقرب يحصل
 للغير) .

و حصول التقرب للغير - اذا كان هو السبب - واضح ، لاستناد الفعل اليه .
 فلو اعطى زيد عمروا دينا راليزور عنه ، كان زيد - بسبب كونه باعنا لزيارة
 عمرو - متقربا .

و اما اذا لم يكن سببا ، كما اذا ناب زيد عن عمرو الميت في الزيارة ،

فان قلت الموجود في الخارج من الاجير ليس الا الصلاة عن الميت
مثلا ، وهذا متعلق الاجارة والنيابة فان لم يمكن الاخلاص في متعلق
الاجارة لم يترتب على تلك الصلاة نفع للميت ، وان امكن الاخلاص لم
يناف لاخذ الاجرة - كما ادعيت - .

و

فحصول التقرب لعمرو تفضل منه سبحانه ، دل عليه الدليل .

فلا يقال : كيف يحصل القرب بما ليس الانسان سببه .

الم يقل سبحانه : **كُلُّ امْرٍءٍ بِمَا كَسَبَ رَهِيْنٌ** ، و لم يقل : **فَمَنْ يَعْمَلْ**
مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ .

لانه يقال الآيات لم تدل على ترك التفضل ، وانما دلت على ان ثواب
العمل صالحه و طالحه يصل الى الانسان ، و اثبات الشيء لا ينفي ما عداه .
نعم في جانب العقاب لا يمكن ، لانه خلاف العدل ، فلو سبب زيد
عصيان عمرو صح عقاب زيد ، اما لو عصى عمرو بنية زيد بدون تسبب زيد ، لم
يصح عقاب زيد لانه : **لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى** .

(فان قلت الموجود في الخارج من الاجير) كما هو المشاهد (ليس
الا الصلاة عن الميت مثلا ، وهذا) العمل اى الصلاة - في المثال - (متعلق
الاجارة والنيابة) لان المستأجر اجره ليصلى) فان لم يمكن الاخلاص في
متعلق الاجارة لم يترتب على تلك الصلاة نفع للميت ، وان امكن الاخلاص
في متعلق الاجارة (لم يناف) الاخلاص (لاخذ الاجرة - كما ادعيت -) .
(و) ان قلت : ان النيابة والصلاة شيان ، فالاول لاقرية فيه ، والثاني

فيه القرية .

ليست النياية عن الميت في الصلاة المتقرب بها الى الله تعالى شيئا ، و نفس الصلاة شيئا آخر ، حتى يكون الاول متعلق للاجارة و الثانى موردا للاخلاص .

قلت : القرية المانع اعتبارها من تعلق الاجارة ، هى المعتبرة في نفس متعلق الاجارة ، و ان اتحد خارجا ، مع ما لا يعتبر فيه القرية مما لا يكون متعلقا للاجارة .

قلت : (ليست النياية عن الميت في الصلاة المتقرب بها الى الله تعالى شيئا ، و نفس الصلاة شيئا آخر ، حتى يكون الاول متعلقا للاجارة) بدون ضرر عدم قصد القرية فيه (والثانى مورد للاخلاص) بدون دخل الاجارة فيه .
(قلت) بل هما شيان حقيقة و شرعا و لذا يتصف كل منهما بوصف مخالف للآخر .

مثلا لو تبرع زيد بالنياية عن صلاة الميت الواجبة ، كانت النياية مستحبة و الصلاة واجبة ، و لو اجر زيد نفسه للنياية عن زيد في زيارة الحسين عليه السلام ، كانت النياية واجبة لكونها متعلقة للاجارة ، و كانت الصلاة مستحبة و ذلك يتضح ببيان مقدمة .

و هى ان (القرية المانع اعتبارها) شرعا (من تعلق الاجارة ، هى المعتبرة في نفس متعلق الاجارة) كالصلاة في المثال (و ان اتحد) متعلق الاجارة (خارجا) و فى مقام الاداء (مع ما لا يعتبر فيه القرية مما لا يكون متعلقا للاجارة) فالقرية المانعة عن صحة الاجارة اعم من ان يكون معتبرا في نفس مورد الاجارة ، كان يستأجر للصلاة لنفسه - مثلا - .

فالصلاة الموجودة في الخارج على جهة النيابة فعل للنائب من حيث انها نيابة عن الغير، وبهذا الاعتبار ينقسم في حقه الى المباح و
الراجع والمرجوح .

و فعل للمنوب عنه - بعد نيابة النائب - يعنى تنزيل نفسه منزلة
المنوب عنه في هذه الافعال .

او يكون معتبرا فيما يتحد مع متعلق الاجارة ، كان استأجره لتعليم الفاتحة ، فعلمه اياها بقراءته الفاتحة في ضمن الصلاة الواجبة ، فان مورد الاجارة ليس نفس الصلاة بل هو التعليم ، و لكن جعله في الخارج متحدا مع الصلاة التي يعتبر فيها القرية فلا يتحقق مورد الاجارة بهذا الفرد بل ان تمكن بعد ذلك من التعليم بفرد آخر وجب ، و الامتنع العمل بمقتضى الاجارة ، و لم يستحق بذلك الاجرة - هذا ما افاده المجاهد الشيرازي ، في شرح العبادة - .

(فالصلاة الموجودة في الخارج على جهة النيابة) اولا (فعل للنائب من حيث انها نيابة عن الغير ، و بهذا الاعتبار) اي باعتبار كونه فعلا للنائب (ينقسم في حقه) اي في حق النائب (الى المباح) .
كما ان الم يقصد امرأ رجحا ، ككونه محبوبا لله تعالى ، و لا مرجوحا ، ككونه قاصدا للرياء في النيابة ، فان هذا الريا ، مرجوح و ليس بحرام (و الراجع و المرجوح) .

(و) ثانيا (فعل للمنوب عنه - بعد نيابة النائب - يعنى تنزيل نفسه منزلة المنوب عنه في هذه الافعال) .

.....
 و بهذا الاعتبار يترتب عليه الآثار الدنيوية و الاخرية لفعل المنوب
 عنه الذى لم يشترط فيه المباشرة .
 و الاجارة يتعلق به بالاعتبار الاول .
 و التقرب بالاعتبار الثانى .
 فالموجود فى ضمن الصلاة الخارجية فعلان

منتهى الامر كونه فعل المنوب عنه ، بالتسبب لا بالمباشرة .
 و لذا يصح الاستناد الى المنوب عنه فيقال : ان فلانا - الباذل -
 بنى المسجد ، و فلانا - الامر - قتل زيدا ، فى حين انه لم يكن منه الا البذل
 او الامر .
 (و بهذا الاعتبار) اى باعتبار كونه فعلا للمنوب عنه (يترتب عليه الآثار
 الدنيوية و الاخرية) من الثواب و اسقاط التكليف فى مثل النيابة فى
 الحج ، اذالم يتمكن المنوب عنه من المباشرة (لفعل المنوب عنه الذى لم
 يشترط فيه المباشرة) .
 اذ لو شرط فيه المباشرة لم يصح من غيره ، كالحج للمتمكن بدنا ، و
 الصلاة و الصيام و ماشبه .
 (و الاجارة يتعلق به) اى بالفعل الخارجى (بالاعتبار الاول) اى
 باعتبار انه فعل للنائب .
 (و التقرب) مشروط فى الفعل الخارجى (بالاعتبار الثانى) اى باعتبار
 انه فعل المنوب عنه .
 (فالموجود فى ضمن الصلاة الخارجية فعلان) اى اعتبار ان ، و الا

-
- نيابة صادرة عن الاجير النائب فيقال : ناب عن فلان .
 و فعل كانه صادر عن المنوب عنه ، فيمكن ان يقال : - على سبيل
 المجاز - صلى فلان ولا يمكن ان يقال ناب فلان .
 فكما جاز اختلاف هذين الفعلين في الآثار .
 فلا ينافي اعتبار القرية في الثاني جواز الاستيجار على الاول الذي
 لا يعتبر فيه القرية .

- فالوجود الواحد ليس مصداقاً لمرتين ، كما حقق في محله .
- الاول : (نيابة صادرة عن الاجير النائب فيقال : ناب) زيد (عن
 فلان) .
- (و الثاني : (فعل كانه صادر عن المنوب عنه ، فيمكن ان يقال : -
 على سبيل المجاز - صلى فلان) كما يقال : بنى زيد المسجد ، و يقال بنى
 البناء المسجد (ولا يمكن ان يقال ناب فلان) اي المنوب عنه .
 (فكما جاز اختلاف هذين الفعلين في الآثار) بان يقال : ناب ،
 بالنسبة الى النائب ولا يقال ناب ، بالنسبة الى المنوب عنه .
 و يصح ان يقال : بنى المسجد حقيقة بالنسبة الى البناء ، و بنى
 المسجد مجازاً ، بالنسبة الى البازل .
- (فلا ينافي اعتبار القرية في الثاني) اي باعتبار كونه فعل المنوب عنه
 (جواز الاستيجار) المنافي للقرية (على الاول) اي باعتبار كونه فعل
 النائب (الذي لا يعتبر فيه) قصد (القرية) اذ تنزيل الانسان نفسه منزلة
 انسان آخر لا يحتاج الى قصد القرية .

وقد ظهر مما قررناه وجه ما اشتهر بين المتأخرين فتوى وعملا، من :
 جواز الاستيجار على العبادات للميت .
 وان الاستشكال فى ذلك بمنافات ذلك لاعتبار التقرب فيها ممكن
 الدفع خصوصا بملاحظة ماورد من الاستيجار للحج .
 ودعوى خروجه بالنص فاسدة ، لان مرجعها الى عدم اعتبار القرية
 فى الحج .

(وقد ظهر مما قررناه) من عدم التنافى بين الاستيجار، و بين قصد
 القرية (وجه ما اشتهر بين المتأخرين فتوى وعملا ، من : جواز الاستيجار
 على العبادات للميت) وان الاجير يأخذ الاجرة لتنزيل نفسه منزلة الميت
 واذا اتى بالصلاة قصد القرية ، فالقرية فى فعل المنوب عنه ، والاجرة
 فى فعل نفسه بتنزيل النفس منزلة الميت .

(و ظهر) ان الاستشكال فى ذلك (الاستيجار عن الميت فى
 العبادة) بمنافات ذلك (الاستيجار (لاعتبار التقرب فيها) اى فى
 العبادة (ممكن الدفع) بما تقدم من انه فعلا (خصوصا بملاحظة ماورد
 من الاستيجار للحج) .

فقد استأجر الامام الصادق عليه السلام رجلا لان يحج عن ولده
 اسماعيل ، الى غير ذلك من الروايات الكثيرة الدالة على ذلك .

(و دعوى خروجه) اى خروج الاستيجار للحج (بالنص) والا فالاصل
 البطلان (فاسدة لان مرجعها) اى مرجع هذه الدعوى (الى عدم اعتبار
 القرية فى الحج) لانه اذا نافى الاستيجار للقرية و قد ورد الاستيجار،

.....
 و اضعف منها دعوى ان الاستيجار على المقدمات كما لا يخفى .
 مع ان ظاهر ماورد في استيجار مولانا الصادق عليه السلام للحج عن
 ولده اسماعيل ، كون الاجارة على نفس الافعال .
 ثم اعلم انه كما لا يستحق الغير بالاجارة ماوجب على المكلف على وجه
 العبادة .

فاللزام ان نقول : بانه لا يشترط القرية ، فانه اذا ثبت احد المتنافيين
 انتفى الآخر .

(و اضعف منها) اي من الدعوى المتقدمة (دعوى ان الاستيجار)
 للحج الذي ورد به النص ، انما كان (على المقدمات) كالسير الى الميقات
 و شراء ثوب الاحرام ، وما اشبه (كما لا يخفى) .

اذ الصريح من تلك النصوص : كون الاستيجار على نفس الحج .

هذا بالنسبة الى الروايات الدالة على جواز الاستيجار .

(مع ان ظاهر ماورد في استيجار مولانا الصادق عليه السلام للحج عن
 ولده اسماعيل ، كون الاجارة على نفس الافعال) دون المقدمات ، بل
 قد اثبت الامام عليه السلام ثوابا كبيرا للنائب حيث قال عليه السلام له
 ان لك تسع حجج ولو لدى اسماعيل حجة واحدة .

(ثم اعلم انه كما لا يستحق الغير بالاجارة ماوجب على المكلف على
 وجه العبادة) فلا يمكن ان يأتى عمرو عمل زيد العبادة ، كصلاة الظهر
 لان الصلاة خاصة بزيد ، و واجبة عليه .

كذلك لا يؤتى على وجه العبادة لنفسه ما استحقه الغير منه بالاجارة
فلو استؤجر لا طافة صبى او مغمى عليه ، فلا يجوز الاحتساب فى
طواف نفسه كما صرح به فى المختلف ، بل كذلك لو استوجر لحمل غيره فى
الطواف كما صرح به جماعة تبعاً للاسكانى لان المستأجر يستحق الحركة
المخصصة عليه .

لكن ظاهر جماعة : جواز الاحتساب فى هذه الصورة ، لان استحقاق

(كذلك لا يؤتى على وجه العبادة لنفسه ما استحقه الغير منه

بالاجارة) .

فى الاول عمرو لا يأتى بعمل غيره .

و فى الثانى عمرو لا يأتى بعمل نفسه .

(فلو استؤجر) بصيغة المجهول ، بان استأجر زيد عمروا (لا طافة

صبى او مغمى عليه ، فلا يجوز الاحتساب فى طواف نفسه) بان يحمل عمرو

الصبى و يطوف و ينوى انه و فاء للاجارة ، و طواف عن نفسه ايضا ، كما صرح

به فى المختلف ، بل كذلك لا يصح ان يقصد طواف نفسه (لو استوجر لحمل

غيره فى الطواف) بان كان الطواف عمل المحمول لاعمل الحامل — كما فى

مثال الصبى — (كما صرح به جماعة تبعاً للاسكانى) .

وانما لا يصح ان يطوف الحامل لنفسه (لان المستأجر) الذى بذل

المال (يستحق الحركة المخصصة عليه) اى على الاجير .

(لكن ظاهر جماعة : جواز الاحتساب) اى احتساب الاجير طواف

نفسه (فى هذه الصورة) اى صورة حمل غيره فى الطواف (لان استحقاق

الحمل غير استحقاق الاطافة به ، كما لو استوجر لحمل متاع .
 و فى المسألة اقوال ، قال فى الشرائع ، و لو حمله حامل فى الطواف
 امكن ان يحتسب كل منهما طوافه عن نفسه ، انتهى .
 و قال فى المسالك : هذا اذا كان الحامل متبرعا ، او حاملا بجماعة
 او كان مستأجرا للحمل فى طوافه .
 اما لو استوجر للحمل مطلقا لم يحتسب للحامل ، لان الحركة المخصوصة
 قد صارت مستحقة عليه لغيره ، فلا يجوز صرفها الى نفسه ، و فى المسألة

(الحمل) اى حمل الاجير للمستأجر (غير استحقاق الاطافة به) .
 و المنافى لطواف نفسه استحقاق الاطافة ، لا استحقاق الحمل (كما لو
 استوجر لحمل متاع) فكما انه لا ينافى حمل المتاع طواف نفس الاجير كذلك
 الاجارة لحمل انسان ، لا ينافى طواف نفس الاجير .
 (و فى المسألة اقوال ، قال فى الشرائع : و لو حمله حامل فى الطواف
 امكن ان يحتسب كل منهما) الحامل و المحمول (طوافه عن نفسه ، انتهى)
 (و قال فى المسالك : هذا اذا كان الحامل متبرعا) لحمله (او حاملا
 بجماعة) مما ليس الحمل واجبا عليه (او كان مستأجرا) بصيغة المفعول اى
 كان الحامل مستأجرا (للحمل) فقط (فى طوافه) اى فى طواف نفسه .
 (اما لو استوجر للحمل مطلقا) بدون ان يقيد الاجارة بانه يحمله فى
 طواف نفسه (لم يحتسب) طوفا (للحامل ، لان الحركة المخصوصة) حول
 الكعبة (قد صارت مستحقة عليه) اى على الاجير (لغيره) الذى هو المحمول
 (فلا يجوز) اى لا يصح (صرفها) اى الحركة (الى نفسه ، و فى المسألة

.....
 اقوال ، هذا اجودها ، انتهى .
 و اشار بالاقتوال الى القول بجواز الاحتساب مطلقا كما هو ظاهر
 الشرائع و ظاهر القواعد على اشكال .
 و القول الآخر ما فى الدروس ، من انه يحتسب لكل من الحامل و
 المحمول ما لم يستأجره للحمل لافى طوافه ، انتهى .
 و الثالث : ما ذكره فى المسالك من التفصيل .
 و الرابع : ما ذكره بعض محشى الشرائع ، من استثناء صورة الاستيجار
 على

اقوال ، هذا اجودها ، انتهى) كلام المسالك .
 (و اشار بالاقتوال الى القول بجواز الاحتساب مطلقا كما هو ظاهر
 الشرائع و ظاهر القواعد على اشكال) فى اختيار القواعد له .
 (و القول الآخر ما فى الدروس ، من انه يحتسب لكل من الحامل و
 المحمول ما لم يستأجر للحمل لافى طوافه ، انتهى) فانه لا يصح من الحامل
 حينئذ .

و فى بعض النسخ « للحمل لافى طوافه » اى اذا استأجره لان يحمله
 فقط بدون ان يطوف بنفسه فى حال حمله فانه لم يصح طواف الحامل
 حينئذ لانه خلاف مقتضى الاجارة هذا ولم يحضرنى كتاب (الدروس) الذى
 نقل منه الماتن حتى ارى ان الصحيح « للحمل فى طوافه » وانه « للحمل
 لافى طوافه » (و الثالث : ما ذكره فى المسالك من التفصيل) المتقدم .
 (و الرابع : ما ذكره بعض محشى الشرائع ، من استثناء صورة الاستيجار على

.....
 • الحمل

• الخامس : الفرق بين الاستيجار للطواف به ، و بين الاستيجار لحمله في الطواف ، و هو ما اختاره في المختلف .

و بنى فخر الدين في الايضاح جواز الاحتساب في صورة الاستيجار للحمل - التي استشكل والده ره فيها - على ان ضم نية التبرد الى الوضوء قادح ، ام لا .

(الحمل) من قول الشرائع : بانه يحتسب لهما مطلقا ، سواء كان استيجارا او حملا تبرعيا .

(و الخامس : الفرق بين الاستيجار للطواف به ، و بين الاستيجار لحمله في الطواف) .

ففي الاول لا يصح طوافه لنفسه .

و في الثاني يصح طوافه لنفسه (و هذا القول) هو ما اختاره في

المختلف (كما تقدم .

(و بنى فخر الدين في الايضاح جواز الاحتساب) اي احتساب

الحامل لنفسه (في صورة الاستيجار للحمل - التي استشكل والده ره فيها - على ان ضم نية التبرد الى الوضوء قادح ، ام لا) .

فان قلنا : بقدرح نية المباح في العبادة لزم القدح هنا ، لان الحمل

ضميمة مباحة - ذاتا - فيقدح في نية الحامل الطواف لنفسه .

وان قلنا بعدم قدحه ، كان اللازم عدم القدح هنا .

.....
 و المسألة مورد نظر، و ان كان ما تقدم من المسالك لا يخلو عن وجه .
 ثم انه قد ظهر مما ذكرناه من عدم جواز الاستيجار على المستحب،
 اذا كان من العبادات انه لا يجوز اخذ الاجرة على اذان المكلف لصلاة
 نفسه - اذا كان مما يرجع نفع منه الى الغير يصح لاجله الاستيجار -
 كالاعلام بدخول الوقت، او الاجتزاء به فى الصلاة .
 وكذا اذان المكلف للاعلام عند الاكثر كما عن الذكرى، وعلى الاشبه
 كما فى الروضة

(و المسألة مورد نظر، و ان كان ما تقدم من المسالك لا يخلو عن وجه).
 اقول : فى بعض الروايات الدلالة على ان الحمل فى الطواف كاف
 لهما، و اطلاقه شامل للاجارة و تفصيل الكلام فى محله فى كتاب الحج .
 ثم انه قد ظهر مما ذكرناه من عدم جواز الاستيجار على المستحب،
 اذا كان من العبادات (تنافى الاجرة و القرية) انه لا يجوز اخذ الاجرة
 على اذان المكلف لصلاة نفسه - اذا كان مما يرجع نفع منه الى الغير
 يصح لاجله الاستيجار -) .
 وهذا الشرط لاجل انه لو لم يكن له نفع يعود الى المستأجر لم تصح
 الاجارة لما تقدم .

و مثال ما له نفع عائد الى المستأجر (كالاعلام بدخول الوقت) مما
 يستفيد منه المستأجر (او الاجتزاء به فى الصلاة) فانه يصح الاجتزاء باذان الغير
 (و كذا اذان المكلف للاعلام عند الاكثر) فانهم اجازوا اخذ الاجرة له
 (كما عن الذكرى) نسبتها الى الاكثر (وعلى الاشبه كما فى الروضة) فى الروضة

و هو المشهور كما فى المختلف، و مذهب الاصحاب الامن شد، كما عنه و
 عن جامع المقاصد، و بالاجماع كما عن محكى الخلاف بناءً على انها
 عبادة يعتبر فيها وقوعها لله تعالى، فلا يجوز ان يستحقها الغير .
 و فى رواية زيد بن على، عن آبائه، عن على عليه السلام، انه اتاه رجل،
 فقال له : و الله انى احبك لله فقال له لكنى ابغضك لله، قال : و لم ؟
 قال : لانك تبغى فى الاذان اجرا، و تأخذ على تعليم القرآن اجرا .
 و فى رواية حمران الواردة فى فساد الدنيا و اضمحلال الدين - و فيها

« على الاشهر » (و هو المشهور كما فى المختلف، و مذهب الاصحاب الامن
 شد، كما عنه) اى عن المختلف .

و كان الشيخ رأى العبارة الاولى فى المختلف، و لم ير العبارة
 الثانية، و لذا قال فى الاول « فى » و فى الثانى « عنه » (و عن جامع المقاصد
 و بالاجماع كما عن محكى الخلاف) لشيخ الطائفة (بناءً على انها عبادة
 يعتبر فيها وقوعها لله تعالى) .

و قد تقدم ان الاجرة و القرية متنافيتان (فلا يجوز ان يستحقها
 الغير) بالاجارة و نحوها .

(و فى رواية زيد بن على، عن آبائه عن على عليه السلام، انه اتاه رجل
 فقال له : و الله انى احبك لله، فقال له) على عليه السلام (لكنى ابغضك
 لله، قال : و لم ؟ قال : لانك تبغى فى الاذان اجرا، و تأخذ على تعليم
 القرآن اجرا) فتبين منه حرمة اخذ الاجرة، لان الامام لا يبغض مؤمناً العمل مكروه .
 (و فى رواية حمران الواردة فى فساد الدنيا و اضمحلال الدين - و فيها

.....

قوله عليه السلام: و رأيت الاذان بالاجرة و الصلاة بالاجر .

و يمكن ان يقال : ان مقتضى كونها عبادة ، عدم حصول الثواب اذا لم يتقرب بها ، لافساد الاجارة ، مع فرض كون العمل مما ينتفع به و ان لم يتقرب به .

نعم لو قلنا : بان الاعلام بدخول الوقت المستحب كفاية لا يتأتى بالاذان الذى لا يتقرب به ، صح ما ذكره ، لكن ليس كذلك .
و اما الرواية ضعيفة .

قوله عليه السلام: و رأيت الاذان بالاجرة و الصلاة بالاجر) .

لعله اشارة الى بعض شباب المسلمين الذين يأخذون الاجرة من آبائهم للقيام بصلاتهم الواجبة .

(و يمكن ان يقال : ان مقتضى كونها عبادة ، عدم حصول الثواب اذا لم يتقرب بها ، لافساد الاجارة ، مع فرض كون العمل مما ينتفع به) المستأجر (و ان لم يتقرب به) كما لو اراد الاعلام لىأذن له سيده فى الانصراف — مثلا— .

(نعم لو قلنا : بان الاعلام بدخول الوقت المستحب كفاية) ذلك الاعلام (لا يتأتى بالاذان الذى لا يتقرب به ، صح ما ذكر) من فساد الاجارة لان قصد المستأجر هو الاعلام ، و لم يحصل (لكن ليس كذلك) اذا الاعلام لاعلاقة له بالتقرب .

(و اما الرواية ضعيفة) سندا و دلالة ، لان المبغوضية يمكن ان تكون لاجل ترك الوظيفة الدينية و لا دليل على ان كل ما كان يبغضه الامام كان

.....
 و من هنا استوجه الحكم بالكراهة في الذكرى ، والمدارك ، ومجمع
 البرهان ، والبحار بعد ان حكى عن علم الهدى ره .
 و لو اتضحت دلالة الروايات امكن جبر سند الاولى بالشهرة ، مع ان
 رواية حمران حسنة على الظاهر باين هاشم .
 ومن هنا يظهر وجه ما ذكره في هذا المقام من حرمة اخذ الاجرة على الامامة

حراما .

و قد تقدم معنى انه عليه السلام ما كان يكره الحلال فراجع .
 (و من هنا) الضعف سندا و دلالة (استوجه الحكم بالكراهة) لاخذ
 الاجرة على الاذان (في الذكرى ، والمدارك ، ومجمع البحرين ، والبحار
 بعد ان حكى عن علم الهدى) السيد المرتضى (ره) القول بالكراهة .
 (و لو اتضحت دلالة الروايات) بان كانت دالة على الحرمة عرفا امكن
 جبر سند الاولى بالشهرة ، مع ان رواية حمران حسنة على الظاهر باين
 هاشم ؛ بل قد حقق جملة من المحققين و ثاقه ابن هاشم .
 و يدل عليه ايضا في الجملة خبر السكوني قال النبي صلى الله عليه
 و آله لعلى عليه السلام : ولا تتخذن مؤذنا يأخذ على اذانه اجرا .
 (و من هنا) حيث ظهر وثاقه رواية حمران (يظهر وجه ما ذكره في هذا
 المقام من حرمة اخذ الاجرة على الامامة) .
 لان رواية حمران مشتملة عليه ، مضافا الى ما تقدم من المنافات بين
 القرية و الاجرة .
 اللهم الا ان يقال : انه لاعلاقة للخبر بالامامة ، بل الخبر فيمن يأخذ

مضافا الى موافقتها للقاعدة المتقدمة ، من ان ما كان انتفاع الغير به موقوفا على تحققه على وجه الاخلاص ، فلا يجوز الاستيجار عليه .

لان شرط العمل المستأجر عليه قابلية ايقاعه لاجل استحقاق المستأجر له حتى يكون وفاقا بالعقد وما كان من قبيل العباداة غير قابل لذلك .

ثم ان من الواجبات التى يحرم اخذ الاجرة عليها عند المشهور تحمل الشهادة - بناء على

على اصل الصلاة الاجر .

ويدل على الحكم ايضا صحيح محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام : لا تصل خلف من يبغى على الاذان والصلاة بالناس اجرا ، ولا تقبل شهادته خصوصا بملاحقة عدم قبول شهادته .

(مضافا الى موافقتها للقاعدة المتقدمة ، من ان ما كان انتفاع الغير به موقوفا على تحققه على وجه الاخلاص ، فلا يجوز الاستيجار عليه) لمنافاة الاجرة والقربة .

(لان شرط العمل المستأجر عليه قابلية ايقاعه لاجل استحقاق المستأجر له) اى لذلك العمل (حتى يكون) الا تيان به (وفاقا بالعقد) الا يجارى (وما كان من قبيل العباداة غير قابل لذلك) اى لا تيانه لاجل استحقاق المستأجر ، اذ بمجرد قصد الاجرة لا تكون عباداة .

(ثم ان من الواجبات التى يحرم اخذ الاجرة عليها عند المشهور تحمل الشهادة) فى الامور المحتاجة الى الشهادة (- بناء على

وجوبه - كما هو احد الاقوال في المسألة لقوله تعالى: **وَلَا يُأْبِ الشُّهُدَاءُ**

إِذَا مَا دُعُوا، المفسر في الصحيح بالدعاء للتحمل .

و كذلك اداء الشهادة لوجوبه عينا، او كفاية .

و هو مع الوجوب العيني واضح .

و اما مع الوجوب الكفائي، فلان الاستفادة من ادلة الشهادة كون

وجوبه -) اي وجوب التحمل (كما هو احد الاقوال في المسألة) .

و انما قالوا بالوجوب (لقوله تعالى: **وَلَا يُأْبِ الشُّهُدَاءُ** إِذَا مَا دُعُوا)

و هذه الآية محتملة لكل من التحمل والاداء، و للاعم منهما، بل

لا يبعد ظهورها في الاداء، لان التسمية بالشهداء قبل التحمل مجاز

بالمشاركة .

و لذا قال المصنف: (المفسر في الصحيح بالدعاء للتحمل) فاذا

كان عدم الحضور حراما، كان الحضور واجبا، فيحرم اخذ الاجرة، لمنافات

الاجرة لكونه مجعولا على الشاهد قهرا وجبرا عليه .

(و كذلك) يحرم اخذ الاجرة في (اداء الشهادة لوجوبه عينا)

اذا كان الشاهد منحصرا في العدد المعتبر (او كفاية) اذا كانت الشهود

اكثر من القدر اللازم .

(وهو) اي تحريم اخذ الاجرة (مع الوجوب العيني، واضح) لانه

اذا كان واجبا لزم ان يأتي الشاهد بها، فكيف يمكن ان يأخذ الاجرة على

ما يلزم ان يأتي به .

(و اما مع الوجوب الكفائي، فلان الاستفادة من ادلة الشهادة كون

التحمل و الاداء حقا للمشهد له على الشاهد ، فال موجود في الخارج ، من الشاهد حق للمشهد له لا يقابل بعوض للزوم مقابلة حق الشخص بشئ من ماله ، فيرجع الى اكل المال للباطل .

و منه يظهر انه كما لا يجوز اخذ الاجرة من المشهد له ، كذلك لا يجوز من بعض من وجبت عليه كفاية ، اذا استأجره لفائدة اسقاطها عن نفسه

التحمل) للشهادة (والاداء حقا للمشهد له على الشاهد) سواء كان الشاهد منحصرأ ، او غير منحصر (فال موجود) اى الذى يوجد (فى الخارج من الشاهد حق للمشهد له لا يقابل بعوض) .

لانه لو اعطى صاحب الحق المال ، كان اعطاءه للمال فى مقابل حق نفسه ، من قبيل ان يعطى زيد درهما فى مقابل ملكيته لدار نفسه .
 و اليه اشار بقوله : (للزوم مقابلة حق الشخص بشئ من ماله فيرجع) اخذ الشاهد للمال (الى اكل المال للباطل) لانه لم يدفع شيئا لنفسه ، فكيف يأخذ مالا .

(و منه) اى من هذا الدليل الذى ذكرنا انه لا يجوز اخذ شئ فى مقابل اداء الشهادة (يظهر انه كما لا يجوز اخذ الاجرة من المشهد له كذلك لا يجوز) اخذ الاجرة (من بعض من وجبت عليه كفاية اذا استأجره لفائدة اسقاطها) اى الشهادة (عن نفسه) .

مثلا : سمع زيد وعمرو بالعقد ، فلما اراد صاحب العقدان يحضر زيدا للشهادة ، اعطى زيد وعمرو دينارا ليشهد ، حتى تسقط الشهادة عن زيد .

.....
 ثم انه لافرق في حرمة الاجرة بين توقف التحمل او الاداء على قطع
 مسافة طويلة ، وعدمه .

نعم لو احتاج الى بذل مال ، فالظاهر عدم وجوبه .
 و لو امكن احضار الواقعة عند من يراد تحمله للشهادة ، فله ان
 يمتنع من الحضور و يطلب الاحضار .

(ثم انه لافرق في حرمة الاجرة بين توقف التحمل او الاداء على
 قطع مسافة طويلة ، وعدمه) لان المسافة اذا كانت مقدمة للواجب ، وجبت
 الا اذا كان هناك ضرر على الشاهد في قطع المسافة او كان للشهادة
 واجب مزاحم ، فانه لا يلزم حينئذ .

(نعم لو احتاج) قطع المسافة (الى بذل مال ، فالظاهر عدم
 وجوبه) لادلة لا ضرر .

وا احتمال وجوب البذل من جهة انه مقدمة للواجب ليس في محله
 لان الظاهر من الادلة وجوب الفعل لا وجوب غيره ، كادلة تجهيز
 الميت و لذا قالوا بعدم وجوب التبرع بالكفن .

(و لو امكن احضار الواقعة عند من يراد تحمله للشهادة ، فله ان
 يمتنع من الحضور) بالذهاب الى محل الواقعة ، ويقول لهم احضروا
 الواقعة عندي حتى اشهد (و يطلب الاحضار) و له حينئذ ان يأخذ
 الاجرة لاجل الحضور كما تقدم في مسألة الدفن ان اراد الولي حفرا للقبر
 في مكان خاص .

بقى الكلام فى شئ ، و هو : ان كثيرا من الاصحاب صرحوا فى كثير من الواجبات و المستحبات التى يحرم اخذ الاجرة عليها بجواز ارتزاق مؤديها من بيت المال المعد لمصالح المسلمين وليس المراد اخذ الاجرة او جعل من بيت المال لان ما دل على تحريم العوض لافرق فيه بين كونه من بيت المال او من غيره بل حيث استفدنا من دليل الوجوب كونه حقا للغير يجب ادائه اليه عينا او كفاية فيكون اكل المال بازائه اكلا له بالباطل ، كان اعطائه العوض من بيت

(بقى الكلام فى شئ ، و هو : ان كثيرا من الاصحاب صرحوا فى كثير من الواجبات و المستحبات التى يحرم اخذ الاجرة عليها) كالمقضى والاذان و ما اشبهه (بجواز ارتزاق مؤديها) اى الذى يؤدى تلك التكاليف (من بيت المال المعد لمصالح المسلمين) .

(و ليس المراد) من الارتزاق (اخذ الاجرة او جعل من بيت المال ، لان ما دل على تحريم العوض ، لافرق فيه بين كونه من بيت المال او من غيره) .

للمنافاة بين الاجرة و بين القرية ، او بين كون الشئ حقا لاحد ، و بين القرية فكيف يؤخذ فى مقابله الاجرة .

فانه لافرق فى هذه الادلة بين كون الاجرة من بيت المال او من غيره .

(بل حيث استفدنا من دليل الوجوب كونه حقا للغير) بحيث (يجب ادائه اليه عينا او كفاية) ان كان غيره كفاية ، و الاعمى (فيكون اكل المال بازائه اكلا له بالباطل ، كان اعطائه العوض من بيت

.....
 المال اولى بالحرمة ، لانه تضييع له و اعطاء مال المسلمين بازاء ما يستحقه
 المسلمون ، على العامل .

بل المراد انه اذا قام المكلف بما يجب عليه - كفاية او عينا - بما يرجع الى
 مصالح المسلمين و حقوقهم كالقضاء و الافتاء و الاذان و الاقامة و
 نحوها ، و رأى ولى المسلمين المصلحة فى تعيين شئ من بيت المال له
 فى اليوم او الشهر او السنة ، من جهة قيامه بذلك الامر لكونه فقيرا يمنعه
 القيام بالواجب المذكور عن تحصيل ضرورياته ، فيعين له ما يرفع حاجته و
 ان كان ازيد

المال اولى بالحرمة لانه اى الاعطاء (تضييع له) اى لمال المسلمين (و اعطاء
 مال المسلمين بازاء ما يستحقه المسلمون ، على العامل) فان المسلمين
 يستحقون القضاء مثلا مجانا ، فكيف يعطى القاضى ، العوض من بيت
 مالهم المعد لمصالحهم .

و قوله : اعطاء عطف على « تضييع » .

(بل المراد) من الارتزاق (انه اذا قام المكلف بما يجب عليه - كفاية او
 عينا - بما يرجع الى مصالح المسلمين و حقوقهم) « مما » بيان « ما يجب »
 (كالقضاء و الافتاء و الاذان و الاقامة و نحوها ، و رأى ولى المسلمين)
 الذى بيده بيت المال (المصلحة فى تعيين شئ من بيت المال له فى اليوم
 او الشهر او السنة ، من جهة قيامه بذلك الامر) « من جهة » علة « رأى
 المصلحة » (لكونه فقيرا يمنعه القيام بالواجب المذكور) او المستحب المذكور
 (عن تحصيل ضرورياته ، فيعين) الحاكم الشرعى (له ما يرفع حاجته وان كان ازيد

.....
 من اجرة المثل ، او اقل منها .

ولا فرق بين ان يكون تعيين الرزق له بعد القيام ، او قبله حتى انه لو قيل له : اقض فى البلد وانا اكفيك مؤنتك من بيت المال جاز ، و لم يكن جعالة .

وكيف كان فمقتضى القاعدة عدم جواز الارتزاق الامع الحاجة على وجه يمنعه القيام بتلك المصلحة عن اكتساب المؤنة .
 فالارتزاق مع الاستغناء ولو بكسب لا يمنعه القيام بتلك المصلحة غير جائز .

من اجرة المثل ، او اقل منها) لان المناط المصلحة ، لا الاجرة .
 (ولا فرق بين ان يكون تعيين الرزق له بعد القيام) بتلك الواجبات والمستحبات (او قبله حتى انه) بهذه الصورة (لو قيل له : اقض فى البلد وانا اكفيك مؤنتك من بيت المال) مما صورته كالاجارة او الجعالة (جاز ، و لم يكن جعالة) هذا خبر قوله « انه اذا قام » وقوله « حتى انه » وصليته .

والحاصل : ان عنوان الارتزاق غير عنوان الاجارة ، و الجعالة ، وان افاد فائدتهما ، كما لا يخفى .

(وكيف كان فمقتضى القاعدة) لدى الشيخ المصنف رحمه الله (عدم جواز الارتزاق الامع الحاجة على وجه يمنعه القيام بتلك المصلحة) الواجبة او المستحبة (عن اكتساب المؤنة) .

(فالارتزاق مع الاستغناء ولو بكسب لا يمنعه القيام بتلك المصلحة غير جائز) اذا امر واجب ، وبيت المال للمصالح ، ولا مصلحة فى الدفع منه الى الاغنياء .

.....

- ويظهر من اطلاق جماعة في باب القضاء خلاف ذلك .
- بل صرح غير واحد بالجواز ، مع وجدان الكفاية .
- خاتمة تشتمل على مسائل :

الاولى : صرح جماعة - كما عن النهاية و السرائر و التذكرة و الدروس و جامع المقاصد - بحرمة بيع المصحف و المراد به - كما صرح به فى الدروس - خطه .

و ظاهر المحكى عن نهاية الاحكام : اشتها رها بين الصحابة ، حيث

(و يظهر من اطلاق جماعة) جواز ارتزاق القاضى (فى باب القضاء خلاف ذلك) ، و انه يجوز ارتزاق القاضى حتى مع غناه .

(بل صرح غير واحد بالجواز ، مع وجدان الكفاية) اى الكفاية المالوية للقاضى ، و هذا هو الاظهر ، لان بيت المال لا يخص الفقراء ، بل لمصالح المسلمين ، فاذا رأى الامام الصلاح فى اعطائه جاز ، بدون اشتراط ان يكون فقيرا ، بل يدل على ذلك اطلاق الروايات ، خصوصا عهد الامام الى مالك الا شتر رحمه الله .

• (خاتمة تشتمل على مسائل) .

(الاولى : صرح جماعة - كما عن النهاية و السرائر و التذكرة و الدروس و جامع المقاصد - بحرمة بيع المصحف) بتثليث الميم : القرآن الحكيم (و المراد به -) اى بالمصحف المحرم بيعه (كما صرح به فى الدروس - : خطه) فى مقابل الجلد و ما شبهه .

(و ظاهر المحكى عن نهاية الاحكام : اشتها رها بين الصحابة ، حيث

تمسك على الحرمة بمنع الصحابة .

و عليه تدل ظواهر الاخبار المستفيضة .

ففى موثق سماعة : لا تتبعوا المصاحف ، فان بيعها حرام ، قلت : فما تقول فى شرائها ؟ قال : اشتر منه الدفتين و الحديد و الغلاف ، و اياك ان تشتري منه الورق ، و فيه القرآن مكتوب ، فيكون عليك حراما ، و على من باعه حراما . و مضرة عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، قال سئلته عن بيع المصاحف و شرائها ، قال : لا تشتري كلام الله ، و لكن اشتر الجلد و الحديد و الدفة ، و

تمسك) النهاية ، دليلا (على الحرمة بمنع الصحابة) .

(و عليه) اى على اشتها ر الحرمة ا و على التحريم (تدل ظواهر الاخبار المستفيضة) .

(ففى موثق سماعة : لا تتبعوا المصاحف ، فان بيعها حرام ، قلت : فما

تقول فى شرائها) كأن الرواى احتمال عدم التلازم بين حرمة البيع و حرمة

الشراء (قال : اشتر منه) اى من المصحف او من البائع (الدفتين) الجلدين

(و الحديد) الذى كان يوضع فيه القرآن ، كالعقاب (و الغلاف) الذى

كان يغلف به الجلد ، قبل الحديد (و اياك ان تشتري منه الورق ، و فيه

القرآن مكتوب ، فيكون عليك حراما ، و على من باعه حراما) خبر « فيكون »

الاشتراء ، المقدر .

(و مضرة عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، قال سئلته عن بيع المصاحف

و شرائها ، قال : لا تشتري كلام الله ، و لكن اشتر الجلد و الحديد و الدفة)

كالقوى الذى يحيط به الجلد ، او المراد بالجلد القالب الذى يوضع فيه

القرآن (و

قل : اشترى منك هذا بكذا وكذا .

و رواه في الكافي ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن ابي عبد الله عليه السلام .

و رواية جراح المدايني في بيع المصاحف ، قال : لا تبع الكتاب ولا تشتريه ، و بيع الورق و الاديم و الحديد .

و رواية عبد الله بن سيابة ، قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : ان المصاحف لن تشتري ، فاذا اشتريت ، فقل : انما اشترى منك الورق و ما فيه من الاديم و حليته ، و ما فيه من عمل يدك بكذا وكذا . و ظاهر قوله "ع" : ان المصاحف لن تشتري ، انها لا يدخل في ملك احد

قل : اشترى منك هذا بكذا وكذا (مبلغا من المال) .

(و رواه في الكافي ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن ابي عبد الله عليه السلام) .

(و رواية جراح المدايني في بيع المصاحف ، قال : لا تبع الكتاب ولا تشتريه ، و بيع الورق و الاديم) اي الجلد (و الحديد) .

(و رواية عبد الله بن سيابة ، قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : ان المصاحف لن تشتري ، فاذا اشتريت) اي اردت الاشتراء ، فان الفعل

قد يستعمل بمعنى الارادة ، كقوله سبحانه : **إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ، اِي** اردتم القيام الى الصلاة (فقل : انما اشترى منك الورق و ما فيه من الاديم

و حليته) اي الزينة (و ما فيه من عمل يدك بكذا وكذا) من المال . و ظاهر قوله "ع" : ان المصاحف لن تشتري ، انها لا يدخل في ملك احد .

على وجه العوضيّة عما بذله من الثمن ، وانها اجل من ذلك •
 ويشير اليه تعبير الامام فى بعض الاخبار بكتاب الله و'كلام الله
 الدال على التعظيم •

و كيف كان ، فالحكم فى المسألة واضح بعد الاخبار وعمل من عرفت
 حتى مثل الحلّى الذى لا يعمل باخبار الآحاد •
 وربما يتوهم هنا ما يصرف هذه الاخبار عن ظواهرها مثل رواية ابى
 بصير ، قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام : عن بيع المصاحف و شرائها

اذ ظاهر الاوامر والنواهى المتعلقة بالمعاملات الوضع ، فالمصاحف
 لا تدخل فى الملك (على وجه العوضيّة عما بذله من الثمن ، وانها اجل
 من ذلك) اى من الاشتراء •

(ويشير اليه) اى كون المصاحف اجل من الاشتراء (تعبير الامام
 فى بعض الاخبار بكتاب الله ، وكلام الله الدال) من جهة الاضافة
 التشريفيّة (على التعظيم) ومن المرتكز فى الازهان ان الشئ العظيم
 الشريف ليس سلعة يباع ويشترى •

(و كيف كان ، فالحكم فى المسألة واضح) بحرمة بيع المصحف (بعد
 الاخبار وعمل من عرفت) من الفقهاء (حتى مثل الحلّى الذى لا يعمل
 باخبار الآحاد) مما يدل على ان الاخبار لديه من المتواتر •

(وربما يتوهم هنا ما يصرف هذه الاخبار عن ظواهرها مثل رواية
 ابى بصير ، قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام : عن بيع المصاحف
 و شرائها •

قال عليه السلام : انما كان يوضع الورق عند القامة و المنبر ، قال : و كان بين الحائط و المنبر قدر ممر شاة او رجل و هو منحرف ، فكان الرجل يأتي فيكتب السورة ، و يجئ آخره فيكتب السورة ، كذلك كانوا ، ثم انهم اشتروا بعد ذلك .

قلت : فماترى فى ذلك ، قال اشتره احب الى من ان ابيعه .
 و مثله رواية روح بن عبد الرحيم ، و زاد فيه قلت : فماترى ان اعطى على كتابته اجرا قال : لا بأس ، ولكن هكذا كانوا يصنعون .

قال عليه السلام : انما كان يوضع الورق عند القامة (اى حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه و آله ، لانه كان قامة) و المنبر (للرسول صلى الله عليه و آله) قال : و كان بين الحائط و المنبر قدر ممر شاة او رجل و هو منحرف (بان يمر الرجل عرضا ، لا كمرور الانسان ، اذا المكان مكان ضيق) فكان الرجل يأتي فيكتب السورة ، و يجئ آخره فيكتب السورة (من القرآن الذى كان موضوعا هناك للاستنساخ) كذلك كانوا (فى نقلهم القرآن) ثم انهم اشتروا بعد ذلك .

قلت : فماترى فى ذلك (الاشترء) قال اشتره احب الى من ان ابيعه فانه يدل على جواز كل من البيع و الشراء ، الا ان فى البيع نوعا من الكراهية .

(و مثله رواية روح بن عبد الرحيم ، و زاد فيه قلت : فماترى ان اعطى على كتابته اجرا قال : لا بأس ، ولكن هكذا) استنساخا عن المصحف قرب الحائط و المنبر (كانوا يصنعون) انتهى .

فانها تدل على جواز الشراء من جهة حكايته عن المسلمين بقوله: ثم انهم اشتروا بعد ذلك .
 و قوله اشترىه احب الى من ان يبيعه .
 و نفى البأس عن الاستيجار لكتابته - كما فى اخبار اخر غيرها -
 فيجوز تملك الكتابة بالاجرة ، فيجوز وقوع جزء من الثمن بازائها عند بيع
 المجموع المركب منها ، و من القرطاس ، و غيرهما .
 لكن الانصاف : ان لا دلالة فيها على جواز اشتراء خط المصحف و انما
 تدل على ان تحصيل المصحف فى

(فانها) اى الرواية (تدل على جواز الشراء من) جهات من (جهة
 حكايته عن المسلمين بقوله) عليه السلام (ثم انهم اشتروا بعد ذلك) فان
 فعل المسلمين و لو لم يكن حجة فى نفسه ، الا ان ذكر الامام له فى مقام
 الاستفتاء بدون الردع يدل على ذلك .

(و) من جهة (قوله اشترىه احب الى من ان يبيعه) .
 (و) من جهة (نفى البأس عن الاستيجار لكتابته - كما فى اخبار
 اخر غيرها -) بل و المخبر السابق ايضا (فيجوز تملك الكتابة بالاجرة) اذ :
 اعطاء الاجرة ، مثل اعطاء الثمن - عرفا - (فيجوز وقوع جزء من الثمن
 بازائها) اى بازاء الخطوط التى هى القرآن (عند بيع المجموع المركب
 منها ، و من القرطاس ، و غيرهما) كالحديد و الجلد .

(لكن الانصاف : ان لا دلالة فيها) اى فى هذه الاخبار (على
 جواز اشتراء خط المصحف ، و انما تدل على ان تحصيل المصحف فى

الصدر الاول كان بمباشرة كتابته ثم قصرت الهمم فلم يباشروها بانفسهم
وحصلوا المصاحف باموالهم شراءً واستيجارا .

ولا دلالة فيه على كيفية الشراء ، وان الشراء والمعاوضة لابدان
لا يقع الاعلى ما عدا الخط ، من القرطاس ، وغيره .

وفى بعض الروايات دلالة على ان الاولى - مع عدم مباشرة الكتابة
بنفسه - ان يستكتب بلا شرط ، ثم يعطيه ما يرضيه مثل رواية عبد الرحمان
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : ان ام عبد الله بنت

الصدر الاول كان بمباشرة) الناس بانفسهم (كتابته ثم قصرت الهمم فلم
يباشروها) اى الكتابة (بانفسهم ، و حصلوا المصاحف باموالهم شراءً)
للمصحف (واستيجارا) لكتابته .

(ولا دلالة فيه على كيفية الشراء ، وان الشراء والمعاوضة لابدان
لا يقع الاعلى ما عدا الخط ، من القرطاس ، وغيره) .

اى ليست الرواية فى بيان هذه الجهة ، حتى تبين ان الشراء و
المعاوضة الخ .

لكن لا يخفى ان قوله عليه السلام : اشتره احب الى ، فيه دلالة على
جواز البيع والشراء .

(وفى بعض الروايات دلالة على ان الاولى - مع عدم مباشرة الكتابة
بنفسه - ان يستكتب) اى يطلب من الكاتب الكتابة (بلا شرط) لمقدار

الثلث (ثم يعطيه ما يرضيه مثل رواية عبد الرحمان بن ابي عبد الله عن ابي
عبد الله عليه السلام ، قال : ان ام عبد الله بنت

.....
الحسن ارادت ان تكتب مصحفاً، فاشترت ورقاً من عندها ودعت رجلاً فكتب
لها على غير شرط، فاعطته - حين فرغ - خمسين ديناراً وانه لم يبيع
المصاحف الا حديثاً .

و مما يدل على الجواز رواية عنبسة الوراق، قال : قلت : لابي عبدالله
عليه السلام : انى رجل ابىع المصاحف، فان نهيتنى لم ابعها، قال
الست تشتري ورقاً وتكتب فيه؟ قلت : نعم، و اعالجها، قال : لا بأس بها
وهى و ان كانت ظاهرة فى الجواز، الا ان ظهورها من حيث السكوت
عن كيفية البيع فى مقام الحاجة الى البيان .

فلا تعارض ما تقدم من الاخبار المتضمنة للبيان .

الحسن ارادت ان تكتب مصحفاً، فاشترت ورقاً من عندها ودعت رجلاً فكتب
لها على غير شرط، فاعطته - حين فرغ - (الرجل من الكتابة) خمسين
ديناراً) .

ثم قال الصادق عليه السلام : (و انه لم يبيع المصاحف الا حديثاً)
(و مما يدل على الجواز) ايضاً (رواية عنبسة الوراق، قال : قلت :
لابي عبدالله عليه السلام : انى رجل ابىع المصاحف، فان نهيتنى لم
ابعها، قال) عليه السلام (الست تشتري ورقاً وتكتب فيه؟ قلت : نعم، و
اعالجها، قال : لا بأس بها) اي بالمبايعه (وهى و ان كانت ظاهرة
فى الجواز، الا ان ظهورها من حيث السكوت عن كيفية البيع فى مقام
الحاجة الى البيان) لمصلحة اقتضت ذلك .

(فلا تعارض ما تقدم من الاخبار المتضمنة للبيان) و ان المبيع

.....
 وكيف كان : فالأظهر في الأخبار ما تقدم من الأساطين المتقدم
 اليهم الإشارة .

بقي الكلام في المراد من حرمة البيع والشراء بعد فرض ان الكاتب
 للمصحف في الأوراق المملوكة مالك للأوراق ، وما فيها من النقوش فان
 النقوش ان لم تعد من الأعيان المملوكة عرفا بل من صفات المنقوش الذي
 يتفاوت قيمته بوجودها وعدمها

الجلد وما شبهه .

لكن الانصاف : ان الجمع العرفي بين الطائفتين يقتضى كراهة
 البيع ، لان البائع كان يبيع القرآن ، وكذا سائر الأخبار الدالة على
 الجواز .

(وكيف كان : فالأظهر في الأخبار ما تقدم من الأساطين المتقدم
 اليهم الإشارة) من الحرمة تكليفا ووضعا .

(بقي الكلام في المراد من حرمة البيع والشراء بعد فرض ان الكاتب
 للمصحف في الأوراق المملوكة مالك للأوراق ، و) ل (ما فيها من النقوش)
 بناء على ان النقش يدخل تحت الملك .

فلا يقال : ان كلام المصنف هنا ، وكلامه « ان لم تعد » متهافت ،
 للزوم وجود المقسم في كل الاقسام ، او المراد بقوله « مالك » الاعم من
 الملك والاختصاص (فان النقوش ان لم تعد من الأعيان المملوكة عرفا بل
 من صفات المنقوش) الصفات (الذي يتفاوت قيمته) اي قيمة النقش
 (بوجودها وعدمها) فان الخط شئ ، والنقش شئ آخر .

.....
 فلاحاجة الى النهى عن بيع الخطّ فانه لا يقع بازائه جزء من الثمن ،
 حتى يقع فى حيز البيع .
 وان عدت من الاعيان المملوكة عرفا ، فان فرض بقائها على ملك
 البائع بعد بيع الورق و الجلد فيلزم شركته مع المشتري وهو خلاف الاتفاق
 وان انتقلت الى المشتري

و لذا يمكن وجود الخط بدون وجود هذا النقش الخاص (فلاحاجة
 الى النهى عن بيع الخطّ فانه لا يقع بازائه جزء من الثمن ، حتى يقع)
 ذلك الجزء (فى حيز البيع) .
 والحاصل : ان النقش ان لم يكن ملكا ، كان النهى عن بيعه لغوا
 اذ يكون حينئذ من قبيل : النهى عن بيع الهواء مما ليس بملك .
 وعلى هذا جاز بيع المصحف - مطلقا - اى بدون ان يقيد كـون
 المبيع الاوراق وما شبهه .
 (وان عدت) النقوش (من الاعيان المملوكة عرفا ، فان فرض بقائها
 على ملك البائع بعد بيع الورق و الجلد) لان المفروض ان القرآن الذى
 هو النقوش لا يصح بيعها (فيلزم شركته مع المشتري) اذ القرآن حينئذ جلد
 و ورق و نقوش .
 وقد انتقل الاول و لم تنتقل النقوش فيشترك البائع مع المشتري فى
 الامرين ، الاول للمشتري و النقوش للبائع (وهو خلاف الاتفاق) بين
 العلماء ، بل خلاف الضرورة .
 (وان) عدت النقوش من الاعيان المملوكة و (انتقلت الى المشتري

.....
 فان كان بجزء من العوض .
 فهو البيع المنهى عنه ، لان بيع المصحف المركب من الخط وغيره
 ليس الاجعل جزء من الثمن بازاء الخط .
 وان انتقلت اليه قهرا ، تبعالغيره لالجزء من العوض نظير بعض
 مايدخل فى المبيع فهو خلاف مقصود المتبايعين ،

فان كان الانتقال (بجزء من العوض) فالدينار مثلا وقع نصفه فى مقابل
 النقش ، ونصفه فى مقابل الجلد والورق .
 (ف) هذا خلاف النصوص ، لانه (هو البيع المنهى عنه ، لان بيع
 المصحف المركب من الخط وغيره ليس الاجعل جزء من الثمن بازاء
 الخط) فان مقابلة جزء الثمن للخط ليس فى المقام الاعلى وجه البيع .
 (وان انتقلت اليه) اى انتقلت النقوش المملوكة الى المشتري بدون
 كونها مقابلة لجزء الثمن ، بل (قهرا ، تبعالغيره) من الجلد والورق (لا)
 ان الانتقال كان (ل) مقابل (جزء من العوض) انتقالا (نظير بعض
 مايدخل فى المبيع) كانتقال مفتاح الدار الى المشتري . مع انه ليس
 جزءا من الدار ، وانتقال الاعواد التى يلقى عليها العنب الى المشتري
 والحال انها ليست من اجزاء البستان ، وهكذا (فهو خلاف مقصود
 المتبايعين) .

لان المتبايعين يقصدان اولو بالذات النقوش ، وثانياو بالعرض
 الجلد والورق ، و ليس كذلك مفتاح الدار فان المقصود اولو بالذات
 الدار .

.....
مع ان هذا كالتزام كون المبيع هو الورق المقيد بوجود هذه النقوش فيه
لا الورق و النقوش فان النقوش غير مملوكة بحكم الشارع مجرد تكليف
صوري اذ لا ظن ان يعطل احكام الملك فلا تجرى على الخط المذكور

ثم اشكل المصنف اشكالا آخر بقوله : (مع ان هذا) اي انتقال النقوش
الى المشتري قهرا (كالتزام) اي مثل التزام - الى قوله ((مجرد تكليف
صوري)) - اي كل واحد من انتقال النقوش ، ومن التزام كون المبيع الاوراق
المقيدة بالنقوش ، تكليف صوري . . ف ((مجرد تكليف صوري)) خبر ((ان)) و
((كالتزام)) عطف على ((هذا)) .

فان التزام انتقال النقوش ، مثل التزام (كون المبيع هو الورق المقيد
بوجود هذه النقوش فيه) اي في الورق (لا) كون المبيع (الورق و النقوش
ف) التزام (ان النقوش غير مملوكة بحكم الشارع) و ((ان)) عطف على
((كون)) (مجرد تكليف صوري) اي يلزم من هذين الاحتمالين ان الشرع
انما حرم البيع صورة ، لان نتيجة البيع (بالانتقال القهري) و ((بانتقال
الورق المقيد بوجود هذه النقوش)) حاصلة في الاحتمالين .

نعم لا يسمى هذا بيعا صوريا .

و من المعلوم ان الشارع لا يحرم الاشياء صورة ، وانما يحرمها حقيقة .
وانما قلنا : ان التكليف بالنهي عن البيع صوري (اذ لا ظن ان يعطل
احكام الملك) بالنسبة الى النقوش (فلا تجرى) احكام الملك (على الخط
المذكور) .

مثلا : اذا محاه انسان لم يكن ضامنا ، او اذا كان الخط معيبا لم يكن

اذ ابنينا على انه ملك عرفا قد نهى عن المعاوضة عليه ، بل الظاهر : انه اذا لم يقصد بالشراء الا الجلد والورق ، كان الخط باقيا على ملك البائع فيكون شريكا بالنسبة فالظاهر : انه لا مناص عن التزام التكليف الصوري . او يقال ان الخط لا يدخل في الملك شرعا ، وان دخل فيه عرفا

للمشتري خيار الفسخ ، وهكذا .

والحاصل : ان احكام الملك تجرى على الخط (اذا بنينا على انه ملك عرفا قد نهى عن المعاوضة عليه) اذ النهى لا يخرج الملك عن كونه ملكا (بل الظاهر : انه اذا لم يقصد) المشتري (بالشراء الا الجلد والورق ، كان الخط باقيا على ملك البائع ، فيكون) البائع (شريكا) مع المشتري (بالنسبة) .

مثلا : اذا كان مجموع القرآن يسوى عرفا دينارا ، وكان ثمن الخط الربع ، كان للبائع ربع القرآن وهكذا .
وحيث انه لا يمكن الالتزام بالشركة (فالظاهر : انه لا مناص عن الالتزام التكليف الصوري) فالشارع حرم البيع صورة .
(او يقال ان الخط لا يدخل في الملك شرعا ، وان دخل فيه عرفا) ، فتحصل من جميع ما ذكره المصنف ان في حرمة بيع المصحف اشكالا يلزم الجواب عنه .

والاشكال هو ان النقوش امامملوكة اولا ، وعلى فرض كونها مملوكة . فاما ان تنتقل النقوش الى المشتري اولا وعلى فرض الانتقال . فاما ان تنتقل اليه في مقابل جزء من الثمن ، او تبعا لغيرها - وفي

فتأمل •

ولا جل ما ذكرنا التجاء بعض الى الحكم بالكراهة واولوية الاقتصار فى

جميع هذه الصور اشكال — •

(١) اذ لو لم تكن النقوش مملوكة لامعنى للنهى عن بيعها، اذ لا يقع

بازائها جزء من الثمن •

(٢) و اذا كانت مملوكة، ولا تنتقل الى المشتري، لزم الاشتراك بين

البائع والمشتري، وهو خلاف الضرورة والاجماع •

(٣) وان انتقلت اليه فى مقابل جزء من الثمن، فهو البيع النهى عنه •

(٤) وان انتقلت اليه تبعالغيرها، فهو خلاف قصد المتبايعين،

لفرض انهما قصد بيع الورق والجلد فقط •

وقد اجاب المصنف عن هذا الاشكال بانه لا بد من الالتزام باحد الشقين

من الشقوق الاربعة، فنلتزم اما بصورية التكليف، اى الانتقال القهرى

التبعى، وهو رابع الشقوق •

واما بان الخط لا يدخل فى الملك شرعا وان دخل فيه عرفا، فالخط قيد

للمبيع لاجزء له (فتأمل) فان كلامنا من هذين الاحتمالين ايضا محل اشكال - كما عرفت -

(ولا جل ما ذكرنا) من دوران الامر فى النهى عن البيع مـدار

الاحتمالات الاربعة، والاشكال فى جميع الاحتمالات المذكورة (التجاء

بعض) للفرار من الاشكالات الواردة على حرمة البيع (الى الحكم

بالكراهة) وان بيع المصحف مكروه، وليس بحرام (و) ذلك بمعنى

(اولوية الاقتصار فى

.....
 المعاملة على ذكر الجلد و الورق بترك ادخال الخطّ فيه احتراماً ، و قد
 تعارف الى الآن تسمية ثمن القرآن هدية .
 ثم ان المشهور بين العلامة ره و من تأخر عنه : عدم جواز بيع
 المصحف من الكافر على الوجه الذي يجوز بيعه من المسلم .
 و لعلّه لفحوى ما دل على عدم تملك الكافر للمسلم .
 و ان الاسلام يعلو و لا يعلى عليه ، فان الشيخ ره قد استدل به على

المعاملة على ذكر الجلد و الورق بترك ادخال الخطّ فيه) اى فى التعامل
 (احتراماً) للقرآن الكريم (و قد تعارف) لاجل ذلك الاحترام (الى الآن
 تسمية ثمن القرآن هدية) لثلايكون له صورة البيع .
 ثم ان المشهور بين العلامة ره و من تأخر عنه : عدم جواز بيع
 المصحف من الكافر على الوجه الذي يجوز بيعه من المسلم) .
 و انما قال «على الوجه» لثلايقال : ان المصحف قد تقرر انه لا يجوز بيعه
 مطلقاً حتى للمسلم ، فما معنى اختصاص حرمة البيع بالكافر .
 و توضيحه ان نقله الى الكافر حرام (و لعلّه) اى التحريم (لفحوى ما
 دل على عدم تملك الكافر للمسلم) فان المسلم اذا لم يدخل فى ملك
 الكافر لشرفه ، كان القرآن اكثر شرافة و لذا كان اللازم عدم دخوله فى ملك
 الكافر .

(و) لفحوى (ان الاسلام يعلو و لا يعلى عليه) او لان كون القرآن
 للكافر معناه ان الاسلام قد على عليه (فان الشيخ ره قد استدل به) اى
 بقاعدة : ان الاسلام لا يعلى عليه (على

.....

• عدم تملك الكافر للمسلم

و من المعلوم : ان ملك الكافر للمسلم ان كان علوا على الاسلام فملكه

للمصحف اشد علوا عليه •

و لذالم يوجد هنا قول بتملكه ، و اجباره على البيع ، كما قيل به فى

العبد المسلم •

• عدم تملك الكافر للمسلم

(و من المعلوم : ان ملك الكافر للمسلم ان كان علوا على الاسلام فملكه)

• اى الكافر (للمصحف اشد علوا عليه) •

(و لذا) الذى ذكرنا من الاشدية (لم يوجد هنا) فى المصحف (قول

بتملكه) اى الكافر للمصحف (و اجباره على البيع ، كما قيل به) اى بالتملك

و الاجبار على البيع (فى العبد المسلم) •

• و قد يستدل لعدم الجواز ، بانه هتك للمصحف ، و الكافر ينجسه •

و بارواه فى البحار عن النبى صلى الله عليه وآله : انه نهى ان يسافر

بالقرآن الى ارض العدو و مخافة ان يناله العدو ، فان العلة عامة •

• و قد اورد على الكل بما هو مذكور فى المفصلات •

بل ربما يستدل على الجواز بعد معلومية التساوى بين كل القرآن و

بعضه بان النبى صلى الله عليه وآله : كان يكتب آيات القرآن الى الكفار ،

كبسم الله الرحمن الرحيم ، و قل يا اهل الكتاب و ما شبه •

بالاضافة الى ان نقود بلاد الاسلام كان مكتوبا باعليها سورة من القرآن

كما فى التواريخ ، ولم ينقل انكار الائمة عليهم السلام للتعامل بهامع الكفار •

.....
 وحينئذ فلو كفر المسلم انتقل مصفحه الى وارثه، و لو كان الوارث هو
 الامام، هذا .

و لكن ذكر في المبسوط في باب الغنائم ان ما يوجد في دار الحرب
 من المصاحف و الكتب التي ليست بكتب الزندقة و الكفر، داخل في الغنيمة
 و يجوز بيعها .

و ظاهر ذلك تملك الكفار للمصاحف، و الالم يكن وجه لدخولها في
 الغنيمة، بل كانت من مجهول المالك المسلم. و ارادة غير القرآن من
 المصاحف بعيدة .

كما ان عدم انكار تعامل من يحكم الكفار، كالنواصب و من اشبهه
 دليل على عدم الاشكال، فتأمل .

(و حينئذ) اي حين قلنا بالتحريم (فلو كفر المسلم انتقل مصفحه الى
 وارثه، و لو كان الوارث هو الامام) بان لم يكن له وارث، او كان الوارث
 ممنوعا من الارث مطلقا، او من ارث القرآن (هذا) .

(و لكن ذكر في المبسوط في باب الغنائم ان ما يوجد في دار الحرب
 من المصاحف و الكتب التي ليست بكتب الزندقة و الكفر، داخل في الغنيمة
 و يجوز بيعها) و انما استثنى كتب الزندقة و الكفر، لانها لا تملك، فحالها
 حال الخمر و الخنزير .

(و ظاهر ذلك تملك الكفار للمصاحف، و الالم يكن وجه لدخولها في
 الغنيمة، بل كانت) المصاحف (من مجهول المالك المسلم) المسلم صفة
 المالك (و ارادة غير القرآن من المصاحف بعيدة) .

.....
 و الظاهر : ان ابعاض المصحف فى حكم الكل ، اذا كانت مستقلة .
 و اما المتفرقة فى تضاعيف غير التفاسير من الكتب للاستشهاد بلفظه
 او معناه فلا يبعد عدم اللحوق لعدم تحقق الالهانة .
 و فى الحاق الادعية المشتملة على اسماء الله تعالى كالجوشن
 الكبير

اللهم الا ان يقال : ان المراد الجلد و الورق بقريته قوله : و يجوز
 بيعها ، و الكافر و ان لم يملك القرآن بمعنى النقوش ، الا ان ملكه للورق
 و الجلد و ما اشبه لا ينبغى الاشكال فيه .
 (و الظاهر : ان ابعاض المصحف) كسورة ، او كجزء ، منه (فى حكم
 الكل) فى عدم جواز البيع ، و عدم تملك الكافر له (اذا كانت مستقلة)
 بعنوان انه مصحف .
 و وجه كونه فى حكم الكل المناط الموجود فى الكل ، اذ لا خصوصية
 للمجموع من حيث المجموع .
 (و اما) الاجزاء (المتفرقة فى تضاعيف) و ثانيا (غير التفاسير من
 الكتب للاستشهاد بلفظه او معناه) كالمتفرق فى كتاب « المغنى » وغيره ،
 من كتب الادب و الفقه و القصص و ما اشبه (فلا يبعد عدم اللحوق)
 بالكل (لعدم تحقق الالهانة) للقرآن اذا بيع للكافر .
 و عدم تحقق العلو من الكافر ، له عرفا .
 اما المتفرق فى ضمن التفسير فلا اشكال فى صدق القرآن عليه و ان كان جزءا من التفسير
 (و فى الحاق الادعية المشتملة على اسماء الله تعالى كالجوشن الكبير)

مطلقا ومع كون الكافر ملحدا بهادون المقر بالله المحترم لاسمائه لعدم
الاهانة والعلو وجوه .

وفى الحاق الاحاديث النبوية بالقرآن وجهان ، حكى الجزم به
عن الكركى ، وفخر الدين قدس سرهما ، والتردد بينهما عن التذكرة وعلى
اللحوق فيلحق اسم النبي (ص) بطريق اولى ، لانه اعظم من كلامه .

بالقرآن الكريم فى عدم جواز بيعه للكافر (مطلقا) للمناط ، او عدم اللاحق
مطلقا ، لعدم الدليل الا لاجماع وبعض الوجوه المتقدمة فى القرآن مما
لاياتى فى الادعية (او اللاحق) مع كون الكافر ملحدا بهادون
المقر بالله المحترم بصيغة الفاعل (لاسمائه لعدم الاهانة و
العلو) حينئذ .

اما عدم الاهانة فواضح ،

واما عدم العلو فلان مثل هذا الكافر يجعل الدعاء اعلى منه ، لا
انه يجعل نفسه اعلى من الدعاء (وجوه) واحتمالات .

(وفى الحاق الاحاديث النبوية) والمروية عن الأئمة الطاهرين ، و
مثلهما الاحاديث القدسية (بالقرآن وجهان ، حكى الجزم به) اى
باللاحق (عن الكركى ، وفخر الدين قدس سرهما) للمناط وقاعدة :
الاسلام يعلو (والتردد بينهما) اى بين اللحوق وعدم اللحوق (عن
التذكرة و) بناء على اللحوق (للاحاديث بالقرآن الحكيم) (فيلحق)
ايضا (اسم النبي صلى الله عليه وآله بطريق اولى ، لانه اعظم من كلامه)
وفيه نظر واضح ، اذا الاسم ليس اعظم من الكلام عرفا و لذالم يقل

.....
 وحينئذ فيشكل ان يملك الكفار الدراهم و الدنانير المضروبة فى
 زماننا المكتوب عليها اسم النبى صلى الله عليه وآله ، الا ان يقال : ان
 المكتوب فيها غير مملوك عرفا ، ولا يجعل بازاء الاسم الشريف المبارك من
 حيث انه اسمه صلى الله عليه وآله جزء من الثمن ، فهو كاسمه المبارك
 المكتوب على سيف ، او على باب داره او جداره .

احد بکراهة ذکر الحائض و الجنب اسم الله ، مع انه لا خلاف فى كراهة
 قرائتهما القرآن .

(و حينئذ) اى حين قلنا : بالحق الاسم بالاحاديث (فيشكل ان
 يملك الكفار الدراهم و الدنانير المضروبة فى زماننا) اى زمان المصنف .
 اما زماننا فقد انتقل الذهب و الفضة الى حوزة الكافرين و بدلوهما
 بالورق (المكتوب عليها اسم النبى صلى الله عليه وآله ، الا ان يقال : ان
 المكتوب فيها غير مملوك عرفا ، ولا يجعل بازاء الاسم الشريف المبارك)
 للنبي صلى الله عليه وآله (من حيث انه اسمه صلى الله عليه وآله جزء
 من الثمن) .

نعم فيه تسليط للكافر على اسمه .

فلو قلنا بانه من مصاديق علو الكافر كان حراما من هذه الجهة (فهو)
 اى اسمه الشريف على النقد (كاسمه المبارك المكتوب على سيف ، او على
 باب داره او جداره) مما ليس بازائه ثمن عرفا ، فلا بأس ببيع الدار و
 السيف للكافر .

.....
 الا ان يقال : ان مناط الحرمة التسليط لا المعاوضة ، بل ولا التمليك
 ويشكل ايضا من جهة مناوئتها للكافر مع العلم العادى بمسّه اياه
 خصوصاً مع الرطوبة .

الثانية جوائز السلطان وعماله بل مطلق المال المأخوذ منهم مجاناً
 او عوضاً

(الا ان يقال) ان عدم كونه فى مقابل جزء من الثمن لا يصح جواز
 تسليط الكافر عليه .

اذ : (ان مناط الحرمة التسليط) للكافر ، لقاعدة : الاسلام يعلى
 ولا يعلى عليه (لا المعاوضة ، بل ولا التمليك) حتى يقال : لا معاوضة و
 لا تمليك فى البين .

(ويشكل) نقل النقد الى الكافر (ايضا من جهة مناوئتها للكافر) و
 ان لم يكن يبيع او لا تمليكا (مع العلم العادى بمسّه اياه) وهو حرام اذ :
 لا يمسه الا المطهرون (خصوصاً مع الرطوبة) فيشمه دليل عدم جواز التنجيس .
 والمسألة تحتاج الى تفصيل ، ذكروا بعضه فى مسألة مس الجنـب و
 الحائض للقرآن ، حيث ورد بعض الروايات الدالة على الجواز ، فراجع
 كتاب الطهارة ، والله العالم .

(الثانية) من مسائل الخاتمة (جوائز السلطان وعماله) جمع جائزة
 وهى المال الذى يعطيه السلطان للناس (بل مطلق المال المأخوذ
 منهم مجاناً او عوضاً) ببيع او وقف او ايجار او ماشبه .
 و انما عمنا الجوائز مع ان المنصرف منها المال المعطى مجاناً ،

لا يخلو عن احوال لانه اما ان لا يعلم فى جملة اموال هذا الظالم مال
محرم يصلح لكون المأخوذ هو من ذلك المال ، واما ان يعلم - وعلى
الثانى - .

فاما ان لا يعلم ان ذلك المحرم او شيئاً منه هو داخل فى المأخوذ
و اما ان يعلم ذلك وعلى الثانى .
فاما ان يعلم تفصيلا .

لاتحاد الملاك ، و خصصنا الامر بالسلطان ، اتباعاً للروايات الواردة فى
المقام ، والا فالمال المأخوذ من السارق والخاص به الاقسام الاربعه
الآتية - كما لا يخفى - .

فالجوائز المأخوذة منهم (لا تخلو عن احوال) اربعة (لانه) اى
الآخذ (١) (اما ان لا يعلم فى جملة اموال هذا الظالم مال محرم يصلح
لكون المأخوذ هو من ذلك المال اما لو علم بان له مالا محرماً فى مكان
بعيد - مثلاً - لا يصلح كون المأخوذ منه ، فهو ايضا داخل فى هذا القسم
لان المناط ابتلاء المكلف احتمالاً او علماً ، فاذا علم بانه لم يبتل كان من
هذا القسم (و اما ان يعلم - وعلى الثانى -) اى فيما علم .

(٢) (فاما ان لا يعلم ان ذلك المال المحرم او شيئاً منه هو
داخل فى المأخوذ ، و اما ان يعلم ذلك) بان بعض المال المحرم
داخل فى المأخوذ (وعلى الثانى) بان علم الآخذ وجود الحرام فيما اخذه
٣ (فاما ان يعلم تفصيلاً) كما لو علم ان هذا المال بذاته حرام .

.....

و اما ان يعلم اجمالاً فالصور اربع .

اما الاولى : فلا اشكال فيها فى جواز الاخذ ، و حلية التصرف للاصل
و الاجماع و الاخبار الآتية .

لكن ربما يوهم بعض الاخبار انه يشترط فى حل مال الجائر ثبوت
مال حلال له ، مثل

٤) (و اما ان يعلم اجمالاً) بان علم ان فيه حراماً ، لكنه لا يعرف
مقداره - مثلاً - (فالصور) للجائزة (اربع) .

(اما) الصورة (الاولى) و هى ما لم يعلم ان فى اموال الجائر محرماً
(فلا اشكال فيها) اى فى هذه الصورة (فى جواز الاخذ ، و حلية
التصرف للاصل) .

فكل شئ لك حلال ، ويد المسلم حجة و لو كان ظالم بل مطلق اليد و
لو من الكافر حجة ، و لذا تعامل مع ما فى ايديهم معاملة الملك اذ لم
يكونوا محاربين بل حتى المحارب ، فانه لا يعتنى باحتمال كون ما فى يده
من مال المسلم المحترم .

ان قلت : فما فائدة سوق المسلم؟

قلت : فائدته حلية اللحوم و الشحوم و الجلود (و الاجماع و الاخبار
الآتية) بل ربما يستدل بالقرآن الحكيم كقوله : **أُحِلَّ لَكُمْ مَأْفَى الْأَرْضِ جَمِيعًا**
و قوله : **تِجَارَةٌ عَنِ تَرَاضٍ مِنْكُمْ** ، و ما شبهه .

(لكن ربما يوهم بعض الاخبار انه يشترط فى حل مال الجائر ثبوت
مال حلال له) فلا يكفى عدم العلم - كما هو موضوع الصورة الاولى - (مثل

.....
 ماعن الاحتجاج عن الحميرى : انه كتب الى صاحب الزمان عجل الله
 فرجه يسئله عن الرجل يكون من وكلاء الوقف مستحلالما فى يده و لا يتورع
 عن اخذ ماله ، ربما نزلت فى قرية و هو فيها ، او ادخل منزله و قد حضر
 طعامه ، فيدعونى اليه ، فان لم آكل من طعامه عادانى عليه ، فهل يجوز
 لى ان آكل من طعامه و اتصدق بصدقة ، و كم مقدار الصدقة .

و ان اهدى هذا الوكيل هدية الى رجل آخر فيدعونى الى ان انال
 منها و انا اعلم ان الوكيل لا يتورع عن اخذ ما فى يده ، فهل على فيه شئ

ما عن الاحتجاج عن الحميرى : انه كتب الى صاحب الزمان عجل الله (
 تعالى) فرجه يسئله عن الرجل يكون من وكلاء الوقف مستحلالما فى يده)
 بمعنى انه لا يصرفه فى المصرف المقرر (و لا يتورع عن اخذ ماله) اى لا يتجنب
 عن اخذ مال الوقف و صرفه فى غير المصرف (ربما نزلت فى قرية و هو فيها
 او ادخل منزله و قد حضر طعامه ، فيدعونى اليه) اى الى الطعام (فان
 لم آكل من طعامه عادانى) و آذانى (عليه ، فهل يجوز لى ان آكل من
 طعامه و اتصدق بصدقة) لدفع الحرام عنى (و كم مقدار الصدقة) فى
 صورة لزوم الصدقة .

(و ان اهدى هذا الوكيل) للوقف (هدية الى رجل آخر فيدعونى)
 ذلك الرجل المهدي اليه (الى ان انال منها) اى اتصرف فى الهدية
 (و انا اعلم ان الوكيل) للوقف (لا يتورع عن اخذ ما فى يده ، فهل على فيه)
 اى فى النيل من الوقف (شئ

ان انانلت فيه الجواب ان كان لهذا الرجل مال او معاش غير مافى يده
 فاقبل بره، و الافلا، بناءً على ان الشرط فى الحلية هو وجود مال آخر،
 فاذا لم يعلم به لم يثبت الحل .

لكن هذه الصورة قليل التحقيق .

واما الثانية .

ان انانلت فيه) ام لا .

فكتب الامام عليه السلام (الجواب) بما لفظه : (ان كان لهذا الرجل
 مال او معاش غير مافى يده) من الوقف (ف) كل منه و (اقبل بره
 و الافلا) تأكل و لا تقبل بره و هديته (بناءً على ان الشرط فى الحلية
 هو وجود مال آخر ، فاذا لم يعلم به) الذى يريد التناول و الأخذ (لم يثبت الحل) .

(لكن) الانصاف : ان الظاهر من هذا الحديث دوران الحكم مدار
 الواقع ، و انه ان كان للظالم مال آخر - واقعا - كان جائزا ان يتصرف
 الشخص فى مال ذلك الظالم ، حملا لفعل المسلم على الصحيح ، و ان لم
 يكن له مال آخر كان العلم العادى حاصلان مافى يده حرام ، فلا يجوز
 التصرف ، و العلم طريقى لاموضوعية له .

و كيف كان ف (هذه الصورة) اى صورة عدم علم الآخذ بوجود مال آخر
 للظالم (قليل التحقيق) بل الغالب علم الانسان بان للظلمة اموال محللة
 و اموال محرمة .

(و اما) الصورة (الثانية) و هى ان يعلم الآخذان فى مال الظالم

حراما و حلالا ، لكنه لا يعلم بان فى هذا المأخوذ الحرام .

.....
 فان كانت الشبهة فيها غير محصورة ، فحكمها كالصورة الاولى .
 وكذا اذا كانت محصورة بين ما لا يبتلى المكلف به ، و بين ما من شأنه
 الابتلاء به ، كما اذا علم ان الواحد المردد بين هذه الجائزة ، و بين ام
 ولده المعدودة من خواص نسائه مغصوب .
 و ذلك لما تقرر فى الشبهة المحصورة ، من اشتراط تنجز تعلق التكليف
 فيها بالحرام الواقعى ، بكون كل من المشتبهين بحيث يكون التكليف
 بالاجتناب عنه منجزا ،

(فان كانت الشبهة فيها) اى ، فى هذه الصورة (غير محصورة) كما لو
 علم بان فى مال من امواله العشرة آلاف دينار دينار محرما — مثلا —
 (فحكمها كالصورة الاولى) من حلية التصرف ، لما تقرر فى محله من ان الشبهة
 غير المحصورة لا تنجز الواقع المشتبه .

(وكذا اذا كانت) الشبهة (محصورة بين ما لا يبتلى المكلف به ، و بين
 ما من شأنه الابتلاء به) و لو لم يكن محل الابتلاء فعلا (كما اذا علم ان
 الواحد المردد بين هذه الجائزة ، و بين ام ولده المعدودة من خواص
 نسائه مغصوب) .

و انما قيد « ام الولد » عدها من خواص النساء ، لخراج ام الولد المتروكة
 التى هى فى معرض ان تكون محلا للابتلاء بالنسبة الى اخذ الجائزة .
 (و) انما اشتراطنا (ذلك) الابتلاء لجميع الاطراف (لما تقرر فى
 الشبهة المحصورة ، من اشتراط تنجز تعلق التكليف فيها) اى فى
 الشبهة (بالحرام الواقعى ، بكون كل من المشتبهين بحيث يكون التكليف
 الشرعى) بالاجتناب عنه منجزا (« بالحرام » متعلق ب « التكليف » و « بكون »

لو فرض كونه هو المحرم الواقعى ، لا مشروطا بوقت الابتلاء المفروض انتفائه فى احد هما فى المثال فان التكليف غير منجز بالحرام الواقعى على اى تقدير لاحتمال كون المحرم فى المثال هى ام الولد ، و توضيح المطلوب فى محله .

ثم انه صرح جماعة بكراهة الأخذ .

متعلق بـ « اشتراط » اى ان التكليف بالحرام مشروط بكون كذا (لو فرض كونه هو المحرم الواقعى) (لو) وصلية ، مربوطة بقوله « منجزا » لا مشروطا بوقت الابتلاء المفروض انتفائه اى انتفاء الابتلاء (فى احد هما) و هو : ام الولد الخاصة بالظالم ، (فى المثال) .

و انما نشترط الابتلاء الفعلى (فان التكليف غير منجز بالحرام الواقعى) الموجود بين الجائزة و ام الولد (على اى تقدير) اى ليس حراما على كلا التقديرين ، بل على تقدير واحد ، و هو كون المغصوب الجائزة (لاحتمال كون المحرم فى المثال هى ام الولد) فانه اذا شك فى التكليف كان مجرى للبراءة .

فاذا علم الانسان بان احد انائيه تنجس ، فقد علم بتوجه التكليف اليه فاللازم عليه الاحتياط .

اما اذا علم بان انائه او اناء الملك - الذى لا يتمكن ان يصل اليه - تنجس ، فانه لا يعلم بتوجيه تكليف « اجتنب » اليه ، و اذا لم يعلم بالتكليف كان الاصل البرائة (وتوضيح المطلوب فى محله) فى باب البرائة من الاصول .
(ثم انه صرح جماعة بكراهة الأخذ) للجائزة فى الصورة التى نقول

.....
 وعن المنتهى الاستدلال له باحتمال الحرمة ، و لمثل قوله عليه
 السلام : دع ما يريبك ، و قولهم من ترك الشبهات نجى من المحرمات الى
 آخر .

و ربما يزداد على ذلك بان اخذ المال منهم يوجب محبتهم ، فان القلوب
 مجبولة على حب من احسن اليها ، و يترتب عليه من المفسد ، ما لا يخفى .
 و فى الصحيح : ان احدكم لا يصيب من دنياهم شيئا الا اصابوا من
 دينه مثله ، و ما عن الامام الكاظم من قوله عليه السلام : لو لانى ارى من

بعدم حرمتها .

(وعن المنتهى الاستدلال له) اى للحكم بالكراهة (باحتمال الحرمة
 و لمثل قوله عليه السلام : دع ما يريبك ، و قولهم عليهم السلام) من ترك
 الشبهات نجى من المحرمات) من الادلة على حسن الاحتياط (الى
 آخر) تلك الادلة المذكورة فى الاصول .

(و ربما يزداد على ذلك) المذكور من الادلة (بان اخذ المال منهم)
 اى من الظلمة (يوجب محبتهم ، فان القلوب مجبولة) اى مفطورة مخلوقة
 (على حب من احسن اليها ، و يترتب عليه) اى على حب الظالم (من
 المفسد ، ما لا يخفى) .

فان الانسان اذا احبهم سكت عن منكراتهم و خد مهم ، فقد قال الامام
 امير المؤمنين عليه السلام : احسن الى من شئت تكن اميره .

(و فى الصحيح : ان احدكم لا يصيب من دنياهم شيئا الا اصابوا من دينه
 مثله ، و ما عن الامام الكاظم من قوله عليه السلام : لو لانى ارى من

ازوجه بهامن عزاب آل ابى طالب لثلاينقطع نسله ما قبلتها ابدأ .
 ثم انهم ذكروا ارتفاع الكراهة بامور .
 منها : اخبار المجيز بحليته بان يقول : هذه الجائزة من تجارتي ،
 او زراعتي ، او نحو ذلك مما يحل للآخذ التصرف فيه .
 و ظاهر المحكى عن الرياض تبعالظاهر الحدائق : انه مما لا خلاف
 فيه .

و اعترف ولده فى المناهل بانه لم نجد له مستند مع انه لم يحك
 التصريح به الاعن

ازوجه من عزاب آل ابى طالب لثلاينقطع نسله) اى نسل ابى طالب
 عليه السلام (ما قبلتها ابدأ) و ذلك حين اجاز الامام هارون بغالية و
 عشرين الف درهم .

(ثم انهم) اى الفقهاء (ذكروا ارتفاع الكراهة بامور) .
 (منها : اخبار المجيز بحليته بان يقول) مثلا (هذه الجائزة من
 تجارتي ، او زراعتي ، او نحو ذلك) من الموارد المحللة (مما يحل للآخذ
 التصرف فيه) .

(و ظاهر المحكى عن الرياض تبعالظاهر الحدائق : انه مما لا
 خلاف فيه) بين الاصحاب .

(و اعترف ولده فى المناهل بانه لم نجد له مستندا) هذا بالنسبة
 الى الدليل .

و اما بالنسبة الى اقوال الفقهاء (مع انه لم يحك التصريح به الاعن

.....

الارد بيلى ، ثم عن العلامة الطبائى .

و يمكن ان يكون المستند ما دل على قبول قول ذى اليد ، فيعمل بقوله كما لو قامت البينة على تملكه ، و شبهة الحرمة و ان لم ترتفع بذلك الا ان الموجب للكرهه ليس مجرد الاحتمال ، والاعتمت الكراهه اخذ المال من كل احد ، بل الموجب له كون الظالم مظنة الظلم و الغصب وغير متورع عن المحارم .

نظير كراهه سور من لا يتوقى النجاسة .

الارد بيلى ، ثم عن العلامة الطبائى) .

(و لكن) يمكن ان يكون المستند ما دل على قبول قول ذى اليد ، فيعمل بقوله) الذى يقول : ان الجائزة من تجارتي مثلا .

ف (كما لو قامت البينة على تملكه) ترتفع الكراهه ، كذلك قوله : لانهما على حد سواء (و شبهة الحرمة) الواقعية (و ان لم ترتفع بذلك) اى بمجرد قوله (الا ان الموجب للكرهه ليس مجرد الاحتمال) فى كون مال الظالم حراما (والا) فلو كان مستندا للكرهه مجرد الاحتمال (لعتمت الكراهه اخذ المال من كل احد) لانعلم علما قطعيا بانه حلال .

لكن لا كراهه فى مال كل احد ، فاللازم ان يكون مستندا للكرهه فى مال الظالم شيئا آخر (بل الموجب له) اى للحكم بالكرهه (كون الظالم مظنة الظلم و الغصب) انه (غير متورع عن المحارم) .

(نظير كراهه سور من لا يتوقى النجاسة) كالحائض

المتهمه .

و هذا المعنى يرتفع باخباره ، الا اذا كان خبره كيده مظنة للكذب ،
لكونه ظالما غاصبا فيكون خبره حينئذ كيده ، و تصرفه غير مفيد الا للاباحة
الظاهرية غير المنافية للكراهة ، فيختص الحكم برفع الكراهة بما اذا كان
مأمونا في خبره .

و قد صرح الارد بيلي رحمه الله بهذا القيد في اخبار وكيله .
وبذلك يندفع ما يقال : من انه لا فرق بين يد الظالم و تصرفه ، وبين
خبره في

(و هذا المعنى يرتفع باخباره) بان جائزته ليست من الحرام (الا
اذا كان خبره كيده مظنة للكذب) ايضا (لكونه ظالما غاصبا) و مثله لا يتورع
عن الكذب ، كما لم يتورع عن الظلم (فيكون خبره حينئذ) اى حين احتمال
كذبه (كيده ، و) ك (تصرفه غير مفيد الا للاباحة الظاهرية غير المنافية
للكراهة) فلا يفيد خبره شيئا ازيد مما افادت يده .

و على هذا (فيختص الحكم برفع الكراهة) حين اخباره (بما اذا كان
مأمونا) عن الكذب (في خبره) .

(و قد صرح الارد بيلي رحمه الله بهذا القيد) اى قيد المأمونية في
رفع الكراهة (في اخبار وكيله) اى وكيل الظالم .

(و بذلك) الذى ذكرنا من كون الاخبار مع المأمونية موجب لرفع
الكراهة - لانه مع الامن يورث الاطمينان بان المال ليس بغصب -
(يندفع ما يقال : من انه لا فرق بين يد الظالم و تصرفه ، و بين خبره
في) كون كليهما موجبا لرفع الكراهة ، او كليهما لا يوجبان رفع الكراهة ، ل

.....
 كون كل منهما مفيد للملكية الظاهرية غير مناف للحرمة الواقعية المقتضية
 للاحتياط فلا وجه لوجود الكراهة - الناشئة عن حسن الاحتياط - مع اليد
 وارتفاعها مع الاخبار، فتأمل .

و منها اخراج الخمس منه ، حكى عن المنتهى و المحقق الارد بيلى
 و ظاهر الرياض هنا ايضا عدم الخلاف ، ولعله لما ذكر فى المنتهى فى وجه
 استحباب

(كون كل منهما مفيدا للملكية الظاهرية غير مناف للحرمة الواقعية المقتضية)
 تلك الحرمة الواقعية - اى احتمالها - (للاحتياط) .

و حيث ان كلام القول و اليد ، فى عرض الآخر (فلا وجه لوجود
 الكراهة - الناشئة عن حسن الاحتياط - مع اليد ، و ارتفاعها) اى
 الكراهة (مع الاخبار) من الظالم بانه ليس بحرام (فتأمل) .
 اذ : الفرق ليس بفارق ، فانه لو اورث القول الاطمينان ، كان ارتفاع
 الكراهة لمكان العلم لا للاخبار .

و ان لم يورث العلم لم يكن وجه لارتفاع الكراهة ، فانه لو لم يوجب
 الاخبار العلم كانت اخبار الاحتياط - المقتضية لكراهة التصرف - محكمة
 و ان كان الاحتياط لامع الاخبار أكد ، فتكون الكراهة فى صورة الاخبار
 اخف .

(و منها) اى من الامور الموجبة لرفع الكراهة فى جائزة الظالم
 (اخراج) الآخذ (الخمس منه ، حكى عن المنتهى و المحقق الارد بيلى
 و ظاهر الرياض هنا ايضا عدم الخلاف ولعله لما ذكر فى المنتهى فى وجه استحباب

.....
 اخراج الخمس من هذا المال من ان الخمس مطهر للمال المختلط
 يقينا بالحرام ، فمحتمل الحرمة اولى بالتطهيرية .

فان مقتضى الطهارة بالخمس صيرورة المال حلالا واقعيا .
 فلا يبقى حكم الشبهة ، كما لا يبقى في المال المختلط - يقينا -
 بعد اخراج الخمس .

نعم يمكن الخدشة في اصل الاستدلال بان الخمس انما يطهر
 المختلط بالحرام ، حيث ان

اخراج الخمس من هذا المال) مما يدل على كراهة المال دون اخراج
 الخمس - في الجملة - وان كان ليس هناك تلازم بين استحباب شئ و
 كراهة خلافه - كما حقق في الاصول في جواب شبهة الكعبي - (من
 ان الخمس مطهر للمال المختلط) اختلاطا (يقينا بالحرام ، ف) المال ال
 (محتمل الحرمة) كجائزة الظالم (اولى بالتطهيرية) بسبب الخمس .

(فان مقتضى الطهارة) للمال (بالخمس) فيما اذا كان مختلط
 بالحرام - يقينا - (صيرورة المال حلالا واقعيا) .

(ف) في المال المحتمل الاختلاط ، كالجائزة (لا يبقى حكم الشبهة
 كما لا يبقى) حكم الشبهة (في المال المختلط - يقينا - بعد اخراج الخمس) .
 فاذا اجرينا هذا الاستدلال في ارتفاع الكراهة لدى التخمس
 كان مستندا للمسألة .

(نعم يمكن الخدشة في اصل الاستدلال) لاستحباب الخمس من
 المال المشتبه (بان الخمس انما يطهر المختلط بالحرام ، حيث ان

بعضه حرام وبعضه حلال ، فكان الشارع جعل الخمس بدل ما فيه من الحرام .

فمعنى تطهيره تخليصه باخراج الخمس مما فيه من الحرام .
فكان المقدار الحلال طاهرا فى نفسه ، الا انه قد تلوث بسبب الاختلاط مع الحرام بحكم الحرام ، و هو وجوب الاجتناب ، فاخراج الخمس مطهر له عن هذه القذارة العرضية .
واما المال المحتمل لكونه بنفسه حراما ،

بعضه حرام و بعضه حلال ، فكان الشارع جعل الخمس بدل ما فيه من الحرام) اذا كان الحرام مجهول المقدار و المالك ، كما وردت الادلة على ذلك - مما ذكره فى كتاب الخمس مفصلا - .

(فمعنى تطهيره) اى تطهير الخمس للمال المختلط (تخليصه

باخراج الخمس مما فيه من الحرام) .

(ف) على هذا (كان المقدار الحلال) فى المال المختلط (طاهرا

فى نفسه ، الا انه قد تلوث بسبب الاختلاط مع الحرام) اى تلوث من جهة

الاختلاط (بحكم الحرام) فحكم الحرام هو الملوث للمال (و هو وجوب

الاجتناب ، فاخراج الخمس مطهر له عن هذه القذارة العرضية) لفرض

طهارة اصل المال ، وانما تقذر بالاختلاط ، كالثوب المتقدر بالنجاسة ، فان

اصل الثوب و ذاته طاهر نظيف ، الا انه توسع بالقذارة العرضية .

(واما المال المحتمل لكونه بنفسه حراما) فحاله حال احتمال كون

شئ بنفسه عذرة و قذارة .

وقد راذاتيا ، فلامعنى لتطهيره باخراج خمسه ، بل المناسب لحكم
الاصل حيث جعل الاختلاط قذارة عرضية كون الحرام قذر العين .
ولا زمه ان المال المحتمل الحرمة غير قابل للتطهير فلا بد من
الاجتناب عنه .

نعم يمكن ان يستأنس ، او يستدل على استحباب الخمس بعد فتوى
النهاية التى هى كالرواية ففيها كفاية فى الحكم بالاستحباب .

فكما لا يمكن ان يستدل لتطهير الثوب بالمال ، لاجل تطهير العذرة
بالمال ، كذلك لا يصح الاستدلال بتطهير المال المختلط بالخمس ، لاجل
تطهير المال المحتمل كون كله حراما باخبار الخمس .
وان شئت قلت : ان التطهير فى ما علم بالحلية فى الجملة ، وفى
جائزة الظالم لا يعلم بالحلية فى الجملة ، لاحتمال كون كل المال حراما
(وقد راذاتيا فلامعنى لتطهيره باخراج خمسه ، بل المناسب لحكم الاصل
حيث جعل الاختلاط قذارة عرضية كون الحرام قذر العين) .
(ولا زمه ان المال المحتمل الحرمة بذاته - كالجائزة - غير
قابل للتطهير) بالخمس (فلا بد من الاجتناب عنه) كراهته ، لادلة الاحتياط
ولا حكومة لادلة تخميس المختلط على دليل الاحتياط .
(نعم يمكن ان يستأنس ، او يستدل على استحباب الخمس) الملازم
- عرفا - لارتفاع الكراهة بعد التخميس (بعد فتوى النهاية التى هى
كالرواية) لالتزام صاحبها بالاتيان بضمون الروايات بصورة الفتوى (ففيها
كفاية فى الحكم بالاستحباب) .

.....
 و كذلك فتوى السرائر مع عدم العمل فيها الا بالقطيعيات بالموثقة
 المسئول فيها عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل ، قال عليه السلام : لا ،
 الا ان لا يقدر على شئ ياكل و يشرب ، ولا يقدر على حيلة ، فان فعل فصار
 فى يده شئ فليبعث بخمسه الى اهل البيت .
 فان موردها و ان كان ما يقع فى يده بازاء العمل ، الا ان الظاهر
 عدم الفرق بينه ، و بين ما يقع فى اليد على وجه الجائزة .
 و يمكن ان يستدل له ايضا بما دل على وجوب الخمس فى الجائزة
 مطلقا ، و

(و كذلك فتوى السرائر مع عدم العمل فيها الا بالقطيعيات) بضميمة
 التسامح فى ادلة السنن (بالموثقة) متعلق بـ « (يستأنس) » (المسئول فيها
 عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل) و يكون عاملا له (قال عليه السلام : لا
 الا ان لا يقدر على شئ ياكل و يشرب ، و لا يقدر على حيلته) و طريقة فى
 امرار معاشه (فان فعل) العمل للسلطان (فصار فى يده شئ) من المال
 (فليبعث بخمسه الى اهل البيت) عليهم السلام .

بناءً على ان المراد : خمس المال ، لا خمس الزائد عن مؤنة السنة .
 (فان موردها و ان كان ما يقع فى يده بازاء العمل ، الا ان الظاهر
 عدم الفرق بينه) اى بين ما يقع بازاء العمل (و بين ما يقع فى اليد على وجه
 الجائزة) لوحده المناط فيهما ، بل يمكن ان يقال : باطلاق الخبر ،
 فانه يشمل كلا القسمين .

(و يمكن ان يستدل لها ايضا بما دل على وجوب الخمس فى الجائزة مطلقا ، و

.....
 هي عدة اخبار مذكورة في محلها .
 وحيث ان المشهور غير قائلين بوجوب الخمس في الجائزة حملوا تلك
 الاخبار على الاستحباب .

ثم ان المستفاد مما تقدم - من اعتذار الكاظم عليه السلام من قبول
 الجائزة بتزويج عزاب الطالبين ، لئلا ينقطع نسلهم ، ومن غيره - ان الكراهة
 ترتفع بكل مصلحة هي اهم في نظر الشارع من الاجتناب عن الشبهة .

هي عدة اخبار مذكورة في محلها) من كتاب الخمس .

(وحيث ان المشهور غير قائلين بوجوب الخمس في الجائزة حملوا
 تلك الاخبار على الاستحباب) .

لان الامرا اذا صرف من ظاهره الالتزام ، كان لا بد من حمله على الاستحباب .
 وحيث ان ظاهر هذه الاخبار ، الحلية المطلقة بعد الخمس ، قال
 المشهور : بان اعطاء الخمس يوجب رفع الكراهة ، ولذا جعلوه من مستثنيات الكراهة .
 (ثم ان المستفاد مما تقدم - من اعتذار الكاظم عليه السلام من قبول
 الجائزة بتزويج عزاب الطالبين ، لئلا ينقطع نسلهم ، ومن غيره -) من سائر
 الاخبار الدالة على قبول الائمة عليهم السلام جائزة الولاية او امرهم بأخذ
 الجائزة ، كقوله عليه السلام : ان لك في بيت المال نصيبا ، او وساطتهم
 لاخذها ، كتوسط الامام عليه السلام للشقراني .

وقوله عليه السلام ان الحسن من كل احد حسن و منك احسن ، وان
 السيئة من كل احد سوء و منك اسوء لمكانك مفا (ان الكراهة ترتفع بكل
 مصلحة هي اهم في نظر الشارع من الاجتناب عن الشبهة) هذا .

ويمكن ان يكون اعتذاره (ع) اشارة الى انه لولا صرفها فيما يصرف فيه المظالم المردودة لما قبلها فيجب او ينبغى ان يأخذها ، ثم يصرفها فى مصارفها .
 وهذه الفروع كلها بعد الفراغ عن اباحة اخذ الجائزة و المتفق عليه من صورها ، صورة عدم العلم بالحرام فى ماله اصلا ، او العلم بوجود الحرام مع كون الشبهة غير محصورة ، او محصورة ملحقة بغير المحصورة على ما عرفت .

(و يمكن) ان يكون وجه آخر فى اخذ الكاظم عليه السلام للجائزة بـ
 (ان يكون اعتذاره (ع) اشارة الى انه لولا صرفها) اى الجائزة (فيما يصرف فيه المظالم لما قبلها) فان رد المظالم يصرف فى امور الفقراء التى من جملتها تزويج العزاب ، و لا دليل على لزوم ان لا يكون المصرف عاميا كما حقق فى محله (فيجب او ينبغى ان يأخذها ، ثم يصرفها فى مصارفها) لانه ايصال للمال الى المورد الذى قرره الله سبحانه .

(وهذه الفروع كلها) من الكراهة و ارتفاع الكراهة باخبار المجيز ، و التخميم ، و الصرف فى مورد المظالم (بعد الفراغ عن اباحة اخذ الجائزة) اذ لولا الاباحة لم يكن اصل ، فكيف بالفرع (و المتفق عليه من صورها) اى صور الاباحة (صورة عدم العلم بالحرام فى ماله) اى مال الظالم (اصلا ، او العلم بوجود الحرام) فى ماله (مع كون الشبهة غير محصورة) بان دار امر الحرام فى عدد كثير يوجب سقوط التكليف (ا و محصورة) و لكنها (ملحقة بغير المحصورة) لخروج بعض الاطراف عن الابتلاء (على ما عرفت) تفصيلا .

وان كانت الشبهة محصورة بحيث تقتضى قاعدة الاحتياط لزوم الاجتناب عن الجميع ، لقابلية تنجز التكليف بالحرام المعلوم اجمالا .
 فظاهر جماعة المصريح به فى المسالك وغيره : الحل ، وعدم لحوق حكم الشبهة المحصورة هنا .
 قال فى الشرائع جوائز السلطان الجائر، ان علمت حراما بعينها ، فهى حرام ونحوه عن نهاية الاحكام والدروس وغيرهما .

(وان كانت الشبهة محصورة) و محل الابتلاء (بحيث تقتضى قاعدة الاحتياط لزوم الاجتناب عن الجميع ، لقابلية تنجز التكليف بالحرام المعلوم اجمالا) ((لقابلية)) علة ل ((تقتضى) .
 فان قاعدة الاحتياط قد لا تقتضى الاجتناب ، لعدم تنجز التكليف بالعلم الاجمالى ، كما فى صورة غير المحصورة ، وصورة عدم الابتلاء وصورة الاضطرار، وما اشبهه .
 (فظاهر جماعة المصريح به فى المسالك وغيره : الحل) لاخذ الجائزة (وعدم لحوق حكم الشبهة المحصورة هنا) وكان للجائزة استثناء خاص من العلم الاجمالى .
 قال فى الشرائع جوائز السلطان الجائر ان علمت حراما بعينها ، فهى حرام) .
 فان هذه العبارة تدل على انه ان علم حراما اجمالا فليس بحرام (و نحوه عن نهاية الاحكام والدروس وغيرهما) .

قال فى المسالك : التقييد بالعين اشارة الى جواز اخذها ، وان علم ان فى ماله مظالم — كما هو مقتضى حال الظالم — ولا يكون حكمه حكم المال المختلط بالحرام فى وجوب اجتناب الجميع للنص على ذلك ، انتهى .

اقول ليس فى اخبار الباب ما يكون حاكما على قاعدة الاحتياط فى الشبهة المحصورة بل هى مطلقة اقضاها كونها من قبيل قولهم عليهم السلام

(قال فى المسالك) فى ذيل عبارة الشرائع المتقدمة (التقييد بالعين اشارة الى جواز اخذها ، وان علم ان فى ماله مظالم — كما هو مقتضى حال الظالم —) فان الانسان يعلم غالبا ان فى ماله مظالم . (ولا يكون حكمه) اى حكم المأخوذ من الظالم (حكم المال المختلط بالحرام فى وجوب اجتناب الجميع للنص على ذلك ، انتهى) . فان ظاهر عبارة المسالك : ان القاعدة هى الاجتناب ، وانما المخرج لها عن القاعدة : النص .

وحيث ان من المعلوم — خارجا — عدم كون القاعدة الا فى مورد المحصور محل الابتلاء ، كان معنى عبارة المسالك : انه لا يجب الاجتناب وان علم الآخذ ان فى نفس هذا المال الذى اخذه حراما . (اقول ليس فى اخبار الباب) اى باب اخذ الجائزة (ما يكون حاكما على قاعدة الاحتياط فى الشبهة المحصورة ، بل هى) اى اخبار الباب (مطلقة) فى جواز اخذ الجائزة (اقضاها) اى منتهى الامر (كونها) اى اخبار الباب (من قبيل قولهم عليهم السلام :

-
- كل شئ لك حلال او كل شئى فيه حلال و حرام ، فهو لك حلال .
- و قد تقرر حكومة قاعدة الاحتياط على ذلك .
- فلا بد حينئذ من حمل الاخبار على مورد لا تقتضى القاعدة لزوم الاجتناب عنه كالشبهة غير المحصورة ، او المحصورة التى لم يكن كل من احتملتها مورداً لابتلاء المكلف .

- كل شئ لك حلال او كل شئى فيه حلال و حرام ، فهو لك حلال)
 (و قد تقرر) فى الاصول (حكومة قاعدة الاحتياط على ذلك) لانها
 مذيلة بقوله « حتى تعلم انه حرام » .
- و العلم اعم من العلم التفصيلى و الاجمالى المنجز .
- و كذلك اخبار الباب اطلاقها لا تمنع خروج مورد العلم تفصيلا او
 اجمالا عنها ، بل هى كاخبار الغنيمة التى ذكر وانها لو كان فيها مال
 لمسلم او معاهد دفع الى صاحبه ، مع ان اخبار الغنيمة مطلقة .
- (فلا بد حينئذ) اى حين كون القاعدة محكمة على الاخبار (من حمل
 الاخبار) المجوزة للجائزة (على مورد لا تقتضى القاعدة) اى قاعدة الاحتياط
 (لزوم الاجتناب عنه) .
- و ذلك المورد (كالشبهة غير المحصورة ، او المحصورة التى لم يكن كل
 من احتملتها مورداً لابتلاء المكلف) مطلقا فعلا ولا مستقبلا ، اولى بمحل
 الابتلاء فعلا ، و ان صار فى المستقبل محل الابتلاء بناءً على عدم تنجيز
 العلم الاجمالى التدريجى .
- كما لو علم بانه يبتلى ببيع ربوى فى هذه السنة ، فانه لا يلزم الاجتناب

.....
 او على ان ما يتصرف فيه الجائر باعطاء، يجوز اخذه ، حملا لتصرفه
 على الصحيح .

اولان تردد الحرام بين مملكه الجائر و بين غيره من قبيل التردد
 بين ما ابتلى به المكلف، و ما لم يبتل به و هو ما لم يعرضه الجائر لتمليكه

عن كل بيع بيع - كما قرر فى الاصول - .

(او على ان ما يتصرف فيه الجائر باعطاء، يجوز اخذه ، حملا
 لتصرفه على الصحيح) اذ لا يختص الحمل بالصحة على صورة كون المتصرف
 عادلا .

(اولان تردد الحرام بين مملكه الجائر و بين غيره) الذى بقى عند
 الجائر، فلم يملكه لهذا الشخص (من قبيل التردد بين ما ابتلى به المكلف
 و ما لم يبتل به و هو ما لم يعرضه الجائر لتمليكه) .

الفرق بين هذا و بين قوله «او على ان ما يتصرف» .

ان الاول فيما اذا لم نعلم ان الجائر هل يتصرف فى الحرام الذى
 عنده باعطائه لانسان آخر ام لا ، فاننا حمل فعله على الصحيح بانه لم
 يعط الحرام ، لالى ، ولا لغيرى .

والثانى : فيما اذ علمنا ان الجائر تصرف فى الحرام ، بان اعطاه ،
 امالى او لغيرى ، فلا يمكن حمل فعل الجائر على الصحيح ، الا ان المكلف
 يتمكن ان يتصرف فى المال ، لانه لا يعلم بان ما اخذه حراما و الحرام
 المراد بين ما اخذه و ما اخذه غيره ليس محلا لابتلائه .

فان من شرط تنجيز العلم الاجمالى كون جميع الاطراف محلا

فلا يحرم قبول ما ملكه لدوران الحرام بينه و بين ما لم يعرضه لتمليكه
فالتكليف بالاجتناب عن الحرام الواقعى غير منجز عليه ، كما اشرنا
اليه سابقا .

فلو فرضنا موردا خارجا عن هذه الوجوه المذكورة كما اذا اراد اخذ
شئ من ماله مقاصة .

للأبتلاء .

و الفرق بين هذا و بين قوله « او المحصورة التى » .

ان الاول : فيما اذا كان الحرام مرددا بين ما اخذه و ما عند الجائر .
و الثانى : فيما اذا كان الحرام مرددا بين ما اخذه زيد و ما اخذته
انا - مثلا - فتأمل .

(فلا يحرم قبول ما ملكه) الجائر ايّاه (لدوران الحرام بينه و بين ما لم
يعرضه) الجائر (لتمليكه) و بين ما عرضه لتمليكه فيكون من قبيل الخارج عن
محل الابتلاء .

(فالتكليف بالاجتناب عن الحرام الواقعى غير منجز عليه) اى على
اخذ الجائزة (كما اشرنا اليه سابقا) .

(فلو فرضنا موردا خارجا عن هذه الوجوه المذكورة) الاربعة (كما
اذا اراد) زيد - مثلا - (اخذ شئ من ماله) اى الجائر (مقاصة) بان كان
لزيد طلب على الجائر ، ولا يريد اعطائه ، فانه حينئذ يجوز له اخذه من
مال الجائر مقاصة .

.....
 • او اذن له الجائر فى اخذ شئ من امواله على سبيل التخيير .
 • او علم ان المجيز قد اجازة من المال المختلط فى اعتقاده بالحرام .
 بناءً على ان اليد لا تؤثر فى حل ما كلف ظاهرا بالاكتتاب عنه ، كما
 لو علمنا ان الشخص اعارنا احد الثوبين المشتبهين فى نظره ، فانه
 لا يحكم بطهارته

(او اذن له الجائر فى اخذ شئ من امواله على سبيل التخيير) .
 حيث ان جميع اموال الجائر الحرام والحلال حينئذ محل ابتلاء
 المكلف ، فيكون حاله حال من يعلم ان احد المالكين حرام ، ولكنه لا يريد
 الا التصرف فى مال واحد منهما .
 (او علم ان الظالم (المجيز قد اجازة من المال المختلط فى
 اعتقاده) اى اعتقاد نفى المجيز (بالحرام) متعلق بـ ((المختلط)) .
 (بناءً على ان اليد لا تؤثر فى حل ما كلف ظاهرا بالاكتتاب عنه) .
 حيث ان الجائر مكلف باكتتاب المختلط ، فاذا تصرف فى احد اطرافه
 بالاعطاء لم تكن يده حجة ، فلا اصابة لليده هنا .
 فانه يكون حينئذ (كما لو علمنا ان الشخص اعارنا احد الثوبين
 المشتبهين فى نظره ، فانه لا يحكم بطهارته) لنا ، حتى يجوز ان نستعمله
 استعمال الظاهر .
 ثم لا يخفى انه لا تعارض بين ما ذكره المصنف هنا وبين قوله « او
 لان تردد الحرام » الخ ، لان ما ذكره هنا بناءً على قوله « بناءً على ان
 اليد » وقوله السابق بناءً على قوله « كما اشرفنا اليه سابقا » فتأمل .

فالحكم فى هذه الصور بجواز اخذ بعض ذلك مع العلم بالحرام فيه ، و طرح قاعدة الاحتياط فى الشبهة المحصورة ، فى غاية الاشكال ، بل الضعف فلنذكر النصوص الواردة فى هذا المقام و نتكلم فى مقدار شمول كل واحد منها بعد ذكره حتى يعلم عدم نهوضها للحكومة على القاعدة .
 فمن الاخبار التى استدل بها فى هذا المقام قوله عليه السلام : كل شئ فيه حلال و حرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه و قوله عليه السلام كل شئ لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه

و كيف كان (فالحكم فى هذه الصور بجواز اخذ بعض ذلك مع العلم بالحرام فيه ، و طرح قاعدة الاحتياط) المقتضية للاجتناب عن كل الاطراف (فى الشبهة المحصورة ، فى غاية الاشكال ، بل الضعف) .
 لكن الانصاف : ان فى جملة من الاخبار دلالة ، فراجع حاشية السيد الطباطبائى وغيرها ، بل عن الجواهر وغيره دعوى الاجماع على ذلك (فلنذكر النصوص الواردة فى هذا المقام و نتكلم فى مقدار شمول كل واحد منها بعد ذكره) اى نذكره اولاً ، ثم نذكر معناه (حتى يعلم عدم نهوضها للحكومة على القاعدة) اى قاعدة الاحتياط .
 (فمن الاخبار التى استدل بها) للجواز (فى هذا المقام) وان كانت قاعدة الاحتياط تقتضى العدم (قوله عليه السلام : كل شئ فيه حلال و حرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه) .
 (و قوله عليه السلام كل شئ لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه)
 فان آخذ الجائزة لا يعرف ان ما اخذه حرام بعينه .

ولا يخفى ان المستند فى المسألة لو كان مثل هذا، لكان الواجب
 اما التزام ان القاعدة فى الشبهة المحصورة عدم وجوب الاحتياط مطلقا
 كما عليه شذمة من متأخري المتأخرين، او ان مورد الشبهة المحصورة من
 جوائز الظلمة خارج عن عنوان الاصحاب .
 وعلى اى تقدير فهو على طرف النقيض مما تقدم عن المسالك

(ولا يخفى ان المستند فى المسألة لو كان مثل هذا) الخبر الدال على الحلية
 فيما لم يعلم الحرام بعينه (لكان الواجب اما التزام ان القاعدة فى الشبهة المحصورة
 عدم وجوب الاحتياط مطلقا) اذ كل شبهة محصورة لا يعلم الشخص بحرمة كل طرف
 منها علما بعينه لاحتمال كل طرف ان يكون حلالا (كما عليه شذمة من متأخري
 المتأخرين) حيث افتوا بعدم وجوب الاجتناب عن الشبهة المحصورة اما مطلقا
 او فى بعض اطرافها (او ان مورد الشبهة المحصورة من جوائز الظلمة خارج
 عن عنوان الاصحاب) الذى عنون بانه يجوز جوائز الظلمة .

والحاصل : انه اما ان نعمل بهذه الرواية ، او بالقاعدة ، فان عملنا
 بالقاعدة ، لزم ان نقول بخروج الشبهة المحصورة عن عنوان الاصحاب و ان
 عملنا بالرواية لزم ان نقول بعدم وجوب الاحتياط فى الشبهة المحصورة .
 (وعلى اى تقدير) من عدم وجوب الاحتياط مطلقا ، او عدم اطلاق
 عنوان الاصحاب بحل الجوائز حتى فى الشبهة المحصورة (فهو) اى
 قولهم عليهم السلام : كل شئ لك حلال (على طرف النقيض مما تقدم عن
 المسالك) بمعنى انه مناقض لقول المسالك .

اذ المسالك جمع بين صحة قاعدة الاجتناب عن اطراف الشبهة

.....
 ومنها : صحيحة ابي ولاد ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام :
 ماترى فى رجل يلى اعمال السلطان ليس له مكسب الا من اعمالهم؟ وانا
 امرّ به وانزل عليه فيضيبنى ويحسن الىّ ، وربما امرلى بالدراهم و
 الكسوة ، وقد ضاق صدرى من ذلك ، فقال لى : كل ، وخذ منها فلك
 المهنا و عليه الوزر .
 والاستدلال به على المدعى

المحصورة ، و بين ان اطراف الشبهة يجوز اخذها فى باب الجوائز و انه
 داخل فى عنوان الاصحاب .

و حيث قد عرفت ان الرواية مستلزمة لاحد امرين مما ذكرناه بقولنا ((اما
 . . . او) فصاحب المسالك الذى لا يلتزم لا بهذا ولا بذاك فى طرف
 النقيض من الرواية - والكلام فى المقام يحتاج الى تفصيل ليس الشرح
 محله - .

(ومنها : صحيحة ابي ولاد ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام :
 ماترى فى رجل يلى اعمال السلطان ليس له مكسب الا من اعمالهم؟ و
 انا امرّ به وانزل عليه فيضيبنى ويحسن الىّ ، وربما امرلى ب) ان يعطولى
 (الدراهم و الكسوة ، و قد ضاق صدرى من ذلك) حيث ان مال العامل
 حرام (فقال لى : كل ، وخذ منها فلك المهنا) اى ان المال لك حلالهئى
 (و عليه الوزر) و الأثم .

(و) وجه (الاستدلال به على المدعى) الذى هو حلّ مال السلطان
 المشتبه الذى يقتضى القاعدة الاولية حرمة - لانه من الشبهة المحصورة

لا يخلو عن نظر، لان الاستشهاد ان كان من حيث حكمه عليه السلام بحل مال العامل المجيز للسائل فلا يخفى ان الظاهر من هذه الرواية و من غيرها من الروايات حرمة ما يأخذه عمال السلطان بازاء عملهم له ، و ان العمل للسلطان من المكاسب المحرمة .
 فالحكم بالحل ليس الا من حيث احتمال كون ما يعطى من غير اعيان ما يأخذه من السلطان ، بل مما اقترضه او اشتراه فى الذمة .

التي اطرافها محل الابتلاء— ان اطلاق هذه الرواية تقتضى حلية منال السلطان حتى فى الصورة المذكورة — اى فيما كان من اطراف الشبهة المحصورة — .

و لكن لا يخفى ان هذا الاستدلال (لا يخلو عن نظر، لان الاستشهاد) بهذه الرواية (ان كان من حيث حكمه عليه السلام بحل مال العامل المجيز للسائل) فان العامل اجاز للسائل— اى اعطاه جائزة — (فلا يخفى) ما فيه من الاشكال ، ل (ان الظاهر من هذه الرواية ، و من غيرها من الروايات حرمة ما يأخذه عمال السلطان بازاء عملهم له ، وان العمل للسلطان من المكاسب المحرمة) .

لان الظاهر من السؤال و من قوله عليه السلام : عليه الوزر ، الحرمة عملا و مالا .

(فالحكم بالحل ليس الا من حيث احتمال كون ما يعطى من غير اعيان ما يأخذه من السلطان ، بل مما اقترضه) العامل (او اشتراه فى الذمة) .

.....
 واما من حيث ان مايقع من العامل بيد السائل - لكونه من مال
 السلطان - حلال لمن وجده ، فيتم الاستشهاد .
 لكن فيه مع ان الاحتمال الاول مسقط للاستدلال على حل المشتبه
 المحصور - الذى تقضى القاعدة لزوم الاحتياط فيه - لان الاعتماد حينئذ

و انما نخص الرواية بهذه الصورة ، لان اطلاقها وان كان شاملا
 لعلم الضيف بحرمة نفس هذا المال ، الا ان المنصرف - بقرينة الغلبة -
 عدم حرمة شخص هذا المال الذى يعطيه الجائر كسوة ، او نقدا ، او ما
 اشبه .

(واما من حيث ان مايقع من العامل بيد السائل - لكونه من مال
 السلطان - حلال لمن وجده ، فيتم الاستشهاد) لان الحلية مطلقا -
 التى من صورها كون مال السلطان حراما قطعيا - توجب حلية صورة العلم
 بالحرمة من باب الشبهة المحصورة .

(لكن فيه مع ان الاحتمال الاول) اى قوله : ان كان من حيث
 (مسقط للاستدلال) بالرواية (على حل المشتبه المحصور - الذى
 تقتضى القاعدة) فى باب العلم الاجمالى (لزوم الاحتياط فيه) .

و انما يسقط الاحتمال الاول الاستدلال بالرواية على المعنى الثانى
 لانه اذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال ، فانه مع وجود احتمالين فى
 الرواية ، مما ليست الرواية ظاهرة فى احدهما لا يمكن الاستدلال بها على
 احد الاحتمالين بالذات و انما ينافى الاحتمال الاول حل المشتبه
 المحصور (لان الاعتماد) فى الحلية للضيف (حينئذ) اى حين وجود

على اليد ، كما لو فرض مثله فى غير الظلمة — ان الحكم بالحل على هذا الاحتمال غير وجيه الا على تقدير كون المال المذكور من الخراج و المقاسمة المباحين للشريعة .

الاحتمال الاول (على اليد) للعامل (كما لو فرض مثله) اى مثل هذه اليد (فى غير الظلمة) من الذين لا يباليون بالحرام ، فان عدم مبالاتهم لا يسقط يد هم عن الحجية — كما قرر فى محله .

والحاصل : ان الاحتمال الاول مسقط للاحتمال الثانى والاحتمال الاول لا ينفع فى استدلال المستدل بحلية اطراف الشبهة المحصورة — خلافا للقاعدة — (ان الحكم) متعلق بـ «فيه» (بالحل على هذا الاحتمال) الثانى (غير وجيه) .

لان الرواية على هذا الاحتمال اعم من كون المال من صلب مال السلطان — المحرم — او من الخراج — المحلل — .

فاللازم تقييد اطلاقها بالصورة الثانية ، او بالمحتمل لاحد المالىين لما دل على ان مال الغصب لا يصير حلالا بضم السلطان له الى اموال نفسه ، فيما اذا كان غصبا ، ولما دل على ان ثمن العمل الحرام حرام ، فيما اذا كان للسلطان و اعطاه للعامل اجرة له على عمله (الاعلى تقدير كون المال المذكور) للسلطان الذى اعطاه العامل للضيف (من الخراج و المقاسمة المباحين للشريعة) باجازة الامام عليه السلام لاخذهما من السلطان .

اذ لو كان من صلب مال السلطان ، او غيره لم يتجه حلّه لغير المالك
 بغير رضاه ، لان المفروض حرمة على العامل لعدم احترام عمله .
 وكيف كان ، فالرواية امان ادلة حلّ مال السلطان ، المحمول -
 بحكم الغلبة - الى الخراج و المقاسمة .
 و امان ادلة حلّ المال المأخوذ من المسلم ، لاحتمال كون المعطى
 مال كاله ولا اختصاص له

(اذ لو كان من صلب مال السلطان ، او غيره) اي غير السلطان ،
 الذى اخذه من الناس غصبا و جبيرا (لم يتجه حلّه لغير المالك بغير
 رضاه ، لان المفروض حرمة على العامل لعدم احترام عمله) .
 قوله ((لان المفروض)) تعليل لعدم حلية المال للعامل - فكيف
 يحل للضيف - لان ما اعطاه السلطان للعامل ، ان كان من مال السلطان
 نفسه ، كان حراما للعامل ، لانه اخذه فى مقابل العمل الذى هو حرام -
 فان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه - وان كان غصبا فهو اظهر اذ الغصب
 لا يصير حلالا باخذ السلطان له و اعطائه لعامله .
 (وكيف كان ، فالرواية) اي صحيحة ابى ولاد (امان ادلة حلّ مال
 السلطان المحمول - بحكم الغلبة - الى الخراج و المقاسمة) و الجزيقو
 الزكاة ، فانها كانت هى الغالبة فى اموال الخلفاء .
 (و امان ادلة حلّ المال المأخوذ من المسلم لاحتمال كون المعطى
 مال كاله) لان اليد حجة مطلقا الا فيما اذا علمنا بان هذا المال بالذات
 محرم (ولا اختصاص له) اي لكون المال المأخوذ من يد المسلم حلالا

.....
 بالسلطان او عماله او مطلق الظالم او غيره .

واين هذا من المطلب الذى هو حل ما فى يد الجائر مع العلم
 اجمالا بحرمة بعضه المقتضى - مع حصر الشبهة - للاجتنا ب عن جميعه .
 وما ذكرنا يظهر الكلام فى مصححة ابى المعزا امرّ بالعامل فيخبرنى
 بالدرهم ، آخذها ؟ قال : نعم ، وقلت : واحج بها ؟ قال و حج بها .
 ورواية محمد بن هشام امرّ بالعامل فيصلنى بالصلة ، اقبلها ؟ قال :

(بالسلطان او عماله او مطلق الظالم) كالسارق (او غيره) بل اليد حجة
 مطلقا .

(واين هذا) المعنى الذى ذكرناه لصحيحة ابى ولاد (من المطلب
 الذى هو حل ما فى يد الجائر مع العلم اجمالا بحرمة بعضه) اى بعض ما
 فى يد الجائر (المقتضى) ذلك العلم الاجمالى (- مع حصر الشبهة -
 للاجتنا ب عن جميعه) كما قرر مفصلا فى الاصول .

(وما ذكرنا) من عدم دلالة صحيحة ابى ولاد على جواز ارتكاب
 اطراف الشبهة فى اموال السلطان (يظهر الكلام فى مصححة ابى المعزا)
 حيث سئل الامام عليه السلام قائلًا (امرّ بالعامل فيخبرنى بالدرهم ،
 آخذها ؟ قال) عليه السلام (نعم ، وقلت : واحج بها ؟ قال) عليه السلام
 (و حج بها) فانه يدل على حجية يد المسلم وان كان ظالما ، ولا علاقة له
 بالحلية فى اطراف الشبهة المحصورة .

(ورواية محمد بن هشام) حيث سئل الامام عليه السلام قال (امرّ
 بالعامل فيصلنى بالصلة ، اقبلها ؟ قال) عليه السلام

نعم ، قلت : و احج بها ؟ قال نعم و حج بها .
 و رواية محمد بن مسلم و زرارة عن ابي جعفر عليه السلام : جوائز
 السلطان ليس بها بأس ، الى غير ذلك من الاطلاقات التي لا تشمل من
 صورة العلم الاجمالي بوجود الحرام الا الشبهة الغير المحصورة .
 و على تقدير شمولها لصورة العلم الاجمالي مع انحصار الشبهة فلا
 يجدى ، لان الحل فيها مستند الى تصرف الجائر بالاباحة و التمليك و
 هو محمول على الصحيح .

(نعم ، قلت : و احج بها ؟ قال) عليه السلام (نعم و حج بها) .
 (و رواية محمد بن مسلم و زرارة عن ابي جعفر عليه السلام : جوائز
 السلطان ليس بها بأس ، الى غير ذلك من الاطلاقات التي ربما يتوهم
 شمولها لما علم انه حرام ، او كان طرفا للعلم الاجمالي المنجز ، لكنها
 لدى التحقيق (لا تشمل من صورة العلم الاجمالي بوجود الحرام الا
 الشبهة الغير المحصورة) لانها كاطلاقات : كل شئ لك حلال ، وما اشبه مما
 تقدم انها لا تشمل صورة العلم الاجمالي المنجز .
 (و على تقدير شمولها لصورة العلم الاجمالي مع انحصار الشبهة)
 فى المحصورة (فلا يجدى) فى افادة الجواز مطلقا (لان الحل) لتصرف
 الاخذ (فيها) اى فى الشبهة المحصورة (مستند الى تصرف الجائر) و يده
 (بالاباحة و التمليك) للاخذ (و هو) لتصرف (محمول على الصحيح) لما
 تقدم من ان يد الجائر كيد العادل تحمل على الصحة .

مع انه لو اغمض النظر عن هذا او ردّ بشمول الاخبار لما اذا اجاز
الجائر من المشتبهات فى نظره بالشبهة المحصورة .
ولا يجرى هنا اصاله الصحة فى تصرفه يمكن استناد الحل فيها الى
ما ذكرنا سابقا من : ان تردد الحرام بين ما اباحه الجائر او ملكه ، وبين
ما بقى تحت يده من الاموال التى لا دخل فيها للشخص المجازة ترد بين
ما ابتلى به المكلف من المشتبهين وبين ما لم يبتل به ولا يجب الاجتناب حينئذ

(مع انه لو اغمض النظر عن هذا) اى عن الحمل على الصحة (اوردّ ب)
انه لا مقام للحمل على الصحة لـ (شمول الاخبار) المتقدمة (لما اذا اجاز
الجائر من المشتبهات فى نظره) اى نظر الجائر (بالشبهة المحصورة) .
(و) قد تقدم انه (لا يجرى هنا اصاله الصحة فى تصرفه) .

كما لو ان زيدا اعطانى احد المائين المشتبهين فى نظره فانه لا يجوز
لى استعماله فى الطهارة ، للعلم بان اليد غير صحيحة و العلم الاجمالى
بعدم صحة اليد كالعلم التفصيلى رافع لحجية اليد (يمكن استناد الحل
فيها) اى فى الاخبار المجوزة للجائزة حتى فى هذه الصورة (الى ما ذكرنا
سابقا من : ان تردد الحرام بين ما اباحه الجائر او ملكه ، و بين ما بقى
تحت يده) اى يد الجائر (من الاموال التى لا دخل فيها للشخص المجاز
تردد بين ما ابتلى به المكلف من المشتبهين) (« من ») بيان « ما » (و بين
ما لم يبتل به) مما بقى تحت يد الجائر ، فيكون كما لو وقعت قطرة دم فى
احد من انائين ، انائى ، او اناء زيد الذى ليس بمحلّ ابتلاء لى
(ولا يجب الاجتناب حينئذ) اى حين كان بعض الاطراف خارجا عن محل

عن شئ منهما من غير فرق بين هذه المسألة وغيرها من موارد الاشتباه ،
مع كون احد المشتبهين مختصا بابتلاء المكلف به .

ثم لو فرض نص مطلق فى حل هذه الشبهة مع قطع النظر عن التصرف
وعدم الابتلاء بكلا المشتبهين ، لم ينهض للحكومة على قاعدة الاحتياط
فى الشبهة المحصورة .

كما لا ينهض ما تقدم من قولهم عليهم السلام : كل شئ حلال ، الخ .

الابتلاء (عن شئ منهما) لا الذى تحت يد الجائر ، لانه ليس محل الابتلاء
ولا الذى تحت يد الآخذ ، لان التكليف غير منجز فى حقه ، لا تفصيلا ولا
اجمالا (من غير فرق) فى عدم الاجتناب اذا كان بعض الاطراف خارجا
عن الابتلاء (بين هذه المسألة) اى مسألة جوائز السلطان (وغيرها من
موارد الاشتباه ، مع كون احد المشتبهين مختصا بابتلاء المكلف به) اى
بذلك الاحد .

(ثم لو فرض نص مطلق فى حل هذه الشبهة) المحصورة فى باب
الجائزة (مع قطع النظر عن التصرف) بان لم يقيد النص بصورة كون الجائر
ذا يد عليه ، واليد حجة (وعدم الابتلاء) بان لم يقيد النص بصورة عدم
ابتلاء الآخذ بسائر الاطراف للشبهة (بكلا المشتبهين ، لم ينهض) ذلك
النص المطلق (للحكومة على قاعدة الاحتياط فى الشبهة المحصورة)
التي اطرافها محل الابتلاء .

(كما لا ينهض) للحكومة على القاعدة المذكورة (ما تقدم من قولهم
عليهم السلام : كل شئ حلال ، الخ) الحديث .

.....
 و معاذ كرنا يظهر ان اطلاق الجماعة لحل ما يعطيه الجائر مع عدم العلم بحرمته عينا ان كان شاملا لصورة العلم الاجمالى بوجود حرام فى الجائزة مردد بين هذا، وبين غيره، مع انحصار الشبهة، فهو مستند الى حمل

نعم هناك جملة من الروايات فى باب الربا تدل على الحلية بحيث تكون حاكمة على القاعدة .

كصحيحة الحلبي : لو ان رجلا ورث من ابيه مالا وقد عرف ان فى ذلك المال ربا ، و لكن اختلط فى التجارة بغيره حلالا ، كان حلالا طبييا فليأكله ، و ان عرف منه شيئا معزولا انه ربوا ، فليأخذ رأس ماله و ليرد الربا .

و صحيحة الاخرى : انى ورثت مالا وقد علمت ان صاحبه الذى ورثت منه قد كان يربى ، وقد اعرف ان فيه ربا و استيقن ذلك و ليس يطيب لى حلاله لحال علمى فيه ، الى ان قال : فقال ابو جعفر عليه السلام : ان كنت تعلم بان فيه ربا و تعرف اهله فخذ رأس مالك ، و رد ما سوى ذلك ، و ان كان مختلطا فكله هنيئا ، فان المال مالك .

و نحوها رواية ابى الربيع الشامى .

(و كيف كان ف) معاذ كرنا يظهر ان اطلاق الجماعة لحل ما يعطيه الجائر مع عدم العلم بحرمته عينا) اذ مع العلم بالحرمة عينا حرام قطعاً — بلاشكال — (ان كان) كلامهم (شاملا لصورة العلم الاجمالى بوجود حرام فى الجائزة مردد بين هذا) المأخوذ (و بين غيره ، مع انحصار الشبهة) فى المحصورة (فهو مستند الى حمل

تصرفه على الصحة •

او الى عدم الاعتناء بالعلم الاجمالي ، لعدم ابتلاء المكلف بالجميع
 لا لكون هذه المسألة خارجة بالنص من حكم الشبهة المحصورة •
 نعم : قد يחדش في حمل تصرف الظالم على الصحيح من حيث انه
 مقدم على التصرف فيما في يده من المال المشتمل على الحرام على وجه
 عدم المبالاة بالتصرف في الحرام فهو كمن اقدم على ما في يده من المال
 المشتبه المختلط عنده بالحرام •

تصرفه على الصحة) وانه انما اعطى من الحلال •

(او الى عدم الاعتناء بالعلم الاجمالي ، لعدم ابتلاء المكلف بالجميع
 لا) ان حكمهم بالحلية (لكون هذه المسألة خارجة بالنص من حكم
 الشبهة المحصورة) وانها على خلاف القاعدة الاولى •
 نعم : قد يחדش في حمل تصرف الظالم على الصحيح من حيث انه
 مقدم على التصرف فيما في يده من المال المشتمل على الحرام على وجه
 عدم المبالاة بالتصرف في الحرام) •

فالدليل الدال على الحمل على الصحة منصرف عنه ، كما نصوص دليل
 النسيان عن لا يبالي ، سواء كان ذاكرا ام ناسيا (فهو كمن اقدم على ما
 في يده من المال المشتبه المختلط عنده بالحرام) •

فانه اذا كان في يد زيد مالين ، احدهما حرام و اقدم على التصرف في
 احدهما لا يشمل دليل حمل فعل المسلم على الصحيح ، لاننا علم بعدم
 الصحة في تصرفه ، هذا ، ان قد تنجز في حقه التكليف ، ومع تنجز التكليف

.....

• و لم يقل احد بحمل تصرفه حينئذ على الصحيح •

لكن الظاهر ان هذه الخدشة غير مسموعة عند الاصحاب، فانهم لا يعتبرون فى الحمل على الصحيح احتمال تورع المتصرف عن التصرف الحرام، لكونه حراما بل يكتفون باحتمال صدور الصحيح منه و لو لدواع اخرى •

• لا يحمل الفعل على الصحيح •

فكما يسقط الحمل على الصحة هنا، يسقط فيما اذا عرفنا منه عدم المبالاة، وانه لا فرق عنده بين الحرام و الحلال فى تصرفه و عدم مبالاته (و لم يقل احد بحمل تصرفه حينئذ) اى حين كان المال مختلطاً عنده و تصرف فى بعض الاطراف (على الصحيح) •

(لكن الظاهر) من مساق كلام الفقهاء (ان هذه الخدشة) فى الحمل على الصحة، اى الخدشة فى تصرف من لا يبالي — و عدم الحمل على الصحة — (غير مسموعة عند الاصحاب، فانهم لا يعتبرون فى الحمل على الصحيح احتمال تورع المتصرف عن التصرف الحرام) تورعا (لكونه) اى التصرف (حراما) •

• فقوله (لكون) علة (للتورع) •

و الحاصل : ان احتمال التورع عن الحرام كاف فى حمل فعله على الصحة (بل يكتفون) فى الحمل على الصحة (باحتمال صدور الصحيح منه و لو لدواع اخرى) •

مثلا : اذا احتملنا ان زيدا الذى لا يفرق عنده الحرام و الحلال،

و اما عدم الحمل فيما اذا اقدم المتصرف على الشبهة المحصورة الواقعة تحت يده ، فلفساد تصرفه في ظاهر الشرع ، فلا يحمل على الصحيح الواقعي

اعطاني دينارا حلالا ، و كان سبب اعطائه الحلال لا الحرام ، ان الحلال كان اقرب تناولا بالنسبة اليه ، لان الحرام كان في صندوق مقفول ، فكسل عن فتح الصندوق ، لانه تورع عن الحرام لكونه حراما ، كان هذا الاحتمال كافيافي حمل فعله على الصحيح .

و السبب في اطلاق حملهم على الصحة - مع الاحتمال - اطلاق الادلة .

قوله عليه السلام : ضع امر اخيك على احسنه .

وقوله عليه السلام : الاشياء كلها على ذلك الا ان تستبين او تقوم بها البينة .

وقوله عليه السلام : و انى و الله اعلم ان اكثر هؤلاء لا يسمون ، و للسيرة

القطعية بظهارة العامة مع انهم لا يتورعون عن بعض النجاسات و بعض المحرمات عندنا الى غيرها من الادلة المذكورة في مسألة حمل الفعل على الصحيح .

(و) ان قلت : فما هو الفارق بين هذه المسألة التى تحملون عمل

الظالم فيها على الصحيح ، و بين مسألة ما لو علمنا انه اقدم على التصرف في

احد المشتبهين بالمنجز عليه ، حيث لا تحملون الفعل على الصحيح .

قلت : (اما عدم الحمل) لفعله على الصحيح (فيما اذا اقدم المتصرف

على الشبهة المحصورة الواقعة تحت يده ، فلفساد تصرفه في ظاهر الشرع)

لان الشارع نهاه عن التصرف في كل واحد من المشتبهين و هو يتصرف

فيهما (فلا يحمل على الصحيح الواقعي) و ان كان محتملا للصحة واقعا

.....
فتأمل ، فان المقام لا يخلو عن اشكال .

وعلى اى تقدير فلم يثبت من النص ، ولا الفتوى — مع اجتماع شرائط اعمال قاعدة الاحتياط فى الشبهة المحصورة — عدم وجوب الاجتناب فى المقام ، والغاء تلك القاعدة .
واوضح مافى هذا الباب من عبارات الاصحاب مافى السرائر ، حيث قال : اذا كان يعلم ان فيه شيئاً مغصوباً ، الا انه غير

بان يكون هذا التصرف فى احدهما تصرفاً فى الحلال الواقعى (فتأمل ، فان المقام لا يخلو عن اشكال) .
فان من علمنا انه لا يتورع عن الحرام ، لا تكون يده اماره على ما يظهر من حال اليد من انها اماره فكيف نحكم بصحة تصرفاته .
اقول لكن قد عرفت اطلاق ادلة الحمل على الصحة ، فلا اشكال فيه .
(وعلى اى تقدير) سواء قلنا بصحة قاعدة الحمل على الصحة فى يد الجائر ، ام لا (فلم يثبت من النص ، ولا الفتوى — مع اجتماع شرائط اعمال قاعدة الاحتياط فى الشبهة المحصورة —) بان كانت الاطراف محصورة ، و كان كلهما محل الابتلاء (عدم وجوب الاجتناب فى المقام) اى فى جوائز الجائر ، و « عدم » فاعل « لم يثبت » (و الغاء تلك القاعدة) هذه جملة مستأنفة ، اى ان النص و الفتوى تقتضى ابقاء قاعدة الاحتياط فى اطراف الشبهة المحصورة ، و الجملة عطف على قوله « فلم يثبت » .
(و اوضح مافى هذا الباب من عبارات الاصحاب مافى السرائر ، حيث قال : اذا كان يعلم) الآخذ (ان فيه) اى فى مال الجائر (شيئاً مغصوباً ، الا انه غير

.....
 متميز العين ، بل هو مخلوط فى غيره من امواله او غلاته التى يأخذها على
 جهة الخراج ، فلا بأس بشرائه منه ، و قبول صلته لانها صارت بمنزلة
 المستهلك ، لانه غير قادر على ردها بعينها ، انتهى .

و قريب منها ظاهر عبارة النهاية ، بدون ذكر التعليل .
 و لا ريب ان الحلى لم يستند فى تجويز اخذ المال المرد الى النص ،
 بل الى ما زعمه من القاعدة .

و لا يخفى عدم تماميتها الا ان

متميز العين) لدى الآخذ (بل هو) اى المغصوب (مخلوط فى غيره من
 امواله) اى اموال الغاصب (او) فى (غلاته التى يأخذها على جهة الخراج)
 بان كانت بعض الغلات له ، و بعضها مغصوبة (فلا بأس بشرائه منه ، و قبول
 صلته) و التصرف فى بعض امواله تصرفا باجازته (لانها) اى الغلة او
 الاموال المغصوبة (صارت بمنزلة المستهلك ، لانه) اى الجائر (غير
 قادر على ردها بعينها ، انتهى) عبارة السرائر .

(و قريب منها ظاهر عبارة النهاية ، بدون ذكر التعليل) كما علل
 الحلى بانه صار بمنزلة المستهلك .

(و لا ريب ان الحلى لم يستند فى تجويز اخذ المال المرد) بين
 الحرام و الحلال (الى النص) كما يقول القائلون بحلية التصرف فى الجائزة
 مطلقا ، خلافا لقاعدة وجوب الاجتناب فى اطراف الشبهة المحصورة (بل
 الى ما زعمه من القاعدة) بانه صار مستهلكا ، فلا يقدر على رده .

(و لا يخفى عدم تماميتها) اى قاعدة الاستهلاك التى ذكرها (الا ان

.....

يريد به الشبهة غير المحصورة بقرينة الاستهلاك ، فتأمل .

«واما الصورة الثالثة» فهو ان يعلم تفصيلا حرمة ما يأخذه فلا اشكال في

حرمة حينئذ على الآخذ ، الا ان الكلام في حكمه اذا وقع في يده .

فنقول : علمه بحرمة اما ان يكون قبل وقوعه في يده ، واما ان يكون بعده .

فان كان قبله لم يجز له ان يأخذه بغير نية الرد الى صاحبه —

سواء اخذه اختيارا او تقيية — لان اخذه بغير هذه النية تصرف لم يعلم

يريد به الشبهة غير المحصورة بقرينة الاستهلاك) اذ في المحصورة لا يتحقق

الاستهلاك (فتأمل) .

حيث ان في غير المحصورة ايضا يتمكن الغاصب من الرد ، اذ لا يلزم

رد العين بذاتها ، بل اللزم رد العين او البديل عند تعذر العين .

«واما الصورة الثالثة» من الصور الاربع لاخذ الجائزة من الجائر (فهو

ان يعلم تفصيلا حرمة ما يأخذه) بان يعلم ان عين هذا المال حرام مغصوب

(فلا اشكال في حرمة حينئذ على الآخذ) فاللزام ان لا يأخذه الا ان تكون

هناك ضرورة او نحوها (الا ان الكلام في حكمه) اي المال المحرم (اذا وقع

في يده) اختيارا عيانا ، او اضطرارا ، او كان لا يعلم بانه حرام ثم علم بذلك .

(فنقول : علمه بحرمتها اما ان يكون قبل وقوعه في يده ، واما ان يكون بعده) .

(فان كان العلم قبله لم يجز له ان يأخذه بغير نية الرد الى

صاحبه — سواء اخذه اختيارا او تقيية —) .

وانما تجب هذه النية (لان اخذه بغير هذه النية تصرف) في مال

الغير بغير اذن صاحبه ، و (لم يعلم

رضا صاحبه به .

والتقية تتأدى بقصد الردّ ، فان اخذه بغير هذه النية ، كان غاصبا ترتب عليه احكامه ، وان اخذه بنية الردّ كان محسنا ، و كان فى يده امانة شرعية ، وان كان العلم به بعد وقوعه فى يده كان كذلك ايضا .

رضا صاحبه به) اى بهذا التصرف .

(و) ان قلت : هذا انما يتم فى صورة الاختيار اما صورة التقية فهو مضطر . قلت : (التقية تتأدى بقصد الردّ) والضرورات تقدر بقدرها (فان اخذه بغير هذه النية ، كان غاصبا ترتب عليه) اى على الاخذ (احكامه) فان للغصب احكاما خاصة ، كما ان للامانة الشرعية احكاما خاصة (وان اخذه بنية الردّ كان محسنا) وَ مَاعَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ (و كان فى يده امانة شرعية) يجب ردها الى اصحابها او تسليمها الى الحاكم الشرعى .
والظاهر انه يجوز الاخذ اختيارا بهذه النية وان احتمل ان صاحبه لا يرضى بوضع اليد عليه لاصالة جواز اعانة المؤمن ، الا ما علم بخروجه ، فان عون الضعيف صدقة - كما فى الحديث - .

و لقوله سبحانه « مَاعَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ » بل و لحسن الانقاذ ، و كلما حكم به العقل حكم به الشرع اذا كان فى سلسلة العلل (وان كان العلم به بعد وقوعه فى يده كان كذلك ايضا) فاذا قصد الرد كانت امانة شرعية ، و ان لم يقصد الرد كان محكوما بحكم الغصب ، لانه فى صورة قصد الرد ، قبل ان يعلم بان مال الناس جاز اخذه بحكم الشارع ، فلم يمكن محكوما بان غاصب ، و بعد ان علم قصد الرد فصارت امانة شرعية .

.....
و يحتمل قويا الضمان هنا لانه اخذه بنية التملك لا بنية الحفظ والرد
و مقتضى عموم : على اليد ، الضمان .
و ظاهر المسالك عدم الضمان رأسا مع القبض جاهلا ، قال : لانه
يد امانة فيستصحب .
و حكى موافقته عن العلامة الطباطبائي ره في مصابحه لكن المعروف
من المسالك ، وغيره في مسألة ترتب الايدي على مال الغير ضمان كل
منهم و لو مع الجهل .

(و يحتمل قويا الضمان هنا) في صورة ان علم بعد الاخذ بمعنى عدم
كونه محكوما بحكم الامانة الشرعية ، وان قصد الرد حين ان علم (لانه اخذه
بنية التملك) لنفسه (لا بنية الحفظ و الرد) الى مالكة .
(و مقتضى عموم : على اليد) ما اخذت حتى تؤدى (الضمان) .
(و) لكن (ظاهر المسالك عدم الضمان رأسا) اي اطلاقا (مع القبض
جاهلا) بانه مال الناس (قال : لانه يد امانة) شرعية ، لان الشارع اجاز
له اخذ الجائزة فاخذه باذن الشارع ، في حال الجهل فهو امانة
شرعية (فيستصحب) كونه امانة بعد العلم .
(و حكى موافقته) اي موافقة المسالك (عن العلامة الطباطبائي ره في
مصابحه) هذا .

(و) لكن المعروف من المسالك ، وغيره في مسألة ترتب الايدي على
مال الغير (كان وضع زيديده على مال عمرو ، ثم اعطاه لخالد ، و خالد
اعطاه لبكر ، وهكذا) (ضمان كل منهم) للمال (و لو مع الجهل) بانه مال

.....
 غاية الامر رجوع الجاهل على العالم اذا لم يقدم على اخذه مضمونا
 ولا اشكال عندهم ظاهرا في انه لو استمر جهل القابض المتهب
 الى ان تلف في يده كان للمالك الرجوع عليه، ولا رافع يقينيا لهذا المعنى
 مع حصول العلم بكونه مال الغير، فيستصحب الضمان، لا عدمه .
 و ذكر في المسالك فيمن استودعه الغاصب ما لا مغصوبا انه لا يرده

الغير .

(غاية الامر رجوع الجاهل على العالم) بالغرامة (اذا لم يقدم)
 الجاهل (على اخذه مضمونا) .

كما لو اباح زيد الغاصب المال لعمره فاتفقه عمرو - ظانا انه مال زيد -
 فان صاحب المال اذا رجع الى عمرو الذي عليه قرار الضمان لا تلافه و
 اخذ المال منه ، كان لعمره الحق في الرجوع الى زيد الغار له ، لان
 المغرور يرجع الى من غره .

(ولا اشكال عندهم ظاهرا في انه لو استمر جهل القابض المتهب)
 اي الآخذ للمال هبة (الى ان تلف) المال (في يده كان للمالك الرجوع
 عليه) فانه لو كان امانة شرعية - كما ذكر المسالك في مسألة الجائزة -
 لم يكن وجه لضمان المتهب (ولا رافع يقينيا لهذا المعنى) اي الضمان ،
 لانه وضع اليد على مال الغير (مع حصول العلم) للآخذ (بكونه مال الغير)
 حينما اخذ الجائزة من الجائر (ف) اذا علم بعد ذلك (يستصحب الضمان
 لعدمه) كما قال المسالك .

(و ذكر في المسالك فيمن استودعه الغاصب ما لا مغصوبا انه لا يرده

.....
 اليه مع الامكان ، و لو اخذه منه قهرا ، ففي الضمان نظر ، و الذي يقتضيه
 قواعد الغصب ان للمالك الرجوع على ايّهما شاء و ان كان قرار الضمان
 على الغاصب ، انتهى .

و الظاهر ان مورد كلامه ما اذا اخذ الودعي المال من الغاصب
 جهلا بغصبه ، ثم تبين له .

و هو الذي حكم فيه هنا بعدم الضمان لو استرده الظالم المجيز او
 تلف بغير تفريط .

اليه مع الامكان) اي امكان عدم الرد (و لو اخذه) الغاصب (منه قهرا
 ففي الضمان نظر، و الذي يقتضيه قواعد الغصب ان للمالك الرجوع على
 ايّهما شاء) الغاصب او المستودع عنده (و ان كان قرار الضمان على
 الغاصب) لانه المتلف له (انتهى) كلام المسالك (والظاهر) من سوق
 العبارة (ان مورد كلامه) اي كلام المسالك (ما اذا اخذ الودعي المال
 من الغاصب جهلا بغصبه ، ثم تبين له) انه غصب .

(و) كلامه هذا ينافي كلامه في باب الجائزة — كما تقدم — اذ: مورد
 الغصب (هو الذي حكم فيه هنا) في باب الجائزة (بعدم الضمان لو
 استرده الظالم المجيز ، او تلف بغير تفريط) .

و يمكن ان يقال في وجه الفرق ان الشارع اجاز الاخذ من الجائر
 مع الجهل ، فاذا اخذ كانت امانة شرعية ، بخلاف ما اذا اخذه من
 الغاصب، فان الشارع لم يجز الاخذ ، و انما تخيل الآخذان الشارع
 اجازه .

.....
 وعلى اى حال فيجب على المجاز ردّ الجائزة بعد العلم بغصبيتها
 الى مالکها او وليه .

و الظاهر انه لا خلاف فى كونه فوريا .

نعم يسقط باعلام صاحبه به .

و ظاهر ادلة وجوب اداء الامانة وجوب الاقباض وعدم كفاية التخلية

الا ان يدعى انها فى مقام حرمة الحبس ، و وجوب التمكين ، لا تكليف

و فيه ان الشارع اجاز فى باب الغاصب ايضا حيث قال : احمل امر

اخيک على الصحة و قال : لما قام للمسلمين سوق ، و ما شبه ذلك ، فتأمل .

(و على اى حال فيجب على المجاز ردّ الجائزة) او المأخوذ من

السلطان بيعا ، او ما شبهه (بعد العلم بغصبيتها الى مالکها او وليه)

من الوارث ، او الحاكم الشرعى ، او من اشبهه .

(و الظاهر انه لا خلاف فى كونه) اى وجوب الردّ (فوريا) حيث علم .

(نعم يسقط) لزوم الردّ فورا (باعلام صاحبه به) بان قال له : مالک

عندى خذہ متى شئت ، او آتیک به غدا ، فيما اذا رضى المالك بالتأخير .

(و) هل اللازم ان يتحمل الآخذ تجشم الردّ ؟ او يكفى ان يخلص

بين المال و بين مالک (ظاهر ادلة وجوب اداء الامانة) كقوله سبحانه :

إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا (وجوب الاقباض و عدم

كفاية التخلية) لان التخلية ليست اداء (الا ان يدعى انها) اى التادية

ليس معناها الاعطاء ، بل (فى مقام حرمة الحبس) و الحيلولة بين

المالك و بين ماله (و وجوب التمكين) عطف على «حرمة» (لا تكليف

.....
 الامين بالاقباض .

و من هنا ذكر غير واحد - كما عن التذكرة ، والمسالك ، و جامع المقاصد - ان المراد برد الامانة رفع يده عنها و التخلية بينه و بينها .
 و على هذا فيشكل حملها اليه لانه تصرف لم يؤذن فيه الا اذا كان الحمل مساويا لمكانه الموجود فيه ، او احفظ .
 فان الظاهر جواز نقل الامانة الشرعية من مكان الى ما لا يكون ادون من الاول في الحفظ .

الامين بالاقباض) و تجشم صعوبة ذلك .
 (و من هنا ذكر غير واحد) من الفقهاء (- كما عن التذكرة ، والمسالك و جامع المقاصد - ان المراد برد الامانة رفع يده عنها و التخلية بينه) اى بين المالك (و بينها) اى الامانة .
 (و على هذا) الذى ذكرنا من لزوم التخلية فقط (فيشكل حملها) اى الامانة (اليه) اى الى المالك (لانه تصرف لم يؤذن فيه الا اذا كان الحمل مساويا لمكانه الموجود فيه) من جهة الحفظ (او احفظ) و لم نعلم بان صاحبها غير راض حتى بهذا المقدار من التصرف ، لوضوح ان كون المال فى الصندوق ليس تصرفا جديا مثل حمله فى جيبه ، و لو بقصد الايصال الى صاحبه ، لانه تصرف جديد .
 (فان الظاهر جواز نقل الامانة الشرعية من مكان الى ما لا يكون ادون من الاول فى الحفظ) بل الى الادون ايضا اذا كان حرزا عرفا .
 كما لو كان فى صندوقين من حديد فنقله الى صندوق حديدى .

و لو جهل صاحبه وجب الفحص مع الامكان ، لتوقف الاداء الواجب
بمعنى التمكين وعدم الحبس على الفحص .
مضافا الى الامر به فى الدين المجهول المالك

و انما نقول : ان الظاهر جواز النقل ، اذ الدليل انما دل على وجوب
الحفظ و لم يدل على وجوب الحفظ فى المكان الاول .
نعم لو علمنا من المالك عدم رضاه بذلك لم يجز ، لانه تصرف فى مال
الغير بدون اذنه ، ولو كان المكان الثانى احفظ .
(و لو) علم الاخذ للجائزة ان هذه الجائزة مغصوبة و (جهل صاحبه
وجب الفحص مع الامكان) للفحص اما مع عدم الامكان كما لو علم انه
لشخص فى الهند سقط الفحص ، لانه من المال المتعذر الايصال عرفا
و انما يجب الفحص (لتوقف الاداء الواجب بمعنى التمكين) للمالك
من قبض ماله (و عدم الحبس) للامانة (على الفحص) و ما يتوقف عليه
الواجب واجب شرعا و عقلا .
(مضافا الى الامر به) اى بالفحص (فى الدين المجهول المالك) .
و من المعلوم انه لافرق بين الدين والعين .
و الرواية هى صحيحة معاوية المروية فى الفقيه عن ابي عبد الله عليه
السلام فى رجل كان له على رجل حق ، فقده ، ولا يدري اين يطلب ، و
لا يدري احى هو ام ميت ، ولا يعرف له وارثا و لا نسبا و لا ولدا ، قال عليه
السلام : اطلب ، قال : قد طال فاتصدق به ؟ قال عليه السلام :
اطلب .

.....

- ثم لو ادعاه مدع ، ففى سماع قول من يدعيه لانه لامعارض له
- او مع الوصف تنزيلا له منزلة اللقطة .
- او يعتبر الثبوت شرعا للاصل ، وجوه .
- و يحتمل غير بعيد عدم وجوب الفحص لاطلاق غير واحد من الاخبار .

(ثم لو ادعاه) اى المال الذى اخذه بالجائزة وعلم انه مال منصوص
اذ مع عدم العلم جرت اصالة الصحة — كما تقدم — (مدع ، ففى سماع
قول من يدعيه مطلقا) سواء وصف المال ، ام لا ، اوجاء بالدليل الشرعى
لكونه ماله ، ام لا (لانه لامعارض له) و الدعوى بدون المعارضة حجة .
(او) سماع قول من يدعيه (مع الوصف تنزيلا له منزلة اللقطة) التى
ذكروا فيها كون السماع متوقفا على الوصف من المدعى .
(او يعتبر الثبوت شرعا) باقامة البينة و نحوها من المثبتات الشرعية
(للاصل) فان الاعمال عدم ثبوت كون الحق للمدعى ، الا اذا جاء بالدليل
الشرعى (وجوه) و احتمالات ، وان كان الثالث غير بعيدا قد اشتغلت
ذمة الآخذ بهذا المال ، فاللزام افراغ ذمته بالرد الى مالكه او التصديق به
فالدفع بدون الامرين غير مبرء للذمة ، فتأمل .
(و يحتمل غير بعيد عدم وجوب الفحص) عن المالك ، و ان علم انه
مغصوب (لاطلاق غير واحد من الاخبار) من قولهم عليهم السلام : فمن
عرفت منهم رد دت عليه ، و من لم تعرف تصدقت عنه ، فان عدم امره عليه
السلام بالفحص بالنسبة الى من لم يعرف دليل عدم وجوب الفحص .
اللهم الا ان يقال : ان الخبر ليس مسوقا من هذه الجهة ، فلا

ثم ان المناط صدق اشتغال الرجل بالفحص نظير ما ذكره في
تعريف اللقطة .

و لو احتاج الفحص الى بذل مال ، كاجرة دلال صائح عليه فالظاهر
عدم وجوبه على الآخذ بل يتولاه الحاكم ولاية عن صاحبه و يخرج عن
العين اجرة الدلال ، ثم يتصدق بالباقي ان لم يجد صاحبه .
و يحتمل وجوبه عليه

اطلاق فيه .

ثم ان المناط صدق اشتغال الرجل بالفحص) بناءً على وجوب
الفحص (نظير ما ذكره في تعريف اللقطة) فلا حد خاص للفحص ، وينتهي
وجوب الفحص باليأس عرفاً ، حتى لا يصدق انه لم يرد الامانة .
(و لو احتاج الفحص الى بذل مال ، كاجرة دلال صائح عليه) او
اجرة طبع في الجريدة مثلاً) فالظاهر عدم وجوبه على الآخذ) لادلة :
لا ضرر (بل يتولاه) اي اعطاء المال (الحاكم ولاية عن صاحبه و يخرج عن
العين اجرة الدلال ، ثم يتصدق بالباقي ان لم يجد صاحبه) و ان وجد
اعطاه الباقي .

و انما يجوز للحاكم ان يفعل ذلك لانه ولي الغائب ، ومن اشبهه ، و
اللازم عليه القيام بمصالحهم .

و يحتمل ان يكون ثمن الفحص على بيت المال ، لانه المعد لمصالح
المسلمين .

(و يحتمل وجوبه) اي بذل اجرة الدلال (عليه) اي على الواجد

.....
لتوقف الواجب عليه .

و ذكر جماعة - في اللقطة - ان اجرة التعريف على الواجد ، لكن
حكى عن التذكرة : انه ان قصد الحفظ دائما يرجع امره الى الحاكم ،
ليبذل اجرته من بيت المال ، او يستقرض على المالك او يبيع بعضها
ان رآه اصلح .

و استوجه ذلك جامع المقاصد .

ثم ان الفحص لا يتقيد بالسنة - على ما ذكره الاكثر هنا - بل حدّه :
اليأس ، وهو مقتضى الاصل ،

(لتوقف) الاداء (الواجب عليه) و ما لا يتم الواجب الا به واجب .

(و) يؤيده انه (ذكر جماعة - في اللقطة - ان اجرة التعريف على
الواجد ، لكن حكى عن التذكرة : انه) اي الواجد (ان قصد الحفظ) لما
وجده (دائما) حتى يظفر بصاحبه ، لانه مخير بين الحفظ و التعريف ، و
التصرف مع الضمان (يرجع امره الى الحاكم ، ليبذل اجرته من بيت المال
او يستقرض) الحاكم الاجرة (على المالك ، او يبيع بعضها) اي بعض
اللقطة (ان رآه) اي البيع (اصلح) من الاستقراض .

(و استوجه ذلك) اي البيع (جامع المقاصد) او المراد ان جامع
المقاصد استوجه قول العلامة رحمه الله .

(ثم ان الفحص لا يتقيد بالسنة - على ما ذكره الاكثر هنا -) اي في
باب الجائزة ، و ان قيده بالسنة في باب اللقطة (بل حدّه) اي الفحص
(اليأس ، وهو مقتضى الاصل) الدال على عدم وجوب الفحص اكثر من

.....
 الا ان المشهور كما في جامع المقاصد على انه اذا اودع الغاصب مال
 الغصب لم يجز الرد اليه ، بل يجب رده الى مالكه ، فان جهل عرف سنة
 ثم يتصدق به عنه مع الضمان .

و به رواية جعفر بن غياث ، لكن مورد هافيمين او دعه رجل من
 اللصوص دراهم او متاعا و اللص مسلم ، فهل يرد عليه؟ قال : لا يرده ،
 فان امكنه ان يرده على صاحبه فعل ، والا كان في يده بمنزلة اللقطة ،
 يصيبها فيعرفها حولا ، فان اصاب صاحبها ، والاتصدق بها فان جاء صاحبها

ذلك (الا ان المشهور كما في جامع المقاصد على انه اذا اودع الغاصب
 مال الغصب) عند احد (لم يجز الرد اليه) اي الرد الى الغاصب ، لانه
 تكون امانة شرعية بيد الآخذ (بل يجب) عليه (رده الى مالكه ، فان جهل)
 الآخذ المالك (عرف سنة ، ثم يتصدق به عنه مع الضمان) .
 و مقتضى هذا ان يكون اللازم في المقام ايضا التعريف سنة .
 قال جامع المقاصد .

(و به) اي يلزم التعريف سنة (رواية جعفر بن غياث) و لو ثبتت
 دلالة الرواية ، كانت مقدمة على الاصل (لكن مورد هافيمين او دعه رجل من
 اللصوص دراهم او متاعا و اللص مسلم ، فهل يرد) الآخذ الدرهم (عليه؟
 قال) عليه السلام (لا يرده ، فان امكنه ان يرده على صاحبه فعل والا كان
 في يده بمنزلة اللقطة ، يصيبها) الانسان اي يجدها (فيعرفها حولا ،
 فان اصاب صاحبها) فهو (و الاتصدق بها) مع الضمان (فان جاء
 صاحبها

.....

بعد ذلك خير بين الغرم ، و الاجر .

فان اختار الاجر فالاجر له ، و ان اختار الغرم ، غرم له ، و كان

الاجر له .

و قد تقدم تعدى الاصحاب من اللص الى مطلق الغاصب بل الظالم

و لم يتعدوا من الوديعة المجهول مالها الى مطلق ما يعطيه الغاصب

و لو بعنوان غير الوديعة كما فى مانحن فيه .

نعم ذكر فى السرائر فيما نحن فيه انه روى انه بمنزلة اللقطة ، ففهم

بعد ذلك خير (بصيغة المجهول) بين الغرم) اى يغرم الواجد بدلها

للمالك ، و الاجر للواجد (و الاجر) للمالك ، لان ماله تصدق به .

(فان اختار الاجر) و ثواب الصدقة (فالاجر له) و لا غرامة على

الواجد (و ان اختار الغرم ، غرم) الواجد (له) اى للمالك (و كان الاجر

له) اى للواجد ، الى آخر الخبر .

(وقد تقدم تعدى الاصحاب من اللص) المذكور فى الرواية (الى

مطلق الغاصب بل الظالم) فى وجوب التعريف سنة ، ثم التصدق (و لم

يتعدوا من الوديعة المجهول مالها) كما هو مورد الرواية (الى مطلق

ما يعطيه الغاصب ، و لو بعنوان غير الوديعة) كالجائزة (كما فى مانحن

فيه) او المعاملة ، سواء عامل وهو عالم بان البائع غاصب - تساهلا - او

لم يعلم ثم عرف بعد ذلك .

(نعم ذكر فى السرائر فيما نحن فيه) من الجائزة (انه روى انه بمنزلة

اللقطة ، ففهم

التعدى من الرواية .

و ذكر فى التحرير : ان اجراء حكم اللقطة فيما نحن فيه ليس ببعيد
كما انه عكس فى النهاية و التحرير ، فالحقاً الوديعه بمطلق مجهول
المالك .

و الانصاف ان الرواية يعمل بهافى الوديعه ، او مطلق ما اخذ من
الغاصب بعنوان الحسبة للمالك ، لا مطلق ما اخذ منه حتى لمصلحة
الآخذ ، فان الاقوى فيه تحديد التعريف فيه باليأس ، للاصل

التعدى من الرواية) ان كان مراده من الرواية هذه الرواية التى ذكرناها
و يحتمل انه ظفر برواية اخرى فى مدينة العلم المفقود ، او غيره لم
نظفربها .

(و ذكر فى التحرير : ان اجراء حكم اللقطة فيما نحن فيه ليس ببعيد)
للمناط المستفاد من الرواية السابقة (كما انه عكس فى النهاية و التحرير ،
فالحقاً الوديعه بمطلق مجهول المالك) كالغصب و اللقطة و السرقة ، و
نحوها ، و انما الحاقها بذلك للمناط .

(و الانصاف ان الرواية) المتقدمة عن حفص (يعمل بهافى الوديعه)
كما هى موردها (او مطلق ما اخذ من الغاصب بعنوان الحسبة) اى قرينة
الى الله تعالى ، بان اخذه ليحفظه (للمالك ، لا) ان الرواية شاملة ل
(مطلق ما اخذ منه) اى من الغاصب (حتى لمصلحة الآخذ) كالجائزة
(فان الاقوى فيه تحديد التعريف فيه باليأس) عن صاحبه (للاصل) بعدم
وجوب الزيادة على اليأس .

.....

بعد اختصاص المخرج عنه بما عدا ما نحن فيه .

مضافا الى ماورد من الامر بالتصدق بمجهول المالك مع عدم معرفة المالك ، كما في الرواية الواردة في بعض عمال بنى امية لعنهم الله من الامر بالصدقة بما لا يعرف صاحبه مما وقع في يده من اموال الناس بغير حق .

ثم الحكم بالصدقة هو المشهور فيما نحن فيه اعنى جوائز الظالم .

و حيث ان اليأس غالبا يحصل قبل الحول ، كان الاصل عدم وجوب التعريف اكثر من ذلك ، اما اذا لم يحصل اليأس الى الحول ، فلا يشترط الزيادة قولاً واحداً (بعد اختصاص المخرج عنه) اى عن الاصل (بما عدا ما نحن فيه) .

فان المخرج و هو رواية حفص خاصة بغير صورة الاخذ لمصلحة الآخذ (مضافا) على الاصل (الى ماورد من الامر بالتصدق بمجهول المالك مع عدم معرفة المالك) من غير تقييد بالتعريف سنة (كما في الرواية الواردة في بعض عمال بنى امية لعنهم الله من الامر بالصدقة بما لا يعرف صاحبه مما وقع في يده من اموال الناس بغير حق) .

(ثم) ان المصنف اشار الى جهة اخرى من البحث ، و هى ان الحكم بعد اليأس عن صاحب الجائزة التصديق او غيره ، و (الحكم بالصدقة هو المشهور فيما نحن فيه اعنى جوائز الظالم) حين علم الآخذ بالغصبية ، و لم يجد صاحبها .

.....
 و نسبه فى السرائر الى رواية اصحابنا ، فهى مرسله مجبوره بالشهره
 المحققة مؤيده بان التصديق اقرب طرق الايصال .
 و ما ذكره الحلّى من ابقائها امانة فى يده و الوصية به معرض للمال
 للتلف مع انه لا يبعد شهادة حال المالك للقطع برضاه بانتفاعه بماله فى
 الآخرة على تقدير عدم انتفاعه به فى الدنيا

(و نسبه فى السرائر الى رواية اصحابنا ، فهى) اى رواية السرائر
 (مرسله مجبوره بالشهره المحققة مؤيده) - بصيغة المفعول - (بان
 التصديق اقرب طرق الايصال) لانه اذا لم يجد صاحبه فليوصل ثواب
 المال الى صاحبه .

لكن لا يخفى ان مطلق الثواب كالوقف ، و بناء المسجد ، و ما شبهه
 ايضا طريق ، و لا دليل على ان الصدقة اقرب منها .
 اللهم الا ان يراد بالصدقة الاعم من ذلك .

(و ما ذكره الحلّى من ابقائها امانة فى يده) بعد اليأس عن صاحبها
 (و الوصية به) حين الموت ليوصلوها الى صاحبها ان ظفروا به (معرض للمال
 للتلف) و ذلك خلاف حفظ الامانة (مع انه لا يبعد شهادة حال المالك)
 الظاهر من الملاك لى تجردّهم عن عواطف حب عين المال بسبب
 يأسهم عن وصولهم الى مالهم (للقطع برضاه بانتفاعه بماله فى الآخرة)
 الحاصل بالتصدق .

وقوله « للقطع » متعلق بـ « شهادة » اى يشهد حال المالك ، بالقطع
 برضاه الخ (على تقدير عدم انتفاعه به) اى بماله (فى الدنيا) .

.....
هذا .

و العمدة ما ارسله في السرائر مؤيدا باخبار اللقطة و مافى منزلتها
و ببعض الاخبار الواردة في حكم مافى يد بعض عمال بنى امية
الشامل باطلاقها لمانحن فيه من جوائز بنى امية حيث قال له عليه السلام
اخرج من جميع ما اكتسبت في ديوانهم ، فمن عرفت منهم ردت عليه ماله
و من لم تعرف تصدقت .

و يؤيده ايضا الامر بالتصدق بما يجتمع

و (هذا) وجه اعتبارى .

(و) لكن (العمدة ما ارسله في السرائر) كما تقدم (مؤيدا باخبار اللقطة
و مافى منزلتها) اى حكم اللقطة الدال على التصديق ، بعد وحدة المناط
في الجميع ، بل بما دل على انه يجعله مالا لنفسه ، فاذا جاز ذلك
فالتصدق اولى ، كما فى اخبار الدين .

(و) مؤيدا (ببعض الاخبار الواردة في حكم مافى يد بعض عمال
بنى امية الشامل باطلاقها لمانحن فيه من جوائز بنى امية) اذ مافى يد
العامل جائزة وغير جائزة .

و من المعلوم ان جوائز بنى امية لخصوصية لها ، بل هى كسائر
جوائز الظلمة ، كرواية على بن حمزة (حيث قال له عليه السلام : اخرج من
جميع ما اكتسبت في ديوانهم ، فمن عرفت منهم ردت عليه ماله ، و من لم
تعرف تصدقت) اى بما له عن قبله .

(و يؤيده) اى يؤيد وجوب التصديق (ايضا الامر بالتصدق بما يجتمع

.....

عند الصياغين ، من اجزاء النقدين ،

وما ورد من الامر بالتصدق بغلة الوقف المجهول اربابه .

وما ورد من الامر بالتصدق بما يبقى فى ذمة الشخص لاجير استأجره

ومثله مصححة يونس فقلت : جعلت فداك كنا مرافقين لقوم بمكة

فار تحلنا عنهم ، و حملنا بعض متاعهم

عند الصياغين ، من اجزاء النقدين) كرواية ميمون الصائغ، حيث سئل

الامام عليه السلام فيما يكتس من التراب فابيعه ، فما صنع به؟ قال عليه السلام

تصدق به .

(وما ورد من الامر بالتصدق بغلة الوقف المجهول اربابه)

فقد سئل الامام عليه السلام : على بن راشد عن ضيعة اشتراها ، ثم

علم بانها وقف فقال عليه السلام : لا يجوز شراء الوقف ، ولا تدخل الغلة

فى ملكك اذ فعلها الى من اوقفت عليه ، قلت : لا اعرف لها ربا ، فقال :

تصدق بغلتها ، بناء على أن المراد ابقاء العين امانة عنده والتصدق

بالغلة كل سنة ، اذ التصدق بعين الوقف موجب لذهاب اثره ، لأن الآخذ

يتملكه فيسقط عن الوقفية .

(وما ورد من الامر بالتصدق بما يبقى فى ذمة الشخص لاجير استأجره)

كرواية الصدوق فى الفقيه ، فانه ذكر بعد صحيح معاوية ما لفظه : و روى

فى هذا خبر آخر ، ان لم تجد وارثا ، وعلم الله منك الجهد فتصدق به فتأمل .

(ومثله) فى الدلالة على التصدق (مصححة يونس) قال : (فقلت :

جعلت فداك كنا مرافقين لقوم بمكة فار تحلنا عنهم ، و حملنا بعض متاعهم

بغير علم ، وقد ذهب القوم ولا يعرفهم ، ولا يعرف اوطانهم ، وقد بقى المتاع عندنا فما نصنع به ، قال : تحملونه حتى تلحقوهم بالكوفة ، قال يونس : قلت له لست اعرفهم ، ولا ندرى كيف نسئل عنهم قال : فقال (ع) بعه واعط ثمنه اصحابك ، قال فقلت : جعلت فداك اهل الولاية قال فقال نعم .

نعم يظهر من بعض الروايات ان مجهول المالك مال الامام عليه السلام كرواية داود بن ابي يزيد عن ابي عبد الله قال : قال له رجل انى قد اصبت مالا وانى

بغير علم ، وقد ذهب القوم ولا يعرفهم ، ولا يعرف اوطانهم ، وقد بقى المتاع عندنا فما نصنع به ، قال (عليه السلام) تحملونه حتى تلحقوهم بالكوفة ، قال يونس : قلت له (عليه السلام) لست اعرفهم ولا ندرى كيف نسئل عنهم) لاننا لانعرف اسمائهم ، ولا بعض الخصوصيات المشخصة التي ان سئلناها دلونا عليهم (قال : فقال "ع" بعه واعط ثمنه اصحابك ، قال فقلت : جعلت فداك اهل الولاية) اى الشيعة (قال فقال) عليه السلام (نعم) بل لعل من هذا القبيل ما ورد فى ما وجد فى بعض بيوت مكة وهو خبر اسحاق بن عمار ، قال سئلت ابا ابراهيم عليه السلام ، عن رجل نزل فى بيوت مكة ، فوجد فيه نحو من سبعين درهما مدفونة ، فلم تنزل معه ، ولم يذكرها حتى قدم الكوفة ، كيف يصنع ؟ قال يسئل عنها اهل المنزل لعلمهم يعرفونها ، قلت : فان لم يعرفوها قال : يتصدق بها .

(نعم يظهر من بعض الروايات ان مجهول المالك مال الامام عليه السلام ، كرواية داود بن ابي يزيد عن ابي عبد الله قال : قال له رجل انى قد اصبت مالا ، وانى

قد خفت منه على نفسى ، فلو اصبحت صاحبه دفعته اليه ، و تخلصت عنه ،
 قال : فقال له ابو عبد الله عليه السلام : لو اصبته كنت تدفعه اليه ،
 فقال : اى والله ، فقال عليه السلام : والله ماله صاحب
 غيرى ، قال : فاستحلفه ان يدفعه الى من يأمره ، قال : فحلف ،
 قال : فاذهب ، وقسمه بين اخوانك ، و لك الامن مما خفته ، قال : فقسمه
 بين اخوانه .

قد خفت منه على نفسى) اى خوفا على دينى (فلو اصبحت صاحبه دفعته
 اليه ، و تخلصت عنه ، قال : فقال له ابو عبد الله عليه السلام : لو اصبته
 كنت تدفعه اليه ، فقال : اى والله ، فقال عليه السلام : والله ماله
 صاحب غيرى ، قال) الراوى (فاستحلفه) اى طلب الامام حلف السائل
 (ان يدفعه) اى المال (الى من يأمره) الامام عليه السلام بالدفع اليه
 (قال : فحلف) السائل ان يفعل كما يأمره الامام عليه السلام (قال) الامام :
 (فاذهب ، وقسمه بين اخوانك ، و لك الامن مما خفته) من ان يكون لك
 العقاب بوضع يدك على هذا المال (قال) الراوى فسمع الواجد كلام الامام
 عليه السلام (فقسمه بين اخوانه) فان قوله عليه السلام : ماله صاحب غيرى
 ظاهر فى ان مجهول المالك للامام .

و احتمال كون هذا الشئ الذى وجده السائل كان قد ضاع من
 الامام عليه السلام كاحتمال ان المراد بكون الامام صاحبه كونه عليه السلام
 مالكا من باب : ملكهم لكل شئ بتمليك الله لهم ، خلاف الظاهر .

.....
 هذا واما ما ذكرناه في وجه التصديق من انه احسان ، وانه اقرب طرق الايصال ، وان الاذن فيه حاصل بشهادة الحال ، فلا يصلح شئ منها للتأييد ، فضلا عن الاستدلال .
 لمنع جواز كل احسان في مال الغائب .
 ومنع كونه اقرب طرق الايصال ، بل الاقرب دفعه الى الحاكم الذي هو ولى الغائب .
 واما شهادة الحال فغير مطردة ، ان

(هذا واما ما ذكرناه في وجه التصديق) من المؤيدات (من انه احسان) وَ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ (وانه اقرب طرق الايصال) الى المالك (وان الاذن فيه) اى فى التصديق (حاصل) من المالك (بشهادة الحال) وان الانسان راض بان يدفع ماله صدقة اذالم يتمكن من الايصال اليه (فلا يصلح شئ منها) اى من الوجوه الثلاثة (للتأييد ، فضلا عن الاستدلال) بها على جواز التصديق ، وكفايته فى فراغ الذمة .
 (لمنع جواز كل احسان فى مال الغائب) .

فان الدليل انما يدل على انه ما على المحسن سبيل و لكنه لا دليل على ان التصديق احسان .
 (ومنع كونه اقرب طرق الايصال ، بل الاقرب دفعه الى الحاكم الذى هو ولى الغائب) ولا تكليف بعد على الواجدان يتصدق به الحاكم ، او يفعل به شيئا آخر .
 (واما شهادة الحال) برضى المالك بالتصدق (فغير مطردة ، ان

بعض الناس لا يرضى بالتصدق ، لعدم يأسه عن وصوله اليه ، خصوصا اذا كان المالك مخالفا و ذميا يرضى بالتلف ولا يرضى بالتصدق على الشيعة .

فمقتضى القاعدة - لو لا ماتقدم من النص - هو لزوم الدفع الى الحاكم ، ثم الحاكم يتبع شهادة حال المالك ، فان شهدت برضاه بالصدقة ، او بالامساك عمل عليهما ، والا يخيّر بينهما لأن كلامهما تصرف لم يؤذن فيه من المالك ، ولا بد من احدهما ولا ضمان فيهما .

بعض الناس لا يرضى بالتصدق ، لعدم يأسه عن وصوله اليه ، خصوصا اذا كان المالك مخالفا و ذميا (بحيث (يرضى بالتلف) لماله) ولا يرضى بالتصدق على الشيعة) و بالاخص اذا كان ناصبيا ، او ما شبهه .

(فمقتضى القاعدة) في احترام مال الناس ، وعدم جواز التصرف فيه الا برضاهم (- لو لا ماتقدم من النص -) الدال على جواز التصديق ، بل وجوبه لانه طريق التخلص (هو لزوم الدفع الى الحاكم) لانه ولي الغائب و من اشبهه (ثم الحاكم يتبع شهادة حال المالك) مما يطمئن بهافيكون التصرف من باب الاطمينان بالرضا عن المالك في هذا القسم من التصرف الخاص (فان شهدت) الحال (برضاه) اي المالك (بالصدقة ، او بالامساك) والحفظ (عمل عليهما) اي على ما شهدت الحال (والا يخيّر) الحاكم (بينهما) .

و انما نقول بالتخيير (لان كلامهما) اي من التصديق و الامساك (تصرف لم يؤذن فيه من المالك ، ولا بد من احدهما ولا ضمان فيهما) .

و يحتمل قويا تعين الامساك لان الشك في جواز التصدق يوجب بطلانه ، لاصالة الفساد .

و اما بملاحظة ورود النص بالتصدق ، فالظاهر عدم جواز الامساك امانة ، لانه تصرف لم يؤذن فيه من المالك ، ولا الشارع .
و يبقى الدفع الى الحاكم والتصديق .

اذ لا دليل على الضمان الاعلى اليد ، و هو ليس آت هنا بعد ان يجبار احد التصرفين .

(و يحتمل قويا تعين الامساك لان الشك في جواز التصدق يوجب بطلانه) اي بطلان التصديق (لاصالة الفساد) في كل معاملة لم نعلم شمول الادلة الشرعية له .

و لا يعارض هذا بالشك في جواز الامساك لان الامساك ليس معاملة بالاضافة الى ان التصديق افناء ، بخلاف الامساك ، هذا كله بملاحظة القاعدة الاولية .

(و اما بملاحظة ورود النص بالتصدق ، فالظاهر عدم جواز الامساك امانة ، لانه) اي الامساك (تصرف) في مال الغير (لم يؤذن فيه من المالك ولا) من (الشارع) .

اذ الشارع يأمر بالتصدق ، و المالك لانعلم اجازته و رضاه بالتصدق (و على هذا) ف (يبقى) التخيير بين (الدفع الى الحاكم والتصديق) فهل يلزم التصديق لامر النص بذلك؟ او يخير بين التصديق ، و الدفع الى الحاكم .

وقد يقال : ان مقتضى الجمع بينه ، و بين دليل ولاية الحاكم ، هو
 التخيير بين الصدقة و الدفع الى الحاكم ، فلكل منهما الولاية .
 و يشكل بظهور النص فى تعيين التصدق .
 نعم يجوز الدفع اليه من حيث ولايته على مستحقى الصدقة و كونه
 اعرف بمواقعها .
 و يمكن ان يقال : ان اخبار التصدق واردة فى مقام اذن

(و قد يقال : ان مقتضى الجمع بينه) اى بين النص الامر بالتصدق (و
 بين دليل ولاية الحاكم) كقوله عليه السلام : فارجعوا فيها الى رواة
 حديثنا ، وغيره من ادلة الرجوع الى الحاكم (هو التخيير بين الصدقة و
 الدفع الى الحاكم ، فلكل منهما) اى من الآخذ و الحاكم (الولاية) فى
 الصرف لهذا المال .
 (و يشكل) التخيير (بظهور النص) فى المقام (فى تعيين التصدق)
 و هذا النص اخص مطلقا عن ولاية الحاكم ، فلامحل للجمع بينهما
 بالتخيير .

(نعم يجوز الدفع اليه) اى الى الحاكم (من حيث ولايته على مستحقى
 الصدقة) لان الحاكم هو المكلف بشؤون الفقراء فالدفع اليه كانه دفع اليهم
 (و كونه) اى الحاكم (اعرف بمواقعها) اى مواقع الصدقة ، فالدفع اليه
 استنابة له فى اوصول المال الى صاحبه اى الفقير .

(و يمكن ان يقال) فى توجيه الجمع بين اخبار الصدقة ، و بين ما
 دل على انه للامام عليه السلام (ان اخبار التصدق واردة فى مقام اذن

.....
 الامام بالصدقة ، او محمولة على بيان المصرف ، فانك اذا تأملت كثيرا من
 التصرفات الموقوفة على اذن الحاكم وجدت هاواردة في النصوص على
 طريق الحكم العام كاقامة البينة و الاحلاف و المقاصة .

الامام بالصدقة) فليس واجبا ابتدائيا .

وانما اذن الامام بالصدقة لانه مال الامام (او محمولة على بيان
 المصرف) لهذا المال من دون ان يكون ذلك منافيا لكونه مال الامام عليه
 السلام) فانك اذا تأملت كثيرا من التصرفات الموقوفة على اذن الحاكم
 وجدت هاواردة في النصوص على طريق الحكم العام) و انها واردة لبيان
 ان الحكم كذا ، لانها واردة في مقابل اذن الحاكم (كاقامة البينة و
 الاحلاف و المقاصة) .

فان الرواية الواردة في ان البينة على المدعى ، لا يراد بها ان المدعى
 والمنكر يتمكنان من اقامة البينة و الحلف بانفسهما ، او امام انسان
 جاهل - مثلا - بل انما اريد بها ان الحكم العام لهذا الموضوع هو البينة
 اما عند من تقام البينة ، فالدليل ساكت عنه ، ولذا لا يزاحم دليل البينة
 دليل لزوم كون الاقامة عند الحاكم .

و المقاصة عبارة عن اخذ الشخص شيئا من مال غيره في مقابل استيلاء
 الغير على مال الشخص بدون ان يستعد للدفع الى الشخص .

هذا ما فهمناه في تفسير العبارة ، وفي بعض الحواشي تفسير آخر

لكن الاظهر عندي ما ذكرته ، والله العالم .

و كيف كان فالاحوط - خصوصا بملاحظة ما دل على ان مجهول المالك مال الامام عليه السلام - مراجعة الحاكم بالدفع اليه او استيذانه .
 ويتأكد ذلك في الدين المجهول المالك اذ الكلى لا يتشخص للغريم الا قبض الحاكم الذى هو وليه و ان كان ظاهر الاخبار الواردة فيه ثبوت الولاية للمديون .

(و كيف كان) الجمع بين الاخبار (فالاحوط - خصوصا بملاحظة ما دل على ان مجهول المالك مال الامام عليه السلام - مراجعة الحاكم بالدفع اليه او استيذانه) اذ اراد الواجد التصديق بنفسه .
 لانه ان كان التكليف التصديق فقد استتاب الحاكم فى ذلك .
 و ان كان التكليف الدفع الى الحاكم فقد عمل بالتكليف .
 (و يتأكد ذلك) الاحتياط بمراجعة الحاكم (فى الدين المجهول المالك) .

و انما يتأكد (اذ الكلى) فى الذمة (لا يتشخص للغريم) الذى هو مالك الدين (الا قبض الحاكم الذى هو وليه) و هذا بخلاف العين الشخصية للمالك المجهول ، فانه متشخص ، لفرض ان العين له (و ان كان ظاهر الاخبار الواردة فيه) اى فى مجهول المالك (ثبوت الولاية للمديون) فى تشخيص الدين فى جزئى خارجى و اعطائه للفقير ، و لو فرض ان ظاهر بعض الاخبار كونه للامام فقد اذن الامام اذنا عاما بان يدفعه المديون فلاحاجة الى مراجعة الحاكم ، و لو شك فى الاحتياج الى اذن الحاكم ، فالاصل عدمه

.....
 ثم ان حكم تعذر الايصال الى المالك المعلوم تفصيلا ، حكم جهالة المالك و تردده بين غير محصورين فى التصدق استقلالا ، او باذن الحاكم كما صرح به جماعة منهم المحقق فى الشرائع وغيره .
 ثم ان مستحق هذه الصدقة هو الفقير ، لانه المتبادر من اطلاق الامر بالتصدق .

وفى جواز اعطائها للهاشمى قولان من انها صدقة مندوبة على المالك

(ثم ان حكم تعذر الايصال الى المالك المعلوم تفصيلا ، حكم جهالة المالك) .

مثلا : لو كان له مالك معلوم لكن افقده ، فلم ندر اين ذهب ؟ او كان موجودا لكنه مسجون فى سجن مؤبد ، لا يمكن الوصول اليه ، او ما شبه ذلك (و حكم) تردده بين غير محصورين فى (وجوب) التصدق استقلالا) من الذى عنده المال (او باذن الحاكم) الشرعى (كما صرح به جماعة منهم المحقق فى الشرائع وغيره) .

و ذلك للمناط المستفاد من الاخبار الكثيرة الواردة فى الابواب المتفرقة ، كما تقدم جملة منها .

(ثم ان مستحق هذه الصدقة هو الفقير ، لانه) اى وجوب الاعطاء الى الفقير هو (المتبادر من اطلاق الامر بالتصدق) .
 (وفى جواز اعطائها للهاشمى قولان) .

الجواز (من) جهة (انها صدقة مندوبة على المالك) والصدقة المندوبة يجوز اعطائها للهاشمى

.....
 وان وجب على من هي بيده ، الا انه نائب كالوكيل و الوصى .
 ومن انها مال تعين صرفه بحكم الشارع لا بامر المالك حتى يكون
 مندوبة مع ان كونها من المالك غير معلوم ، فلعلها ممن تجب عليه .
 ثم ان فى الضمان لم يظهر المالك ولم يرض بالتصدق و عدمه مطلقا ، او

(و ان وجب) الاعطاء (على من هي بيده ، الا انه نائب) عن المالك
 (كالوكيل و الوصى) فاذا اعطى زيد عمروا دينارا ليعطيه للفقير ، كان عمرو
 نائبا عن زيد ، فكما يجوز ان يعطيه بنفسه للسيد ، كذلك يجوز ان يعطيه
 بواسطة وكيله .

(و) المنع (من) جهة (انها مال تعين صرفه بحكم الشارع لا بامر
 المالك حتى يكون مندوبة) بل هي صدقة واجبة (مع ان كونها من المالك)
 كما قال المجوز (غير معلوم ، فلعلها ممن تجب عليه) اى من نفس المعطى .
 لكن لا يخفى ان الجواز اقرب اولا : من جهة انه كالنائب كما هو
 الظاهر من الفتاوى المستفادة من الأدلة .

و ثانيا : لانه لا دليل على حرمة مطلق الصدقة الواجبة على الهاشمى
 لحصر بعض الاخبار ذلك فى الزكاة .

و ثالثا : على فرض التسليم ، فاللازم تقييد ذلك بصورة كون احد
 الاثنين صاحب المال ، والذى بيده غيرها شمسى ، والا فلو كاناها شميمين فلا
 اشكال فى جواز اعطائه للهاشمى .

(ثم ان فى الضمان) للمالك بوجوب رد المتصدق مثله او قيمته (لو
 ظهر المالك و لم يرض بالتصدق) مطلقا (و عدمه مطلقا ، او) التفصيل

.....
 بشرط عدم ترتب يد الضمان - كما اذا اخذه من الغاصب حسبة - لا يقصد
 التملك وجوها من اصالة براءة ذمة المتصدق ، و اصالة لزوم الصدقة بمعنى
 عدم انقلابها عن الوجه الذي وقعت عليه .
 و من عموم ضمان من اتلف .
 ولا ينافيه اذن الشارع ، لاحتمال انه اذن في التصديق على هذا
 الوجه

بعدم الضمان (بشرط عدم ترتب يد الضمان - كما اذا اخذه من الغاصب
 حسبة -) اي قرينة الى الله تعالى (لا) ما اذا اخذه (بقصد التملك) فانه
 يضمن لو ظهر صاحبه (وجوها) .
 وجه عدم الضمان مطلقا (من) جهة (اصالة براءة ذمة المتصدق) عن
 المثل او القيمة (و اصالة لزوم الصدقة بمعنى عدم انقلابها عن الوجه
 الذي وقعت عليه) فانها وقعت صدقة عن المالك ، فاذا قلنا بالضمان و
 اعطاء البديل انقلبت الصدقة عن كونها عن المالك الى كونها عن المتصدق
 (و) وجه الضمان مطلقا (من) جهة (عموم ضمان من اتلف) مال الغير
 فهو له ضامن .

(ولا ينافيه) اي العموم (اذن الشارع)

وجه المنافات ان الشارع اذا اذن فقد اعطاه المكلف بامر ، ومع امره
 لا يكون ضمان .

و وجه عدم المنافات (لاحتمال انه اذن في التصديق على هذا الوجه)
 اي وجه الضمان ، فكانه قال : تصديق بشرط انه اذا جاء صاحبه تعطيه

.....
 كاذنه في التصدق باللقطة المضمونة بلاخلاف، و بما استودع من
 الغاصب .

و ليس هنا امر مطلق بالتصدق ساكت عن ذكر الضمان حتى يستظهر
 منه عدم الضمان مع السكوت عنه .

بدله (كاذنه في التصدق باللقطة المضمونة بلاخلاف) هناك في الضمان .
 والحاصل : ان الامر بالصدقة لا ينافي الضمان ، فالجمع بين
 دليلي الصدقة و الضمان يقتضى وجوب الضمان ، وان تصدق به (و) كاذنه
 (بما استودع من الغاصب) اى بالتصدق بما اودع الغاصب لدى الانسان
 فانه لا يرده الى الغاصب ، بل يجب الفحص عن صاحبه فان لم يجده
 تصدق به ، ثم اذا جاء صاحبه اعطاه بدله .

و هذا مثال آخر علاوة على اللقطة ، لبيان عدم المنافات بين امر
 الشارع بالصدقة و بين الضمان .

(و) ان قلت : نسلم عدم التنافي بين الصدقة و الضمان عقلا ، ولكننا
 نقول ظاهر الامر بالتصدق عدم الضمان .

قلت : (ليس هنا) فيما نحن فيه (امر مطلق بالتصدق ساكت عن
 ذكر الضمان ، حتى يستظهر منه عدم الضمان مع السكوت عنه) .
 فليس الامر بالتصدق في مقام البيان ، بل في مقام مصرف المال في
 الجملة .

فاذا شك في جهة من الجهات كان اللازم التمسك بالاطلاقات و
 الادلة العامة لا بدليل التصديق .

.....
 ولكن يضعف هذا الوجه ان ظاهر دليل الاتلاف: كونها علة تامة للضمان وليس كذلك مانحن فيه ، و ايجابه للضمان مراعى بعدم اجازة المالك يحتاج الى دليل آخر .

الا ان يقال : انه ضامن بمجرد التصديق ، ويرتفع باجازته ، فتأمل .
 هذا مع ان

(و لكن يضعف هذا الوجه) اي الضمان ب (ان ظاهر دليل الاتلاف: كونها علة تامة للضمان) بحيث ان من اتلف ضمن - مطلقا - (وليس كذلك مانحن فيه) اذ الضمان خاص بصورة عدم رضاية المالك بالتصدق ، وعليه فلا يشمل دليل من اتلف (و ايجابه للضمان مراعى بعدم اجازة المالك يحتاج الى دليل آخر) والفرض انه لا دليل آخر في المقام ، فاصالة البرائة عن الضمان محكمة .

(الا ان يقال) ان نفس دليل : من اتلف ، يشمل المقام بتقريب (انه ضامن بمجرد التصديق ، ويرتفع) الضمان (باجازته) فهو تخصيص في دليل من اتلف .

كما ان كل متلف لمال الغير اذا ابرئه المالك يرتفع ضمانه ، وليس هذا خروجا عن دليل : من اتلف (فتأمل) .

فان الظاهر : من ادلة المقام انه ليس ضمان مطلقا الا ما خرج ، بل الامر بالضمان معلق على عدم رضاية المالك فدليل المقام غير دليل : من اتلف .

(هذا مع ان) ادلة : من اتلف ، لا تشمل المقام لوجه آخر ، و هو ان

.....
 الظاهر من دليل الاتلاف اختصاصه بالاتلاف على المالك لا الاتلاف له
 والاحسان اليه ، و المفروض ان الصدقة انما قلنا بها لكونها احسانا واقرب
 طرق الايصال بعد اليأس من وصوله اليه .
 واما احتمال كون التصديق مراعى كالفوضى .
 فمفروض الانتفاء ، اذ لم يقل احد برجوع المالك على الفقير مع بقاء
 العين .

(الظاهر من دليل الاتلاف اختصاصه بالاتلاف على المالك) سواء اتلانا
 عمدا او خطأ (لا الاتلاف له و الاحسان اليه) كما فيما نحن فيه حيث يراد
 بالتصدق وصول الثواب اليه (و المفروض ان الصدقة انما قلنا بها لكونها
 احسانا) الى المالك (واقرب طرق الايصال) للعمال الى مالكة (بعد
 اليأس من وصوله اليه) اى وصول المال بنفسه الى المالك .
 (و ربما يقال : لبيان عدم الضمان انه حيث لارضى من المالك لا يكون
 صدقة - اذ لا صدقة الا فى ملك - و حيث لا صدقة فلا اتلاف ، وحيث لا
 اتلاف ، لا يكون ضمان .
 و الجواب انه لو كان كذلك لزم ان المالك له حق الرجوع الى الفقير
 لان ماله عنده ، ولا يقول احد بذلك .
 و الى هذا الوجه اشار بقوله (واما احتمال كون التصديق مراعى
 كالفوضى) المتوقف على اجازة المالك .
 (ف) الجواب عنه ان المراعى (مفروض الانتفاء) اذ لم يقل احد برجوع
 المالك على الفقير مع بقاء العين) .

.....

و انتقال الثواب من شخص الى غيره حكم شرعى •
 وكيف كان ، فلامقتضى للضمان ، وان كان مجرد الاذن فى الصدقة
 غير مقتضى لعدمه ، فلا بد من الرجوع الى الاصل •
 لكن الرجوع الى اصالة البرائة انما يصح فيما لم يسبق يد الضمان ، و
 هو ما اذا اخذ المال من الغاصب حسبة •

و انما قيد ببقاء العين لانه مع تلف العين تقتضى القاعدة عدم الرجوع
 اليه ، اذ السبب اقوى من المباشرة اللهم الا اذا كان الفقير يعلم انه مراعى •
 (و ان قلت : يدل على كونه مراعى انه ان جاء المالك و رضى كان
 الثواب له ، و ان لم يرض كان الثواب للمتصدق •
 قلت : (انتقال الثواب من شخص الى غيره حكم شرعى) و ليس بسبب
 كون التصدق مراعى •
 (وكيف كان ، فلامقتضى للضمان) فيما اذا وجد المالك (وان كان
 مجرد الاذن فى الصدقة) من الشارع (غير مقتضى لعدمه) اى لعدم
 الضمان •

لما عرفت من انه ربما يوجد الاذن و مع ذلك فالمتصدق ضامن (فلا بد
 من الرجوع الى الاصل) العملى لنرى هل يقتضى الضمان ، ام لا •
 (لكن الرجوع الى اصالة البرائة انما يصح فيما لم يسبق يد الضمان) لانه
 لو سبق يد الضمان كان الاستصحاب محكما (وهو) اى عدم سبق يد الضمان
 فى (ما اذا اخذ المال من الغاصب حسبة) اى قرينة الى الله تعالى •

.....
 واما اذا تملكه منه ، ثم علم بكونه مغصوبا ، فالاجود استصحاب الضمان
 فى هذه الصورة ، لان المتيقن هو ارتفاع الضمان بالتصرف الذى يرضى
 به المالك بعد الاطلاع لامطلقا .

فتبين ان التفصيل بين يد الضمان ، وغيرها اوفق بالقاعدة .
 لكن الاوجه : الضمان مطلقا ، اما تحكيما للاستصحاب حيث يعارض
 البرائة ، و لو بضميمة عدم القول بالفصل .

(واما اذا تملكه منه ، ثم علم بكونه مغصوبا ، فالاجود) فى نظر
 المصنف (استصحاب الضمان فى هذه الصورة ، لان المتيقن) مما دل على
 عدم الضمان (هو ارتفاع الضمان بالتصرف الذى يرضى به المالك بعد
 الاطلاع) اى بعد اطلاع المالك ، فان التملك موجب للضمان ، لقاعدة على
 اليد (لامطلقا) اى لا يتيقن فى ارتفاع الضمان مطلقا ، سواء رضى المالك
 ام لا .

(فتبين ان التفصيل بين يد الضمان) فيما اذا قصد التملك (وغيرها)
 فيما اذا اخذه حسبة (اوفق بالقاعدة) الاولية بعد عدم اطلاق للنص
 يقتضى عدم الضمان مطلقا +

(لكن الاوجه : الضمان مطلقا) سواء كانت اليد تملكية او حسبية (اما
 تحكيما للاستصحاب) للضمان (حيث يعارض البرائة) فى اليد التملكية (و
 لو بضميمة عدم القول بالفصل) بالنسبة الى اليد الحسبية ، فانه لا مفصل
 فى المسألة ، بل الكل اما قائلون بالضمان مطلقا ، او عدم الضمان مطلقا .
 و حيث نرى ان مقتضى القاعدة فى بعض الصور الضمان ، كان اللازم

.....

و اما للمرسلّة المتقدمة عن السرائر .

و اما لاستفادة ذلك من خبر الوديعة ان لم نتعدّ عن مورده الى

مانحن فيه من جعله بحكم اللقطة .

لكن يستفاد منه ان الصدقة بهذا الوجه حكم اليأس عن المالك .

ثم الضمان هل يثبت بمجرد التصديق و اجازته رافعة؟ او يثبت بالرد

من حينه ، او من حين التصديق ،

ان نقول بالضمان في بعض الصور الاخرى .

(و اما للمرسلّة المتقدمة عن السرائر) حيث قال : روى اصحابنا انه

يتصدق به ، والمرسلّة مجبورة بعمل الاصحاب .

(و اما لاستفادة ذلك) الضمان مطلقا (من خبر الوديعة) بتنقيح

المناط ، وعدم الفرق بين وديعة اللص وغيرها (ان لم نتعدّ عن مورده)

اي مورد خبر الوديعة (الى مانحن فيه) بان نقول ان الرواية بنفسها

شاملة للمقام — لا بتنقيح المناط — و انما نتعدى لاجل عدم خصوصية

للوديعة عرفا .

فقوله (من جعله بحكم اللقطة) وجه للتعدى .

(لكن يستفاد منه) اي من خبر الوديعة (ان الصدقة بهذا الوجه

حكم اليأس عن المالك) لا مطلقا ، كما هو مقتضى مرسلّة السرائر وغيرها .

(ثم الضمان هل يثبت بمجرد التصديق) من الآخذ (و اجازته) اي

المالك (رافعة) للضمان ؟ (او يثبت) الضمان (بالرد) من المالك للتصدق

(من حينه) اي حين الرد — مثل النقل — (او من حين التصديق) مثل

.....
 وجوه من دليل الاتلاف، والاستصحاب .
 و من اصاله عدم الضمان قبل الرد .
 و من ظاهر الرواية المتقدمة في انه بمنزلة اللقطة .
 و لو مات المالك ففى قيام وارثه مقامه فى اجازة التصدق وورده ، وجه
 قوى ، لان ذلك من قبيل الحقوق المتعلقة بالاموال

الكشف .

فلو اعطاه يوم الجمعة صدقة ، فهل الضمان فى يوم الجمعة او فى يوم
 السبت حين رد المالك؟ او ان رده يوم السبت كاشف عن الضمان يوم
 الجمعة؟ (وجوه) و احتمالات .

وجه الضمان من حين التصدق (من دليل الاتلاف) فان الصدقة
 اتلاف فتوجب الضمان (والاستصحاب) للضمان فيما اذا كانت اليد ضمانية .
 (و) وجه الضمان من حين الرد (من اصاله عدم الضمان قبل الرد)
 لان القدر المتيقن الضمان بالرد .

(و) وجه كشف الرد عن الضمان من حين التصدق (من ظاهر الرواية
 المتقدمة فى انه بمنزلة اللقطة) و هو رواية حفص ، حيث قال عليه السلام
 و ان اختار الغرم غرم له ، فان ظاهرها: ان الاختيار موجب للغرم على
 نحو الكشف ، فتأمل .

(و لو مات المالك) قبل الاجازة و الرد (ففى قيام وارثه مقامه فى
 اجازة التصدق وورده ، وجه قوى ، لان ذلك) اى حق الاجازة و الرد (من
 قبيل الحقوق المتعلقة بالاموال) كحق الرهن ، وحق التحجير، و حق

• فيورث كغيره من الحقوق

و يحتمل العدم لفرض لزوم التصدق بالنسبة الى العين ، فلاحق

• لاحد فيه

• والمتيقن من الرجوع الى القيمة هو المالك

• ولو مات المتصدق ، فردّ المالك فالظاهر خروج الغرامة من تركته ،

• لانه من الحقوق المالية اللازمة عليه بسبب فعله

الجناية ، وما اشبه (فيورث كغيره من الحقوق) لعموم ما تركه الميـت

• فلوارثه

(و يحتمل العدم) لتوريث هذا الحق ، فينفذ تصدق المتصدق بلا

امكان للرد (لفرض لزوم التصدق بالنسبة الى العين ، فلاحق لاحد فيه)

اي في العين اذ الشارع امر بالتصدق بها - والضمير المذكور راجع الى

الشئ -

(والمتيقن من الرجوع الى القيمة) اي قيمة الشئ المتصدق به بان

يرجع المالك الى المتصدق (هو المالك) وقد فرض انه قد مات فرجوع

الورثة لا دليل له

(ولو مات المتصدق) قبل ردّ المالك (فردّ المالك) الصدقة بعدموته

(فالظاهر خروج الغرامة) اي القيمة (من تركته ، لانه) اي بدل العين -

التي هي الغرامة - (من الحقوق المالية اللازمة عليه) اي على المتصدق

(بسبب فعله) الذي هو التصدق ، فلان فرق في ثبوت هذا الحق عليه بين

• كونه حيا او ميتا

-
- هذا كله على تقدير مباشرة المتصدق له
 - ولو دفعه الى الحاكم ، فتصدق به بعد اليأس فالظاهر عدم الضمان
 - لبراءة ذمة الشخص بالدفع الى ولى الغائب
 - و تصرف الولى كتصرف المولى عليه
 - ويحتمل الضمان لان الغرامة هنا ليس لاجل ضمان المال وعدم نفوذ التصرف الصادر من المتصدق ، حتى يفرق بين تصرف الولى وغيره
-

- (هذا) الذى ذكرناه (كله) من صورة موت المتصدق قبل رد المالك او بعده (على تقدير مباشرة المتصدق له) اى للتصدق •
- (ولو دفعه) الواجد (الى الحاكم ، فتصدق به بعد اليأس) عن الظفر بصاحبه (فالظاهر عدم الضمان) على الواجد (لبراءة ذمة الشخص بالدفع الى ولى الغائب) الذى هو الحاكم •
- (و) من المعلوم : ان (تصرف الولى كتصرف المولى عليه) الذى هو المالك ، فكما انه اذا دفعه الواجد الى المالك لم يكن عليه ضمان ، كذلك اذا دفعه الى الحاكم الذى هو وليه •
- (ويحتمل الضمان) ايضافى صورة الدفع الى الحاكم (لان الغرامة هنا) حكم شرعى ولا ترتبط بتصرف الواجد بنفسه ، ف (ليس) البديل (لاجل ضمان المال وعدم نفوذ التصرف الصادر من المتصدق ، حتى يفرق بين تصرف الولى) الحاكم - بعدم الضمان - (وغيره) اى و تصرف غيره - الذى هو الواجد - بالضمان •

و انما قلنا : بعدم الفرق بين تصرف الحاكم و تصرف الواجد

لثبوت الولاية للمتصدق في هذا التصرف لان المفروض ثبوت الولاية له
 كالحاكم .

و لذا لا يسترد العين من الفقير اذا رد المالك .
 فالتصرف لازم ، و الغرامة حكم شرعى تعلق بالمتصدق كائنا من كان .
 فاذا كان المكلف بالتصدق هو من وقع في يده لكونه هو المأبوس و
 الحاكم وكيلا ، كان الغرم على الموكل .

(لثبوت الولاية للمتصدق في هذا التصرف لان المفروض ثبوت الولاية له)

اي للواجد (كالحاكم) فكلاهما وليان في هذا التصرف .
 فان كان تصرف الولي موجبا لسقوط حق المالك لزم ان يسقط حقه فيما
 اذا باشر الواجد الصدقة ايضا .

(و لذا) الذى ذكرنا من ان الغرامة ليست لاجل ضمان المال ، و
 انما هي حكم شرعى (لا يسترد العين من الفقير اذا رد المالك) مع وجود
 العين .

فان عدم الاسترداد دليل على انه ليست الغرامة لاجل الضمان
 فانها لو كانت لاجل الضمان كان اللازم استرداد العين .

(فالتصرف) بالتصدق (لازم) لا ينقض اذا ظهر المالك (و الغرامة
 حكم شرعى تعلق بالمتصدق كائنا من كان) واجدا او حاكما .

(فاذا كان المكلف بالتصدق هو من وقع في يده) اي الواجد (لكونه
 هو المأبوس و الحاكم وكيلا) عنه في مباشرة التصديق (كان الغرم على)

الموكل) الواجد .

وان كان المكلف هو الحاكم - لوقوع المال في يده قبل اليأس عن مال له فهو المكلف بالفحص ثم التصدق - كان الضمان عليه .

واما الصورة الرابعة وهو ما علم اجمالا لاشتمال الجائزة على الحرام فاما ان يكون الاشتباه موجبا لحصول الاشاعة .
واما ان لا يكون .

وعلى الاول فالقدر والمالك اما معلومان ، او مجهولان

(وان كان المكلف بالتصدق (هو الحاكم - لوقوع المال في يده قبل اليأس عن مال له فهو المكلف بالفحص) عن المالك (ثم التصدق - كان الضمان عليه) .

ولا يبعد ان يكون الضمان حين قلنا بكونه على الحاكم في بيت المال .
ثم انه ربما يحتمل استرداد العين مع وجودها لانصراف الادلة من صورة وجود العين ، نعم مع التلف ولو بالتبديل لوجه للرجوع الى الفقير .
(واما الصورة الرابعة) من صور جائزة الظالم (وهو ما علم اجمالا

لاشتمال الجائزة على الحرام ، ف) اقسامه اربعة .

لانه (اما ان يكون الاشتباه موجبا لحصول الاشاعة) و الاشتراك كما لو علم ان بعض السمن الذي اعطاه السلطان حرام ، و بعضه الآخر حلال (واما ان لا يكون) كما لو علم ان احد الفرسين اللذين اعطاهم

السلطان له هولزيد ، والفرس الآخر للسلطان نفسه .

(وعلى الاول) اي المشاع (فالقدر) للحرام (والمالك اما معلومان)

كما لو علم ان ربع السمن لزيد (او مجهولان) كما لو لم يعلم ان الحرام ربع

.....
 او مختلفان .

و على الاول فلا اشكال .

و على الثانى فالمعروف اخراج الخمس على تفصيل مذکور فى باب

الخمس .

و لو علم القدر فقد تقدم فى القسم الثالث و لو علم المالك و جب

التخلص معه بالمصالحة .

او ثلثه ، او ازيد ، او اقل ، و لم يعلم بالمالك هل هو زيد ، او غيره سواء

كان غير محصور او محصور (او مختلفان) بان علم المالك و لم يعلم القدر

او علم القدر و لم يعلم المالك .

(و على الاول) و هو ما اذا كان القدر و المالك معلومين (فلا اشكال)

فى وجوب رد المال الى مالكة .

(و على الثانى) و هو ما اذا كان القدر و المالك مجهولين —

(فالمعروف) بين الفقهاء (اخراج الخمس) للروايات الواردة فى الحلال

المختلط بالحرام (على تفصيل مذکور فى باب الخمس) .

و هنا فرق بين الشبهة المحصورة و غير المحصورة ، كما قرر فى كتاب

الخمس ، و قد ذكرنا تفصيله فى شرح العروة فراجع .

(و على الثالث اى المختلفين) لو علم القدر) دون المالك (فقد

تقدم فى القسم الثالث) حكمه — اى الصورة الثالثة — و حكمه التصديق به

لانه مجهول المالك (و لو علم المالك) دون القدر (و جب التخلص معه

بالمصالحة) و نحوها .

وعلى الثانى فيتعين القرعة ، او البيع والاشترك فى الثمن وتفصيل ذلك كله فى كتاب الخمس .

واعلم ان اخذ ما فى يد الظالم ينقسم باعتبار نفس الاخذ الى الاحكام الخمسة .

و باعتبار نفس المال الى المحرم والمكروه والواجب .

(وعلى الثانى) وهو ما لو لم يكن مشتركا مشاعا كالفرسين (فيتعين القرعة) لتمييز احد الحقين ، لانها لكل امر مشكل (او البيع) للمجموع (و الاشترك فى الثمن) او التصالح ، او ما اشبه ذلك (و تفصيل ذلك كله فى كتاب الخمس) هذا تمام الكلام فى صور الجائزة .

(واعلم ان اخذ ما فى يد الظالم ينقسم باعتبار نفس الاخذ) لا باعتبار المأخوذ - الذى هو اما حلال او حرام او مختلط - (الى الاحكام الخمسة) التكليفية .

(و باعتبار نفس المال الى المحرم والمكروه والواجب) .

اما انقسام الاخذ الى الاحكام الخمسة فلانه قد يجب اذا كان الاخذ لنفقة نفسه ، و نفقة عياله الواجبى النفقة ، و لم يكن له شئ آخر .

وقد يستحب اذا كان الاخذ لزيارة الحسين عليه السلام مثلا .

وقد يكره اذا كان النال مشتبه لقاعدة الاحتياط الاستحبابى .

وقد يحرم اذا كان المال حراما و لم يأخذه لاجراء تكليفه على

المال .

وقد يباح اذا اخذه للامور المباحة .

.....

فالمحرم ما علم كونه مال الغير مع عدم رضاه بالاخذ .

و المكروه المال المشتبه .

و الواجب ما يجب استنقاذه من يده من حقوق الناس حتى انه يجب

على الحاكم الشرعى استنقاذاً مافى ذمته من حقوق السادة ، والفقراء ، ولو

بعنوان المقاصّة

و اما انقسام المال الى الاقسام الثلاثة .

(فالمحرم ما علم كونه مال الغير مع عدم رضاه بالاخذ) و كون المال

حراماً محكم وضعى و كون الاخذ حراماً محكم تكليفى فلا يقال : لامعنى لوجود حرمتين

(و المكروه المال المشتبه) بالحرام ، مما لا يكون مخلوطاً قطعاً

بالحرام . فان المال المشتبه مكروه كما لا يخفى .

(و الواجب ما يجب استنقاذه من يده من حقوق الناس) الواجبة

الاستنقاذ .

و انما قيدناه بهذا القيد ، لانه لا يجب على كل احد استنقاذاً اموال

المظلومين من ايدى الظالمين (حتى انه يجب على الحاكم الشرعى

استنقاذاً مافى ذمته) اى ذمة من تعلق بذمته الحقوق (من حقوق السادة)

و الامام (و الفقراء) من الخمس و الزكاة (و لو بعنوان المقاصّة) بان كان

الاخذ من غير المال الذى تعلق به الحق .

و انما يجب ذلك لان الحاكم ولى الفقراء و المكلف بمصالح المسلمين

ولا يمكن ادارة امورهم الا بالمال الذى قرره الله تعالى لهم .

فاللازم على الولى القيام بمصالحهم ، والعمل بالغبطة بالنسبة اليهم

بل يجوز ذلك لآحاد الناس خصوصا نفس المستحقين مع تعدد استيذان
الحاكم .

و كيف كان فالظاهر : انه لا اشكال فى كون ما فى ذمته من قيم
المتلفات غصبا

و الحاصل : ان ذلك لازم الولاية عرفا فيدل عليه ما دل على الولاية
بالملازمة العرفية .

الاترى ان الوالى اذا لم يقم بمثل ذلك - فى الحكومات الحاضرة -
عدغير مؤد لتكليفه لدى السلطان (بل يجوز ذلك) الاستنقاذ والمقاصة
(لآحاد الناس) من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر .

فانه كما يجب الامر بالمعروف يجب ايجاد المعروف ، وكما يجب النهى
عن المنكر يجب دفع المنكر ، وهذا من باب ولاية عدول المؤمنين مع عدم
الحاكم الشرعى (خصوصا نفس المستحقين) لانهم باعتبار كونهم اصحاب
الحق اولى (مع تعدد استيذان الحاكم) والافرع امكان استيذانه فهو
عمل الحاكم ، ويدل على جواز التقاص لآحاد الناس دليل جواز ذلك
للحاكم اما بدون استيذان الحاكم مع وجوده فهو مشكل لعدم الولاية
حينئذ ومع نهيه اولى بالاشكال .

(و كيف كان) الامر بالنسبة الى انقسام المال الى الاقسام الثلاثة و
الاخذ الى الاحكام الخمسة (فالظاهر : انه لا اشكال) بالنسبة الى الجائر
نفسه - بعد تمام الكلام بالنسبة الى اخذ المال من الجائر - (فى كون ما
فى ذمته من قيم المتلفات غصبا) اى ما اتلفه بعنوان الغصب من الناس

.....
من جملة ديونه نظير ما استقر فى ذمته بقرض ، او ثمن مبيع ، او صداق ،
او غيرها .

و مقتضى القاعدة كونها كذ لك بعد موته ، فيقدم جميع ذلك على الارث
و الوصية الا انه ذكر بعض الاساطين ان ما فى يده من المظالم تالفا
لا يلحقه حكم الديون فى التقديم على الوصايا و الموارث لعدم انصراف
الدين اليه و ان كان منه .

(من جملة ديونه) .

فهى (نظير ما استقر فى ذمته بقرض ، او ثمن مبيع ، او صداق ، او
غيرها) كال كفارة ، و الارش ، و الدية .

و انما تكون قيم المتلفات من جملة ديونه ، لشمول ادلة : من اتلف
مال الغير فهو له ضامن ، لها .

(و مقتضى القاعدة كونها) اى قيم المتلفات (كذ لك) من جملة الديون
(بعد موته ، فيقدم جميع ذلك على الارث و الوصية) لان الترتيب هو اولاً :
الدين ، ثم الوصية ، ثم الارث (الا انه) خلافا للقاعدة (ذكر بعض
الاساطين ان ما فى يده من المظالم تالفا) اى ما تلف فى يده (لا يلحقه
حكم الديون فى التقديم على الوصايا و الموارث) .

و ذلك (لعدم انصراف الدين) فى قوله سبحانه : **مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ
يُؤْتُونَ بِهَا** او **دَيْنٍ** (اليه) اى الى هذا النحو من الدين (وان كان) قيم
المتلفات (منه) اى من الدين حقيقة .

.....

و بقاء عموم الوصية و الميراث على حاله .

و للسيرة المأخوذة يدا بيد ، من مبدأ الاسلام الى يومنا هذا .

فعلى هذا لو اوصى بها بعد التلف اخرجت من الثلث .

و فيه : منع الانصراف ، فانالانجد - بعدمراجعة العرف - فرقابين

ما اتلفه هذا الظالم عدوانا ، و بين ما اتلفه نسيانا

و لا بين ما اتلفه هذا الظالم

(و) عليه فاللازم ان نقول : ب (بقاء عموم الوصية و الميراث على حاله)

فى عدم تأخرهما عن هذا الدين .

(و للسيرة المأخوذة يدا بيد ، من مبدأ الاسلام الى يومنا هذا)

فانه اذ اقامت الظالم يقسمون امواله بين ورثته بعد وصاياه من دون ان

يلاحظوا مظالمه و يخرجونها ثم ينفذون الوصية ، و الميراث فيما بقى .

(فعلى هذا) الذى ذكرناه من عدم كون قيم المتلفات من الدين (لو

اوصى بها بعد التلف) مقابل ما لو اوصى بها وهى اعيان موجودة (اخرجت

من الثلث) اذ ليست من الاصل ، لانها ليست بدين يقدم على الوصية و

الارث انتهى كلام بعض الاساطين .

(و فيه : منع الانصراف ، فانالانجد - بعدمراجعة العرف - فرقابين

ما اتلفه هذا الظالم عدوانا ، و بين ما اتلفه) هو (نسيانا) .

فهل يمكن لاحد ان يقول : ما اتلفه نسيانا يخرج من الاصل وما اتلفه

عدوانا يخرج من الثلث ؟

(ولا) نجد فرقا ، عند العرف - ايضا - (بين ما اتلفه هذا الظالم

.....
 عدوانا وبين ما اتلفه شخص آخر من غير الظلمة .

مع انه لا اشكال فى جريان احكام الدين عليه فى حال حياته من جواز المقاصة من ماله كما هو المنصوص و لعدم تعلق الخمس والاستطاعة وغير ذلك .

فلو تم الانصراف لزم اهمال الاحكام المنوطة بالدين وجودا وعدم ما

عدوانا وبين ما اتلفه شخص آخر من غير الظلمة) فليَمَ الفرقا ذابين الدين
 وبين ما اتلفه الظالم .

(مع) ان هناك وجه آخر لتزييف الانصراف، وهو (انه لا اشكال فى جريان احكام الدين عليه) اى على ما اتلفه الظالم (فى حال حياته من جواز المقاصة) لصاحب المال (من ماله) اى مال الجائر (كما هو المنصوص) كخبر داود بن رزين قال : قلت لابي الحسن عليه السلام : انى اخالط السلطان فتكون عندى الجارية فى أخذونها، والدابة الفارهة فيبعثون فى أخذونها، ثم يقع لهم عندى المال، فلى ان آخذها، قال عليه السلام : خذ مثل ذلك ولا تزدد عليه) و لعدم تعلق الخمس والاستطاعة) فانه لا يتعلق به الخمس اذا كان دينه مساويا او ازيد من ارباحه .

و كذلك لا يستطيع للحج اذا لم يكن له مال ازيد من دينه (وغير ذلك) كالفطرة ونحوها .

(فلو تم الانصراف) المذكور (لزم اهمال الاحكام المنوطة بالدين) بفتح الدال (وجودا وعدم ما) فوجوده ليس كوجود الدين، وعدمه ليس

.....
 من غير فرق بين حياته و موته .
 و ما ادعاه من السيرة فهو ناش من قلة مبالاة الناس ، كما هو
 ديدنهم فى اكثر السير التى استمروا عليها .
 و لذا لا يفرقون فى ذلك بين الظلمة ، و غيرهم ، ممن علموا باشتغال
 ذمته بحقوق الناس من جهة حق السادة و الفقراء ، او من جهة العلم
 بفساد اكثر معاملاته

كعدم الدين (من غير فرق بين حياته و موته) .
 اذ لا وجه لان نقول : انه مادام حيا يكون عليه دين ما اتلفه فاذا مات
 لم يعامل مع ما اتلفه معاملة الدين .
 (و) اما (ما ادعاه من السيرة) على فرض وجودها (فهو ناش من قلة
 مبالاة الناس ، كما هو) اى عدم الاكتراث و قلة المبالاة (ديدنهم فى
 اكثر السير التى استمروا عليها) فهذه السيرة لم تكن سيرة المتدينين
 التى علم اتصالها بزمان المعصوم .
 (و لذا) الذى ذكرناه من ان سيرتهم مع الظلمة ناش من قلّة
 المبالاة (لا يفرقون فى ذلك) اى فى عدم ملاحظة الديون للميت ، فلا
 يقدمونها على الارث (بين الظلمة ، و غيرهم ، ممن علموا باشتغال ذمته
 بحقوق الناس من جهة حق السادة و الفقراء) بل يتصرفون تصرف الارث
 فى كل اموال الميت ، و ان علموا بانه مشغول الذمة بالخمسة و الزكاة (او
 من جهة العلم بفساد اكثر معاملاته) مما سبب اشتغال ذمته باطراف
 معاملاته ، فانهم لا يرضونهم و لا يصالحونهم ، بل يتصرفون فى ماتركه

.....
 ولا فى انفاذ وصايا الظلمة ، و توريث ورثتهم بين اشتغال ذمهم بعوض
 المتلفات و ارش الجنايات ، و بين اشتغالها بديونهم المستقرة عليهم
 من معاملاتهم و صدقاتهم الواجبة عليهم ، ولا بين ما علم المظلوم فيه
 تفصيلا ، و بين ما لم يعلم .

فانك اذا تتبعت احوال الظلمة وجدت ما استقر فى ذمهم من جهة
 المعاوضات و المداينات مطلقا ، او من جهة وجود اشخاص معلومين
 تفصيلا و مشتبهين فى محصور كافية فى استغراق تركتهم المانع من
 التصرف فيها بالوصية او الارث .

بلامبالاة (و) كذلك (لا) يبالون (فى انفاذ وصايا الظلمة ، و توريث
 ورثتهم) من دون فرق (بين اشتغال ذمهم بعوض المتلفات و ارش
 الجنايات ، و بين اشتغالها) اى ذمهم (بديونهم المستقرة عليهم من
 معاملاتهم و صدقاتهم الواجبة عليهم ، ولا بين ما علم المظلوم فيه تفصيلا ،
 و بين ما لم يعلم) ما يدل على مبالاتهم اطلاقا ، حتى فيما لا يقول بعض
 الاساطين بعدم اشتغال ذمهم فيه كديون المعاملات ، و الصدقات ، و
 ما اشبهه .

(فانك اذا تتبعت احوال الظلمة وجدت) ان (ما استقر فى ذمهم من
 جهة المعاوضات و المداينات مطلقا ، او) خصوص ما استقر فى ذمهم
 (من جهة وجود اشخاص معلومين تفصيلا ، او مشتبهين فى محصور)
 مما يلزم التخلص من حقوقهم قطعا (كافية فى استغراق تركتهم المانع)
 ذلك الاستغراق (من التصرف فيها) اى فى التركة (بالوصية او الارث) .

و بالجملة فالتمسك بالسيرة المذكورة او هن من دعوى الانصراف السابقة .

فالخروج بها عن القواعد المنصوصة المجمع عليها غير متوجه .

الثالثة ما يأخذه السلطان المستحل لآخذ الخراج و المقاسمة

و مع ذلك ترى او صيائهم و ورثتهم لا يبالون بذلك ، فكما ان سيرتهم ليست حجة - لاعتراف بعض الاساطين بذلك - كذلك ليست سيرتهم حجة بالنسبة الى قيم المتلفات .

(و بالجملة فالتمسك بالسيرة المذكورة او هن من دعوى الانصراف

السابقة) اي انصراف ادلة الدين من قيم متلفات الغاصب .

(فالخروج بها) اي بدعوى السيرة (عن القواعد المنصوصة المجمع

عليها) من ضمان التالف حيا كان او ميتا ، غاصبا او غير غاصب (غير متوجه)

قطعا .

(الثالثة) من مسائل الخاتمة (ما يأخذه السلطان المستحل لآخذ

الخراج و المقاسمة) لانه يرى نفسه ولى الامر وان كان فى قرارة نفسه

يعرف نفسه كاذبا ، لا دعائه المقام الذى ليس له .

والمراد بالخراج ما يعينه السلطان بمقدار معين على كل مقدار من

الارض الزراعية المفتوحة عنوة مثلا على كل جريب من الارض عشرة دنانير .

و المقاسمة ما يأخذه السلطان بالكسر المشاع مثلا يقول لى فى ارض

الزراعة الربع من الحاصل .

و سبب ذلك ان الاراضى المفتوحة عنوة ملك للمسلمين فالسلازمان

.....
من الاراضى باسمهما •

و من الانعام باسم الزكاة يجوز ان يقبض منه مجانا او بالمعاوضة و
ان كان مقتضى القاعدة حرمة ، لانه غير مستحق لاخذه •

فتراضيه مع من عليه الحقوق المذكورة فى تعيين شئ من ماله لاجلها

فاسد

يصرف و ارد هافى مصالحهم بعد ان يكون للعامل فيها حصة ايضا لقاء
عمله (من الاراضى باسمهما) اى باسم الخراج و المقاسمة •

(و ما يأخذه (من الانعام) الثلاث : الابل ، والبقر ، والغنم) باسم
الزكاة يجوز ان يقبض (الانسان) منه (اى من السلطان) (مجانا) بعنوان
الجائزة ، و نحوها (او بالمعاوضة) بان يبيعه شيئا فى مقابل ثمن من
الخراج •

— و اعلم ان الخراج و المقاسمة : يطلق احدهما على الآخر ، فاذا
اختلفا اجتماعا ، و اذا اجتمعا اختلفا ، كالظرف و الجار و المجرور ، و المسكين
و الفقير — (و ان كان مقتضى القاعدة) الاولية (حرمة) اى حرمة الاخذ
من الجائر (لانه) اى السلطان الجائر (غير مستحق لاخذه) اى اخذ
الخراج ، لان اخذ الخراج من وظائف الامام العادل •

(فتراضيه) اى الجائر (مع من عليه الحقوق المذكورة) الخراج و المقاسمة
و الزكاة (فى تعيين شئ من ماله) اى مال من عليه الحقوق المذكورة
(لاجلها) اى لاجل تلك الحقوق ، كما لو تراضى السلطان مع زيد الزارع
على ان يعطى له من زرعه الربع (فاسد) لانه تراض من غير اهله ، فان

.....
 كما اذا تراضى الظالم مع مستأجر دار الغير فى دفع شئ اليه عوض
 الاجرة .

هذا مع التراضى .

واما اذا قهره على اخذ شئ بهذه العنوانات ففساده اوضح .
 وكيف كان فما يأخذه الجائر باق على ملك المأخوذ منه ومع ذلك
 يجوز قبضه عن الجائر بلاخلاف يعتد به بين الاصحاب ، وعن بعض
 حكاية الاجماع عليه .

اهله الامام العادل .

فيكون تراضيه (كما اذا تراضى الظالم مع مستأجر دار الغير) مع زيد
 المستأجر لدار عمرو (فى دفع شئ) كمأة دينار (اليه) اى الى الظالم
 اجارة للدار (عوض الاجرة) التى يجب ان تدفع الى صاحب الدار ،
 فكما ان هذا التراضى فاسد ، كذلك التراضى فى ارض الخراج .

(هذا) وجه فساد المال - على القاعدة - (مع التراضى) بين الزارع

والسلطان .

(واما اذا قهره) بدون رضاه (على اخذ شئ بهذه العنوانات) الخراج
 والمقاسمة ، والزكاة (ففساده اوضح) من ان يخفى ، لوجود وجهين
 للفساد ان الاخذ ليس من اهله ، وانه مأخوذ بالقهر .

(وكيف كان فما يأخذه الجائر باق على ملك المأخوذ منه) على القاعدة
 الاولى (ومع ذلك يجوز قبضه عن الجائر بلاخلاف يعتد به بين الاصحاب)
 والمخالف فى المسألة خلاف المشهور (وعن بعض حكاية الاجماع عليه)

.....
 قال فى محكى التنقيح لان الدليل على جواز شراء الثلاثة من
 الجائر- وان لم يكن مستحقا له - النص الوارد عنهم عليهم السلام ، و
 الاجماع وان لم يعلم مستنده .

و يمكن ان يكون مستنده ان ذلك حق للأئمة و قد اذ نوال شيعتهم
 فى شراء ذلك ، فيكون تصرف الجائر كتصرف الفضولى اذا انضم اليه اذن
 المالك ، انتهى .

اقول : و الاولى ان يقال : اذا انضم اليه اذن متولى الملك .

(قال فى محكى التنقيح) فى وجه جواز ذلك (لان الدليل على
 جواز شراء الثلاثة) الخراج و المقاسمة و الزكاة (من الجائر - وان لم يكن)
 الجائر (مستحقا له - النص الوارد عنهم عليهم السلام ، و الاجماع وان
 لم يعلم مستنده) اى مستند النص و الاجماع ، من القواعد ، اى لم يعلم
 كيف ينطبق النص على القواعد الاولى ، و انه هل هو استثناء عن القواعد
 او منطبق على بعض القواعد ؟ .

(و يمكن ان يكون مستنده) اى مستند الجواز ، من القواعد (ان ذلك
 الاخذ و التصرف (حق للأئمة) عليهم السلام) و قد اذ نوال شيعتهم فى
 شراء ذلك ، فيكون تصرف الجائر كتصرف الفضولى الذى لا يصح ابتداء
 حيث يصح (اذا انضم اليه اذن المالك ، انتهى) كلام التنقيح .

(اقول : و الاولى ان يقال) بدل (اذا انضم اليه اذن المالك)
 (اذا انضم اليه اذن متولى الملك) لان الأئمة عليهم السلام هم اولياء
 الخراج ، و المقاسمة ، و الزكاة و هم ملكوها لعامة المسلمين .

كما لا يخفى .

وفى جامع المقاصد : ان عليه اجماع فقهاء الامامية ، والاخبار المتواترة
عن الأئمة الهداة .

وفى المسالك : اطبق عليه علمائنا ، ولا نعلم فيه مخالفا .

وعن المفاتيح : انه لا خلاف فيه .

وفى الرياض : انه استفاض نقل الاجماع عليه وقد تأيدت دعوى

هؤلاء بالشهرة المحققة بين الشيخ ، ومن تأخر عنه .

اقول : كما ان الاولى ان يقول « كتصرف الغاصب اذا اذن المتولى

لشخص » اذ فرق بين الفضولى وبين الجائر ، فان تصرف الفضولى يصح

باذن المالك ، وتصرف الجائر لا يصح باذن الامام للشريعة ، وانما الجائر

معاقب على تصرفه ، ويصح للشريعة فقط لاذنهم عليهم السلام لهم (كما لا

يخفى) .

(و) كيف كان ، ف (فى جامع المقاصد : ان عليه) اى على جواز الاخذ

من الجائر والمعاوضة عليه (اجماع فقهاء الامامية ، والاخبار المتواترة

عن الأئمة الهداة) .

(و) قال (فى المسالك : اطبق عليه علمائنا ، ولا نعلم فيه مخالفا) .

(و) المحكى (عن المفاتيح : انه لا خلاف فيه) .

(و) قال (فى الرياض : انه استفاض نقل الاجماع عليه) .

اقول (وقد تأيدت دعوى هؤلاء) الاجماع ، وعدم الخلاف (بالشهرة

المحققة بين الشيخ ، ومن تأخر عنه) .

و يدل عليه قبل الاجماع مضافا ((١)) الى لزوم الحرج العظيم فى
 الاجتناب عن هذه الاموال ، بل اختلال النظام .
 و ((٢)) الى الروايات المتقدمة لاختلاف الجوائز من السلطان خصوصا
 الجوائز العظام التى لا يحتمل عادة ان يكون من غير الخراج و كان الامام
 عليه السلام يأبى عن اخذها احيانا ، معلل بان فيها حقوق الامة روايات .
 منها صحيحة الحداء عن ابى جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن

(و يدل عليه قبل الاجماع مضافا ((١)) الى لزوم الحرج العظيم فى
 الاجتناب عن هذه الاموال ، بل اختلال النظام) لا يتلاءم غالب الناس
 بها حتى اذا اريد الاجتناب عنها وقع الغالب او الجميع فى العسر والحرج
 مما لا يستبعد ان يكون من العسر الرافع للتكليف مطلقا من قبيل العسر
 الرافع للتكليف الشخصى ، فهو مثل مشقة السواك ، لا مثل مشقة الوضوء .
 و ((٢)) الى الروايات المتقدمة لاختلاف الجوائز من السلطان خصوصا
 الجوائز العظام التى لا يحتمل عادة ان يكون من غير الخراج) فان
 الجائزة و المعاوضة من واد واحد ، فاذا جاز اخذ الجائزة جازت
 المعاوضة (و كان الامام عليه السلام يأبى عن اخذها احيانا ، معلل بان
 فيها حقوق الامة) كما مر فى الصورة الثانية من الجوائز .
 و اباة الامام لم يكن الاتنزهاء ، لان ذلك حرام ، و الا لم يأخذوا
 عليهم السلام هم بانفسهم ، و لم يأذنوا لشيعتهم بالاخذ (روايات)
 فاعل ((يدل)) .
 (منها صحيحة الحداء عن ابى جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن

الرجل منّا يشتري من عمال السلطان من ابل الصدقة و غنمها ، و هو يعلم انهم يأخذون منهم اكثر من الحق الذي يجب عليهم ، قال : فقال ما الابل و الغنم الامثل الحنطة و الشعير؟ و غير ذلك لا بأس به حتى يعرف الحرام بعينه ، فيجتنب .

قلت : فماترى من مصدق يجيئنا ، فيأخذ مناصدقات اغنامنا ، فنقول بعناها فيبيعنا اياها ، فماترى فى شرائها منه ، فقال : ان كان قد اخذها و عزلها فلا بأس .

الرجل منّا يشتري من عمال السلطان من ابل الصدقة و غنمها و هو يعلم انهم (اى السلطان و اعوانه) يأخذون منهم اكثر من الحق الذي يجب عليهم ، قال : فقال) عليه السلام (ما الابل و الغنم الامثل الحنطة و الشعير؟) اللتين يأخذونهما زكاة و خراجا من الناس (و غير ذلك لا بأس به) ان تشتري من السلطان (حتى يعرف الحرام بعينه ، فيجتنب) . و هذا ايضا دليل آخر على عدم حلية الجائزة المعلومة حرمتها - كما تقدم فى مبحث الجوائز - .

(قلت : فماترى فى مصدق) اى العامل لاخذ الصدقات (يجيئنا ، فيأخذ مناصدقات اغنامنا ، فنقول بعناها) اى بعها لنا (فيبيعنا اياها ، فما ترى فى شرائها) اى الاغنام (منه ، فقال) عليه السلام (ان كان قد اخذها و عزلها فلا بأس) لانه قبل الاخذ و العزل كلى ، و هو مجهول ، فيكون من بيع الغرر .

قيل له فماترى فى الحنطة و الشعير يجيئنا القاسم ، فيقسم لنا حظنا
 و يأخذ حظه ، فيعزله بكييل فماترى فى شراء ذلك الطعام منه؟ فقال:
 ان كان قد قبضه بكييل و انتم حضور فلا بأس بشرائه منه من غير كييل دلت
 هذه الرواية على ان شراء الصدقات من الانعام و الغلات من عمال
 السلطان كان مفروغ الجواز عند السائل .
 و انما سئل اولاً عن الجواز مع العلم الاجمالى بحصول الحرام فى ايدى
 العمال .

(قيل له فماترى فى الحنطة و الشعير يجيئنا القاسم) للقسمة بيننا و
 بين السلطان لياخذ حصة المقاسمة (فيقسم لنا حظنا ، و يأخذ حظه ،
 فيعزله بكييل فماترى فى شراء ذلك الطعام منه؟) بعد التعيين و العزل
 (فقال) عليه السلام (ان كان قد قبضه بكييل و انتم حضور فلا بأس بشرائه
 منه من غير كييل) .

و انما قيد بانتم حضور ، لئلا يكون كييله باطلا ، فيكون الشراء منه باطلا
 انما يكال يلزم اشتراؤه بالكييل .
 فقد دلت هذه الرواية على ان شراء الصدقات من الانعام و الغلات
 من عمال السلطان كان مفروغ الجواز عند السائل) لانه لم يسئل عنه بل
 اجرى اسئلته ارسالا للحكم بعد مسلمية الجواز ، و الامام لم يردع ما فى
 ذهنه بل قرره .

(و انما سئل اولاً عن الجواز مع العلم الاجمالى بحصول الحرام فى
 ايدى العمال) حيث قال ((يأخذون منهم اكثر من الحق))

.....
 و ثانيامن جهة توهم الحرمة او الكراهة فى شراء ما يخرج فى الصدقة
 كما ذكر فى باب الزكاة .

و ثالثامن جهة كفاية الكيل الاول .

و بالجملة فى هذه الرواية - سؤالاً وجواباً - اشعار بان الجواز كان
 من الواضحات غير المحتاجة الى السؤال ، والا لكان اصل الجواز اولى
 بالسؤال ، حيث ان ما يأخذونه باسم الزكاة معلوم الحرمة تفصيلاً .

(و ثانيامن جهة توهم الحرمة او الكراهة فى شراء ما يخرج فى الصدقة
 كما ذكر فى باب الزكاة) حيث قال ((فماترى فى شراء ذلك منه)) .
 فقد ذكر وفى باب الزكاة روايات تدل على النهى عن شراء ما أخرجه
 صدقة .

و حملت على الكراهة جمعاً بين الاخبار ، احتياطاً على الفقيه ، او
 تنزهاً عما وصف بكونه من اوساخ الناس ثم لا يخفى انه وسخ بالنسبة الى
 المالك لا بالنسبة الى الفقير فهو كما يقال : ((ان مال الناس للغاصب
 نار)) فان المراد انه نار للغاصب و ان كان مال طيباً بالنسبة الى المالك
 (و ثالثامن جهة كفاية الكيل الاول) حيث قال ((فيعزله بكيل)) و قال
 الامام ((ان كان قد قبضه بكيل و انتم حضور)) .

(و بالجملة فى هذه الرواية - سؤالاً وجواباً - اشعار بان الجواز)
 للاشتراء من السلطان الجائر (كان من الواضحات غير المحتاجة الى
 السؤال ، والا) فلو كان الجواز محل الاشكال (لكان اصل الجواز اولى
 بالسؤال ، حيث ان ما يأخذونه باسم الزكاة معلوم الحرمة تفصيلاً) لانهم

فلا فرق بين اخذ الحق الذى يجب عليهم و اخذ اكثر منه .
 و يكفى قوله عليه السلام : حتى يعرف الحرام منه فى الدلالة على
 مفروغية حل ما يأخذه من الحق و ان الحرام هو الزائد .
 و المراد بالحلال ، هو الحلال بالنسبة الى ما ينتقل اليه و ان كان
 حراما بالنسبة الى الجائر الآخذ له بمعنى معاقبته على اخذه ، و ضمانه
 و حرمة التصرف فى ثمنه .

ليسوا اهلالاً لأخذ .

(فلا فرق بين اخذ) مقدار (الحق الذى يجب عليهم) اى على
 المأخوذ منهم (و اخذ اكثر منه) فلما اذ اخص السائل سؤاله بقوله
 « يأخذون منهم اكثر من الحق الذى يجب عليهم » .
 هذا كله وجه دلالة السؤال على مفروغية الحل عند السائل .
 (و) اما وجه دلالة جواب الامام عليه السلام ، ف (يكفى قوله عليه
 السلام : حتى يعرف الحرام منه فى الدلالة على مفروغية حل ما يأخذه
 من الحق) و مفروغية (ان الحرام هو الزائد) فقط .
 (و) لا يخفى ان (المراد بالحلال ، هو الحلال بالنسبة الى ما ينتقل
 اليه) كالمشتري و أخذ الجائزة (و ان كان حراما بالنسبة الى الجائر الآخذ
 له بمعنى معاقبته) فى الآخرة (على اخذه ، و ضمانه) فى الدنيا و ضعاً (و
 حرمة التصرف فى ثمنه) تكليفاً .
 لما قد عرفت انه غاصب لا يحق له ، و ان الجواز للاخذ من قبيل تجويز
 الولي لاخذ المال من الغاصب .

و فى وصفه عليه السلام للمأخوذ بالحلية دلالة على عدم اختصاص
الرخصة بالشراء ، بل يعم جميع انواع الانتقال الى الشخص .
فاندفع ما قيل من ان الرواية مختصة بالشراء ، فليقتصر فى مخالفة
القواعد عليه .

ثم الظاهر من الفقرة الثالثة السؤال و الجواب عن حكم المقاسمة ،
فاعترض الفاضل القطيفى الذى صنف فى الردّ على رسالة المحقق الكركى
المسمى بقاطعة اللجاج فى حل الخراج ، رسالة زيف فيها جميع ما فى
الرسالة من ادلة الجواز بعدم دلالة الفقرة الثالثة على حكم المقاسمة .

(و) لا يخفى : ان (فى وصفه عليه السلام للمأخوذ بالحلية) فى قوله
« لا بأس بذلك » (دلالة على عدم اختصاص الرخصة بالشراء ، بل يعم
جميع انواع الانتقال الى الشخص) بيعا و صلحا و هبة او جائزة او ثمن
اجارة او ما اشبه .

(فاندفع ما قيل من ان الرواية مختصة بالشراء ، فيقتصر فى مخالفة
القواعد عليه) ولا يتعدى الى سائر انواع الانتقال .

(ثم الظاهر من الفقرة الثالثة) و هو قوله « قيل له » (السؤال و
الجواب عن حكم المقاسمة ، فاعتراض الفاضل القطيفى الذى صنف فى
الردّ على رسالة المحقق الكركى المسمى بقاطعة اللجاج فى حل الخراج ،
رسالة زيف) و ابطال (فيها جميع ما فى الرسالة) للكركى (من ادلة الجواز)
التي جاء بها الكركى (بعدم دلالة الفقرة الثالثة على حكم المقاسمة)
« بعدم » متعلق ب « اعتراض » .

.....
 و احتمال كون القاسم هو مزارع الارض او وكيله ، ضعيف جدا .
 و تبعه على هذا الاعتراض المحقق الارد بيلى ، وزاد عليه ماسكت هو
 عنه : من عدم دلالة الفقرة الاولى على حل شراء الزكاة ، بدعوى ان قوله
 عليه السلام : لا بأس حتى تعرف الحرام منه ، لاتدل الاعلى جواز شراء ما
 كان حلالا ، بل مشتبهها ، وعدم جواز شراء ما كان معروفانه حرام بعينه

(و احتمال كون القاسم هو مزارع الارض او وكيله) فلعلاقة بالسلطان
 الجائر .

و انما سؤاله عن صاحب الارض الذى يقاسم مع الزارع فى ان يكون
 لكل منهما حصّة من الحاصل (ضعيف جدا) .
 اذ « القاسم » اصطلاح فى عامل السلطان والا لا يسمى المزارع لغة و
 لا عرفا بالقاسم .

و كلامه هذا مثل ان يقول « المصدق » معناه آخذ الصدقة ، اى الفقير
 لاعامل السلطان .

(و تبعه على هذا الاعتراض) على الكركى (المحقق الارد بيلى ، وزاد
 عليه) اى على هذا الاعتراض (ماسكت هو) القطيفى (عنه : من عدم دلالة
 الفقرة الاولى على حل شراء الزكاة ، بدعوى ان قوله عليه السلام) فى جواب
 اخذ العامل اكثر من حقه (لا بأس حتى تعرف الحرام منه ، لاتدل الاعلى
 جواز شراء ما كان حلالا ، بل) جواز شراء ما كان (مشتبهها) من غير وجسود
 العلم الاجمالى الجامع لشرائط التنجيز (وعدم جواز شراء ما كان معروفا
 انه حرام بعينه) .

.....

• ولا تدل على جواز شراء الزكاة بعينها صريحا .

نعم ظاهرها ذلك ، لكن لا ينبغي الحمل عليه لمنافاته العقل والنقل

• ويمكن ان يكون سبب الاجمال فيه التقية .

• ويؤيد عدم الحمل على الظاهر انه غير مراد بالاتفاق ، اذ ليس بحلال

ما اخذه الجائر فتأمل

فالرواية لاعطاء حكم كلى ولا علاقة لها بمسألة ما يأخذه الجائر من

الخراج و المقاسمة و الزكاة (ولا تدل على جواز شراء الزكاة بعينها

صريحا) حتى تدل على خلاف قاعدة عدم صحة ما يأخذه الجائر .

(نعم ظاهرها ذلك) الشراء للزكاة (لكن لا ينبغي الحمل عليه) اى

على هذا الظاهر (لمنافاته العقل والنقل) .

اما النقل فلعمومات الادلة الدالة على عدم جواز تصرف غير الامام

و نائبه ، امثال هذه التصرفات .

• واما العقل فلصبح تصرف غير ذى الحق .

(ويمكن ان يكون سبب الاجمال فيه) اى فى هذا الحديث بان لم

يرد الامام السائل فلم يقل له : ان الشراء حرام صراحة (التقية) لان

الامام عليه السلام لا يتمكن ان يقول ان عمل الخلفاء الجائرين حرام .

(ويؤيد عدم الحمل على الظاهر) اى عدم حمل الرواية على ظاهرها

الذى يدل على الجواز (انه) اى ظاهرها (غير مراد بالاتفاق ، اذ ليس

بحلال ما اخذه الجائر) فاذا لم يكن حلالا للجائر لم يكن حلالا للآخذ

(فتأمل) لعله اشار الارد ببلى الى انه يمكن ان يكون حلالا للآخذ ، و

.....
 انتهى .

و انت خبير بانه ليس فى العقل ما يقتضى قبح الحكم المذكور .
 و اى فارق بين هذا ، و بين ما احلوه لشيعتهم ، مما فيه حقوقهم و لافى
 النقل ، الاعومات قابلة للتخصيص بمثل هذا الصحيح و غيره المشهور
 بين الاصحاب رواية و عملاء ، مع نقل الاتفاق عن جماعة .
 و اما الحمل على التقية فلا يجوز بمجرد معارضة العمومات كما لا يخفى

ان كان حراما للجائر (انتهى) كلام الورد بيلى قدس سره .
 (و انت خبير) بعدم ورود اشكاله (بانه ليس فى العقل ما يقتضى قبح
 الحكم المذكور) بان يحكم الامام عليه السلام توسعة للشيعة بصحة اعمالهم
 و تصرفاتهم ، و ان كان عمل السلطان حراما و باطلا .
 (و اى فارق بين هذا) الحكم و هو حلية اخذ الآخذ ببدل او غير
 بدل الزكاة و الخراج و المقاسمة (و بين ما احلوه لشيعتهم ، مما فيه
 حقوقهم) كالانفال و المساكن و المتاجر و المناكح ، مما فصل فى باب
 الخمس ، مع ان الاستيلاء من شأن الامام فلا يحق للمسلمين محاربة
 الكفار بدون اذنه عليه السلام (و لافى النقل ، الاعومات قابلة للتخصيص
 بمثل هذا الصحيح ، و غيره المشهور بين الاصحاب رواية و عملاء ، مع نقل
 الاتفاق) على ذلك (عن جماعة) تقدمت اسمائهم ، بل و غيرهم ايضا .
 (و اما الحمل على التقية) بعد الظهور — كما سلمه الورد بيلى رحمه
 الله — (فلا يجوز بمجرد معارضة العمومات ، كما لا يخفى) لانه انما يحمل
 الخبر على التقية ، اذ لم يمكن الجمع الدالى .

.....
 و منها رواية اسحاق بن عمار، قال سأئته عليه السلام عن الرجل
 يشتري من العامل و هو يظلم، قال: يشتري منه ما لم يعلم انه ظلم فيه احدا .
 وجه الدلالة: ان الظاهر من الشراء من العامل شراء ما هو عامل
 فيه، وهو الذى يأخذه من الحقوق من قبل السلطان .
 نعم لو بنى على المناقشة احتمل ان يريد السائل شراء املاك العامل
 منه مع علمه بكونه ظالما غاصبا، فيكون سؤاله عن معاملة الظلمة .

و من المعلوم ان بين العام والخاص جمعا داليا عرفيا، فلا مجال
 للتقية اصلا .

(ومنها رواية اسحاق بن عمار، قال سأئته عليه السلام عن الرجل
 يشتري من العامل) للسلطان (وهو يظلم، قال) عليه السلام (يشتري منه
 ما لم يعلم انه ظلم فيه احدا) ((فيه)) اى فى هذا الشئ الذى يشتريه
 منه بالذات .

(وجه الدلالة: ان الظاهر من الشراء من العامل شراء ما هو عامل
 فيه، وهو الذى يأخذه من الحقوق من قبل السلطان) زكاة او خراجا او
 مقاسمة او ما اشبهه .

(نعم لو) رفع اليد عن الظهور العرفى، و (بنى على المناقشة) احتمل
 ان يريد السائل) بالشراء (شراء املاك العامل منه مع علمه) اى علم
 المشتري (بكونه) اى العامل (ظالما غاصبا، فيكون سؤاله عن معاملة
 الظلمة) ولا علاقة له بما نحن فيه .

.....

لكنه خلاف الانصاف و ان ارتكبه صاحب الرسالة .

و منها رواية ابى بكر الحضرمى ، قال دخلت على ابى عبد الله عليه السلام ، و عنده ابنه اسماعيل ، فقال : ما يمنع ابن ابى سماك ان يخرج شباب الشيعة ، فيكفونه ما يكفى الناس ، و يعطيهم ما يعطى الناس ، قال ثم قال : لى لم تركت عطاءك قال : قلت : مخافة على دينى ، قال : ما منع ابن ابى سماك ان يبعث اليك بعطاءك ، اما علم ان لك فى بيت المال نصيبا ، فان ظاهره حل ما يعطى من بيت المال عطاء او اجرة للعمل فيما

(لكنه خلاف الانصاف و ان ارتكبه صاحب الرسالة) الفاضل القطيفى
 (و منها رواية ابى بكر الحضرمى ، قال دخلت على ابى عبد الله عليه السلام ، و عنده ابنه اسماعيل ، فقال) عليه السلام : (ما يمنع ابن ابى سماك ان يخرج شباب الشيعة) اى شبانهم و هو جمع شاب (فيكفونه ما يكفى الناس) اى يعملون له كما يعمل الناس له (و يعطيهم العطاء و الاجر) ما يعطى الناس ، قال : ثم قال (ابو عبد الله عليه السلام) لى لم تركت عطاءك (من بيت المال و لم تأخذه) قال : قلت : مخافة على دينى لان العطاء خليط من الحرام و الحلال فهو مشتبه (قال) عليه السلام (ما منع ابن ابى سماك ان يبعث اليك بعطاءك ، اما علم ان لك فى بيت المال نصيبا ، فان ظاهره) حيث قال عليه السلام : و يعطيهم و قال لم تركت عطاءك ، و قال عليه السلام : يبعث اليك بعطاءك (حل ما يعطى من بيت المال عطاء) مجانا (او اجرة للعمل) فى مقابل التعب (فيما

.....

• يتعلق به .

بل قال المحقق الكركي ان هذا الخبر نص في الباب ، لانه عليه السلام بين ان لاخوف على السائل في دينه ، لانه لم يأخذ الا نصيبه من بيت المال .

وقد ثبت في الاصول تعدى الحكم بتعدى العلة المنصوصة انتهى .

يتعلق به) اي بيت المال .

ومن المعلوم : ان بيت المال هو الخراج و الزكاة و المقاسمة و الجزية و نحوها ، مما لا يجوز للظلمة جبايتها .
وقوله فيما يتعلق به 'مقابل المال الذي يأخذونه من الناس مصادرة و ظلما محضا .

(بل قال المحقق الكركي ان هذا الخبر نص في الباب) الذي هو حلية ما يؤخذ من السلطان الجائر ، خلافا لما قلناه من ان هذا الخبر ظاهر في الباب (لانه عليه السلام بين ان لاخوف على السائل في دينه لانه لم يأخذ الا نصيبه من بيت المال) في جواب السائل الذي قال تركت نصيبى خوفا على دينى .

(وقد ثبت في الاصول تعدى الحكم بتعدى العلة المنصوصة) .

فانه وان كان في مقام العطاء ، الا انه عام شامل للعطاء وغيره ، اذ عدم الخوف على الدين من جهة هذا المال يشمل غير العطاء ايضا (انتهى) كلام الكركي .

.....
 و ان تعجب منه الارد بيلى و قال : انا ما فهمت منه دلالة ما و ذلك
 لان غايتها ما ذكر ذلك .

و قد يكون من بيت مال ، يجوز اخذه و اعطائه للمستحقين ، بان يكون
 منذورا و وصية لهم بان يعطيهم ابن ابى سماك ، و غير ذلك ، انتهى .
 و قد تبع فى ذلك صاحب الرسالة حيث قال : ان الدليل لا اشعار فيه

(و ان تعجب منه الارد بيلى و قال : انا ما فهمت منه دلالة ما) على
 الحلية ، فكيف يدعى الكركى النصوية (و ذلك لان غايتها) اى غاية
 الرواية و منتهى ما يستفاد منها (ما ذكره الكركى) ذلك من ان العطاء
 من بيت المال ، و بيت المال من الخراج و الزكاة .
 (و لكن كون بيت المال الذى كان بيد ابن ابى سماك كان من الخراج
 و نحوه اول الكلام .

اذ (قد يكون من بيت مال) ليس من الخراج بل (يجوز اخذه و اعطائه
 للمستحقين ، بان يكون منذورا) لهم (او وصية لهم بان يعطيهم ابن ابى
 سماك ، و غير ذلك) كالموقف لهم .

و الحاصل : ان اخذ الجائر للخراج حرام ، و اعطائه حرام .
 و الرواية انما تدل على ان للراوى عطاء فى بيت المال و ذلك لا يدل
 على ان بيت مال ابن ابى سماك كان من الخراج و نحوه (انتهى) كلام
 الارد بيلى رحمه الله .

(و قد تبع فى ذلك) الاشكال على الكركى (صاحب الرسالة) و هو
 الفاضل القطيفى (حيث قال : ان الدليل لا اشعار فيه

• بالخراج

اقول : الانصاف ان الرواية ظاهرة في حل مافى بيت المال مما يأخذه

الجائر •

ومنها : الاخبار الواردة في احكام تقبل الخراج من السلطان على

وجه يستفاد من بعضها : كون اصل التقبل مسلم الجواز عندهم •

• بالخراج (فضلا عن كونه نسا •

(اقول : الانصاف ان الرواية ظاهرة في حل مافى بيت المال مما

يأخذه الجائر) •

وحيث علمنا من الخراج ان غالب مافى بيت المال هو الخراج و

المقاسمة و الزكاة و الجزية كانت الرواية دالة على حل ذلك للآخذ وان

كان تصرف الجائر اخذاً و عطاءً حراماً ، لانه تصرف من غير اهله الذين

هم الأئمة عليهم السلام و نوابهم •

(ومنها : الاخبار الواردة في احكام تقبل الخراج من السلطان)

بان يأخذ الخراج زيد - مثلاً - في مقابل شئ يعطيه للسلطان ، كان

يعطيه الف دينار كل سنة و يأخذ هو خراج الاهواز مثلاً (على وجه يستفاد

من بعضها : كون اصل التقبل مسلم الجواز عندهم) •

ووجه الدلالة انه لو لم يجز اخذ الخراج من السلطان ، لم يكن وجه

لجواز تقبله بالمال •

و اليك جملة من هذه الاخبار •

.....
 فمنها : صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام فى جملة
 حديثه ، قال : لا بأس بان يتقبل الرجل الارض و اهلها من السلطان و
 عن مزارعة اهل الخراج بالنصف و الثلث و الربع قال : نعم ، لا بأس به ،
 و قد قبل رسول الله صلى الله عليه و آله خيبرا اعطاها لليهود ، حيث
 فتحت عليه بالخبر ، و الخبر هو النصف .

(فمنها : صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام فى جملة
 حديثه ، قال : لا بأس بان يتقبل الرجل الارض و اهلها) تقبل الاهل
 باعتبار الجزية ، و نحوها (من السلطان ، و) سأله عليه السلام (عن مزارعة
 اهل الخراج بالنصف و الثلث و الربع) بان يصلح المزارعون فى الارض
 المفتوحة عنوة مع السلطان بان يزرعوا ثم يكون لهم النصف و للسلطان
 النصف ، او لاحد هما الثلث او الربع ، او ما شبه (قال) عليه السلام (نعم
 لا بأس به ، و قد قبل رسول الله صلى الله عليه و آله خيبرا اعطاها لليهود
 حيث فتحت عليه بالخبر ، و الخبر هو النصف) فان الرسول صلى الله عليه
 و آله لما فتح خيبرا طلب اليهود المزارعين و قرر معهم ان يزارعوا اراضيهم
 بان يكون لهم النصف و للرسول صلى الله عليه و آله النصف .

اقول : قال فى كتاب ((محمد صلى الله عليه و آله بيغمبرى كه از نو
 بايد شناخت)) ان هذه الطريقة التى استعملها الرسول صلى الله عليه
 و آله هو احسن الطرق ، و قد اتبعها الاتحاد السوفيتى بعد الف و بضع
 من السنين .

و كيف كان فدلالة هذا الخبر على المطلوب انه لو لم يكن تصرف

ومنها : الصحيح عن اسماعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال سئلته عن الرجل يتقبل بخراج الرجال وجزية رؤسهم وخراج النخل والشجر والآجام والمصايد والسمك والطيور ، وهو لا يدري لعل هذا لا يكون ابداء ، ايشتره؟ وفي اي زمان يشتره؟ ويتقبل ، قال اذا

السلطان بالنسبة الى متقبل الخراج نافذ اكان اللزوم بطلان تقبل الارض منه ، اذا ما يأخذه الجائر من الارض ظلم ، فيكون صاحب الارض مديونا بكل الخراج .

و يكون حاله حينئذ حال من يأخذ دار زيد ويعطى لعمره الغاصب اجارة الدار ، فان ذمة أخذ الدار لا تبرء من الايجار لصاحب الملك ، و ((الخبر)) في الحديث من ((المخابرة)) بمعنى المزارعة على النصيب المعين من نصف او ثلث او نحوهما ، والخاء فيه مكسورة .

(ومنها : الصحيح عن اسماعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال سئلته عن الرجل يتقبل بخراج الرجال وجزية رؤسهم بالنسبة الى اهل الذمة وقوله ((بجزية رؤسهم)) عطف بيان (و خراج النخل والشجر والآجام) جمع اجمة محل القصب (والمصايد) اي المحلات التي يمكن الصيد فيها (و السمك والطيور ، وهو لا يدري ، لعل هذا) الشئ الذي تقبله (لا يكون ابداء) فلا يحصل على طير ، او سمك ، او نحوهما (ايشتره؟) ام لا (وفي اي زمان يشتره؟) هل بعد وقت السمك ومجئ الطير او يجوز الاشتراء قبل ذلك؟ (ويتقبل) اي يتقبله من السلطان ، عطف على ((يشتره)) (قال) عليه السلام (اذا

.....
 علمت من ذلك شيئاً واحداً قد ادركه ، فاشتره ، و تقبل به .

و نحوها الموثق المروى فى الكافى و التهذيب عن اسماعيل بن الفضيل الهاشمى بادننى تفاوت .

و رواية الفيض بن المختار ، قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام : جعلت فداك ، ما تقول فى الارض ، اتقبلها من السلطان ثم او احراها من اكرتتى ؟ على ان ما اخرج الله تعالى من شئ لى من ذلك النصف ، او الثلث بعد حق السلطان ، قال : لا بأس ، كذ لك اعامل اكرتتى ، الى غير ذلك من الاخبار الواردة فى باب قبالة الارض و استيجار ارض الخراج

علمت من ذلك شيئاً واحداً قد ادركه ، فاشتره ، و تقبل به) فان الامام عليه السلام اجاز التقبل ، كما بين وقت التقبل بادننى شئ واحد مما ذكره .

(و نحوها الموثق المروى فى الكافى و التهذيب عن اسماعيل بن الفضيل الهاشمى بادننى تفاوت) فى الالفاظ مع الرواية السابقة .

(و رواية الفيض بن المختار ، قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام : جعلت فداك ، ما تقول فى الارض ، اتقبلها من السلطان ثم او اجراها من اكرتتى ؟) اكرتتى على وزن بررة - بفتح الهمزة - جمع ((الكار)) بالفتح ايضا المزارعون (على ان ما اخرج الله تعالى من شئ لى من ذلك) المخرج (النصف ، او الثلث بعد حق السلطان) بان يخرج اولاً حق السلطان من خراج و نحوه ، فما يبقى يقسم نصفين ، او ما شبهه (قال) عليه السلام (لا بأس كذ لك اعامل اكرتتى) فان الظاهر منها جواز التقبل من السلطان (الى غير ذلك من الاخبار الواردة فى باب قبالة الارض و استيجار ارض الخراج

.....
 من السلطان ، ثم اجارتها للزارع بازيد من ذلك .
 وقد يستدل بروايات اخر لا تخلو عن قصور فى الدلالة .
 منها : الصحيح عن جميل بن صالح ، قال ارادوا بيع تمرعين ابى
 زياد ، واردت ان اشتريه ، فقلت : لاحتى استأمر

من السلطان ، ثم اجارتها للزارع بازيد من ذلك) المقدار الذى آجرها .
 كصحيحة الهاشمى عن ابى عبد الله عليه السلام ، قال : سئلته عن
 الرجل استأجر من السلطان من ارض الخراج بدراهم مسماة ، او بطعام
 مسمى ثم آجرها و شرط لمن يزرعها ان يقاسمه النصف ، او اقل من ذلك
 او اكثر ، و له فى الارض بعد ذلك فضل ، ا يصلح له ذلك ، قال عليه
 السلام : نعم ، اذا حفر لهم نهرا ، او عمل لهم شيئا ، يعينهم بذلك فله
 ذلك .

قال : و سألته عن الرجل استأجر ارضا من ارض الخراج بدراهم
 مسماة او بطعام معلوم ، فيواجرها قطعة قطعة ، او جريبا جريبا بشئ
 معلوم فيكون له فضل فيما استأجر من السلطان ولا ينفق شيئا او يواجر
 تلك الارض قطاعا على ان يعطيهم البذر و النفقة ، فيكون له فى ذلك
 فضل على اجارته ، وله تربة الارض او ليست له ؟ فقال عليه السلام : اذا
 استأجرت ارضا فانفقت فيها شيئا او رممت فيها ، فلا بأس بما ذكرت .
 (و قد يستدل بروايات اخر لا تخلو عن قصور فى الدلالة) .

(منها : الصحيح عن جميل بن صالح ، قال ارادوا بيع تمرعين ابى
 زياد ، واردت ان اشتريه ، فقلت) فى نفسى (لا) اشتريه (حتى استأمر

.....
 ابا عبدالله عليه السلام ، فسألت معاذاً ان يستأمره ، فقال : قل له :
 يشتريه ، فانه ان لم يشتريه اشتراه غيره .

و دلالة مبنية على كون عين زياد من الاملاك الخراجية ، ولعله من
 الاملاك المغصوبة من الامام او غيره الموقوف اشتراء حاصلها على اذن
 الامام (ع) .

و يظهر من بعض الاخبار : ان عين زياد كان ملكا لابي عبدالله عليه
 السلام .

ابا عبدالله عليه السلام) اى اطلب امره و اذنه (فسألت معاذاً ان يستأمره
 فقال) ابو عبدالله عليه السلام (قل له : يشتريه ، فانه ان لم يشتريه اشتراه
 غيره) .

(و) وجه تصور الدلالة فى هذا الخبر : ان (دلالة مبنية على كون
 عين زياد من الاملاك الخراجية و) ليس على ذلك دليل .

اذ (لعله من الاملاك المغصوبة من الامام او غيره الموقوف اشتراء
 حاصلها على اذن الامام ع) .

(و) يؤيد ذلك ما (يظهر من بعض الاخبار : ان عين زياد كان ملكا
 لابي عبدالله عليه السلام) .

الظاهر ان مراده من بعض الاخبار : مارواه فى الوسائل فى باب
 استحباب ثلم حائط البستان عن يونس عن ابي عبدالله عليه السلام قال :
 قلت له : بلغنى انك تفعل فى غلة عين زياد شيئاً ، و انا احب ان اسمعه
 منك ، قال : فقال لى : نعم ، كنت ، الى آخر الخبر .

ومنها صحيحة عبد الرحمان بن الحجاج، قال : قال لى ابوالحسن عليه السلام : مالك لا تدخل مع علىّ فى شراء الطعام؟ انى اظنك ضيقا، قلت : نعم، وان شئت وسعت على قال : اشتره .
 وبالجملة فى الاخبار المتقدمة غنى عن ذلك .
 ينبغى التنبيه على امور .

الاول : ان ظاهر عبارات الاكثر بل الكل ان الحكم مختص بما يأخذه السلطان فقبل اخذه للخراج لا يجوز المعاملة عليه بشراء ما فى ذمة مستعمل

ولا يخفى ان المصادرة لاموال الناس كانت كثيرة فى زمان الخلفاء كما يظهر ذلك لمن راجع كتاب ((التمدن الاسلامى)) وغيره من التواريخ .
 (ومنها صحيحة عبد الرحمان بن الحجاج، قال : قال لى ابوالحسن عليه السلام : مالك لا تدخل مع علىّ فى شراء الطعام؟ انى اظنك ضيقا)
 اى عندك ضيق الصدر من ذلك، لاجل الاشكال فى الطعام (قلت : نعم و ان شئت وسعت على) بان تجيزنى على ذلك (قال : اشتره) لكن لا دلالة فيه ايضا كما لا يخفى .

(وبالجملة) سواء دلت هذه الاخبار، ام لا (فى الاخبار المتقدمة غنى عن ذلك) الاستدلال بهذه الاخبار .

(ينبغى التنبيه على امور) مربوطة بهذه المسألة .

(الاول : ان ظاهر عبارات الاكثر بل الكل ان الحكم) بالجواز لاخذ الشئ من السلطان المستحل للخراج (مختص بما يأخذه السلطان فقبل اخذه للخراج لا يجوز) للشخص (المعاملة عليه بشراء ما فى ذمة مستعمل

.....

الارض ، او الحوالة عليه و نحو ذلك •

و به صرح السيد العميد فيما حكى عن شرحه على النافع ، حيث قال :
انما يحل ذلك بعد قبض السلطان او نائبه و لذا قال المصنف يأخذه ،
انتهى •

لكن صريح جماعة عدم الفرق ، بل صرح المحقق الثانى بالاجماع
على عدم الفرق بين القبض ، و عدمه •
و فى الرياض صرح بعدم الخلاف ، وهذا هو الظاهر

الارض) بان يقول للمزارع : انا ادفع الخراج عنك و أخذ الخراج منك ،
فياخذه قبل ان يقبضه السلطان (او الحوالة عليه) بان يحول هذا
الانسان الذى تقبله من السلطان على المزارع بان يدفع الخراج الى
زيد مثلاً ، قبل ان يقبضه السلطان او نائبه و عامله (و نحو ذلك) كجعل
الخراج ثمن الايجار ، و بدل الجعالة ، وهكذا •
(و به) اى بعدم الجواز (صرح السيد العميد فيما حكى عن شرحه
على النافع ، حيث قال : انما يحل ذلك) الخراج (بعد قبض السلطان
او نائبه و لذا قال المصنف) وهو العلامة رحمه الله (يأخذه ، انتهى) كلام
العميد •

(لكن صريح جماعة عدم الفرق ، بل صرح المحقق الثانى بالاجماع
على عدم الفرق بين القبض) اى قبض السلطان (و عدمه) فى حلية القبالة
و اخذ الانسان له •

(و فى الرياض صرح بعدم الخلاف ، وهذا) اى عدم الفرق (هو الظاهر

من الاخبار المتقدمة الواردة في قبالة الارض ، وجزية الرؤس ، حيث دلت على انه يحل مافى ذمة مستعمل الارض من الخراج لمن تقبل الارض من السلطان .

و الظاهر من الاصحاب في باب المساقات - حيث يذكر ان خراج السلطان على مالك الاشجار الا ان يشترط خلافه - اجراء ما يأخذه الجائر منزلة ما يأخذه العادل في براءة ذمة مستعمل الارض الذي استقر عليه اجرتها باءاءه غيره .

من الاخبار المتقدمة الواردة في قبالة الارض ، وجزية الرؤس ، حيث دلت هذه الاخبار (على انه يحل مافى ذمة مستعمل الارض من الخراج لمن تقبل الارض من السلطان) .

و من المعلوم انه لم يقبضه السلطان ، مضافا الى ان الأئمة عليهم السلام حللوا ذلك ، وهذا لا يناط بقبض السلطان الجائر .

(و الظاهر من الاصحاب في باب المساقات - حيث يذكر ان خراج السلطان على مالك الاشجار) لا الساقى (الا ان يشترط خلافه -) بان يكون كلاه بعضا على الساقى (اجراء ما يأخذه الجائر منزلة ما يأخذه العادل في براءة ذمة مستعمل الارض) الخراجية و (اجراء) خبير (الظاهر) الذي استقر عليه) اى على مستعمل الارض (اجرتها باءاءه غيره) (باءاءه) متعلق ب (براءة) فان الاجرة على المستعمل و تبرء ذمة المستعمل باءاءه الساقى و الحاصل : انه لو لا الحلية دون القبض ، كان اللزوم ان نقول بعدم حلية الخراج لمستعمل الارض ، والحال انه لم يعطه للجائر ثم يقبضه منه

.....
 بل ذكروا فى المزارعة ايضا : ان خراج الارض - كفاى كلام الاكثر -
 او الارض الخراجية - كفاى الغنية و السرائر - على مالكها و ان كان
 يشكل توجيهه من جهة عدم المالك للاراضى الخراجية •
 و كيف كان •
 فالاقوى : ان المعاملة على الخراج جائزة و لو قبل

(بل ذكروا فى المزارعة ايضا : ان خراج الارض - كفاى كلام الاكثر -
 او خراج (الارض الخراجية - كفاى الغنية و السرائر - على مالكها) الى
 مالك الزراعة ، •

و يستفاد من هذا انهم اجرؤ الجائر - الذى يأخذ الخراج - منزلة
 العادل ، فى ان ذمة المالك مشغولة به ، فاذا كانت ذمته مشغولة به صح
 التعامل بالخراج قبل قبض المالك له الى السلطان (و ان كان يشكل
 توجيهه) اى توجيه قولهم (على مالكها) (من جهة) ان ظاهر هذه
 العبارة كون الشخص يملك ارض الخراج مع وضوح (عدم المالك للاراضى
 الخراجية) •

و الاوجه : ما ذكرناه من ارجاع الضمير فى « مالكها » الى مالك الزراعة
 و لو صرح بعضهم ب « مالك الارض » اراد به من له حق التصرف بقرينة
 المقام ، فلا اشكال •

(و كيف كان) سواء كانت ظواهر عبارتهم اشتراط القبض فى صحة
 التعامل ، ام لا •

(فالاقوى : ان المعاملة على الخراج جائزة لكل انسان) و لو قبل

قبضها .

واما تعبير الاكثر بما يأخذه ، فالمراد به اما الاعم مما يبني على اخذه
و لو لم يأخذه فعلا واما المأخوذ فعلا .

لكن الوجه في تخصيص العلماء العنوان به جعله كالمستثنى من
جوائز السلطان التي حكموا بوجوب ردها على مالكها اذا علمت حراما
بعينها

قبضها) اي قبض الخراج و المقاسمة للسلطان الجائر .

(واما تعبير الاكثر بما يأخذه) الجائر ، الظاهر منه لزوم القبض في
حلية المعاملة (فالمراد به) اي بما يأخذه ، ليس خصوص المأخوذ ، بل
(اما الاعم مما يبني) الجائر(على اخذه ، و لو لم يأخذه فعلا) وعليه
فلا يشترط القبض في صحة التعامل (واما) المراد (المأخوذ فعلا) .
(لكن الوجه في تخصيص العلماء العنوان) اي عنوان حل الخراج
(به) اي بالمأخوذ مع انهم لا يقصدون المأخوذ فقط ، بل الاعم من
المأخوذ و المبنى على اخذه (جعله كالمستثنى من جوائز السلطان التي
حكموا بوجوب ردها على مالكها اذا علمت حراما بعينها) .

فانهم في مقام ان ما يأخذه الجائر اذا علم كونه حراما و يجب رده ، الا
اذا كان خراجا ، فانه و ان كان حراما - لعدم حق للجائر في اخذه -
الا انه حلال للآخذ سواء اخذه بعنوان الجائزة ، ام بعنوان التعامل .
و حيث ان المستثنى منه ((المأخوذ)) كان المستثنى ايضا ((المأخوذ))
لانهم يريدون خصوصية للمأخوذ ، و ان غير المأخوذ ليس بحكم المأخوذ

.....

• فافهم

و يؤيد الثانى سياق كلام بعضهم حيث يذكرون هذه المسألة عقيب
مسألة الجواز خصوصا عبارة القواعد ، حيث صرح بتعميم الحكم بقوله : وان
عرفت اربابه •

و يؤيد الاول ان المحكى عن الشهيد فى حواشيه على القواعد : انه
علق على قول العلامة ان الذى يأخذه الجائر الى آخر قوله — وان لم
يقبضها الجائر انتهى •

فى صحة التعامل (فافهم) فانهم لو ارادوا الاعم لم تصرح الجماعة
المتقدمة باشتراط الاخذ فى صحة التعامل •

(و يؤيد) الاحتمال (الثانى) الذى بينه بقوله : « واما المأخوذ فعلا)
(سياق كلام بعضهم حيث يذكرون هذه المسألة) اى مسألة حلية اخذ
الخراج من الجائر (عقيب مسألة الجوائز) •

و من المعلوم : ان الجوائز عبارة عما يعطيه السلطان بعد اخذه من
الناس ، فليكن المراد بالخراج ايضا ما يأخذه خراجا ، ثم يعطيه (خصوصا
عبارة القواعد ، حيث صرح بتعميم الحكم) بالجواز (بقوله : و ان عرفت
اربابه) فانه حلال ، فان العبارة كالنص فى ان « المستثنى منه » المأخوذ
(و يؤيد الاول) الذى ذكره بقوله « اما الاعم » ان المحكى عن الشهيد
فى حواشيه على القواعد : انه علق على قول العلامة ان الذى يأخذه
الجائر الى آخر قوله — و ان لم يقبضها الجائر انتهى) حيث صرح بعدم
قبض الجائر ، حتى كان مراد العلامة : الاعم من المقبوض ، ومما بينى على

الثانى هل يختص حكم الخراج من حيث الخروج عن قاعدة كونه مالا مغبوبا محرما ، بمن ينتقل اليه ، فلا استحقاق للجائر فى اخذه اصلا فلم يعض الشارع من هذ المعاملة الاحل ذلك للمنتقل اليه ، او يكون الشارع قد اضى سلطنة الجائر عليه فيكون منعه عنه ، او عن بدله المعوض عنه فى العقد معه حراما

قبضه و ان لم يأخذه فعلا .

(الثانى) من الامور التى ينبغى التنبيه عليها (هل يختص حكم الخراج من حيث الخروج) اى خروجه (عن قاعدة كونه مالا مغبوبا محرما بمن ينتقل اليه) « بمن » يتعلق ب « يختص » اى يختص حلية الخراج بالآخذ من السلطان (فلا استحقاق للجائر فى اخذه اصلا) .

و انما تجرى القاعدة الاولى من حيث الحرمة بالنسبة الى الجائر (فلم يعض الشارع من هذه المعاملة) التى هى بين السلطان و بين الناس (الاحلّ ذلك) الخراج (للمنتقل اليه) فقط (او يكون الشارع قد اضى سلطنة الجائر عليه) اى على الخراج (فيكون منعه عنه) بان لا يعطى زارع الارض - مثلا - الخراج للجائر . (او عن بدله المعوض عنه) اى عن ذلك الخراج (فى العقد معه) اى مع الجائر .

كما لو عقد الزارع مع السلطان ان يعطيه عوض الخراج الف دينار - مثلا - ثم يمنع الجائر عن اعطائه الالف (حراما) .

ولا يخفى انه لا يراد بالاحتمال الثانى ان للجائر الحق فى هذه التصرفات ، وانما يراد ان الشارع لمصلحة المسلمين جعل الجائر بمنزلة

.....

• صريح الشهيدين ، و المحكى عن جماعة، ذلك •

قال المحقق الكركى فى رسالته ما زلنا نسمع من كثير ممن عاصرناهم —
 لاسيما شيخنا الاعظم الشيخ على بن هلال ره — : انه لا يجوز لمن عليه
 الخراج سرقة و لا وجوده ، و لا منعه و لا شئ منه لان ذلك حق واجب عليه
 انتهى •

و فى المسالك فى باب الارضين و ذكر الاصحاب : انه لا يجوز لاحد

جحدها

العادل فى امر الخراج و المقاسمة و الزكاة و الجزية ، وان كان الجائر و
 اعوانه معاقبين حتى على اخذهم الجزية و الزكاة و الخراج •

• (صريح الشهيدين ، و المحكى عن جماعة) هو (ذلك) الاحتمال الثانى
 بامضاء الشارع سلطة الجائر على الخراج ، فلا يجوز منعه منه •

(قال المحقق الكركى فى رسالته ما زلنا نسمع من كثير ممن عاصرناهم
 — لاسيما شيخنا الاعظم الشيخ على بن هلال ره — : انه لا يجوز لمن عليه
 الخراج سرقة ، و لا وجوده) و انكاره و انه ليس عليه الخراج (و لا منعه)
 بالقوة مع الاعتراف بانه عنده (و لا) منع (شئ) و جزء (منه) كان يدعى ان
 عليه الف دينار ، و الحال ان عليه الف و خمسمائة — مثلا — (لان ذلك)
 الخراج (حق واجب عليه) اى على من عليه الخراج ، فكيف يجحده او يمنعه
 (انتهى) كلام الكركى •

(و فى المسالك فى باب الارضين) جمع الاض ، قال (و ذكر الاصحاب :

انه لا يجوز لاحد جحدها) اى المقاسمة او كل ما يجب دفعه الى السلطان

ولا منعها ، ولا التصرف فيها بغير اذنه بل ادعى بعضهم الاتفاق عليه ،
انتهى .

وفى آخر كلامه ايضا ان ظاهر الاصحاب ان الخراج والمقاسمة لازم
للجائر حيث يطلبه ، او يتوقف على اذنه انتهى .

وعلى هذا عوّل بعض الاساطين فى شرحه على القواعد حيث قال : و
يقوى حرمة سرقة الحصّة و خيانتها و الامتناع عن تسليمها و عن تسليم
ثمنها بعد شرائها الى الجائر و ان حرمت عليه و دخل تسليمها فى الاعانة

(ولا منعها ، ولا التصرف فيها بغير اذنه) اى اذن السلطان (بل ادعى
بعضهم الاتفاق عليه ، انتهى) .

(وفى آخر كلامه ايضا) قال (ان ظاهر الاصحاب ان الخراج و
المقاسمة لازم للجائر حيث يطلبه) اى يلزم ان يعطى له اذا طلبه (او
يتوقف على اذنه) اذا اراد المالك ان يتصرف فيه .

والحاصل : ان الجائر كالعادل فى وجوب الدفع اليه او استيذانه
(انتهى) كلام المسالك .

(وعلى هذا) و هو عدم جواز منع الجائر عن الخراج (عوّل
بعض الاساطين فى شرحه على القواعد حيث قال : و يقوى حرمة سرقة
الحصّة) التى للسلطان من الزراعة (و خيانتها و الامتناع عن تسليمها و عن
تسليم ثمنها بعد شرائها) من السلطان (الى الجائر) متعلق بـ : تسليم (و
ان حرمت) الحصّة من الخراج (عليه) اى على الجائر ، و (ان) و صلية (و
دخل تسليمها) الى الجائر (فى) عنوان (الاعانة

.....
 على الاثم بالبداية ، او الغاية لنص الاصحاب على ذلك ، و دعوى الاجماع
 عليه ، انتهى .

اقول ان اريد منع الحصة مطلقا ، فيتصرف فى الارض من دون اجرة ،
 فله وجه لانها ملك المسلمين ، فلا بد لها من اجرة تصرف فى مصالحهم .
 و ان اريد منعها من خصوص الجائر ، فلا

على الاثم) لانه تقوية للسلطان الجائر (بالبداية) اذا قلنا بان مجرد قبض
 الجائر حرام ، فان اعطائه للحصة اعانة على الاثم (او الغاية) لوقلنا بان
 اخذه ليس بحرام ، لانه تسليط للجائر من المالك ، و انما يحرم تصرف
 الجائر الذى هو غاية تسلّمه للحصة ، و على اى حال يكون الاعطاء له
 اعانة على الاثم .

و انما قلنا بحرمة سرقة الحصة - مع ان القاعدة الاولى تقتضى حرمة
 الاعطاء للجائر- (لنص الاصحاب على ذلك) وانه يجب اعطاء الجائر
 الخراج و المقاسمة (و دعوى الاجماع عليه) فبالاجماع نخرج عن مقتضى
 القاعدة الاولى (انتهى) كلام بعض الاساطين .

(اقول ان اريد) من حرمة سرقة الحصة (منع الحصة مطلقا) بان
 لا يعطيها للجائر ، ولا للعادل (فيتصرف) المزارع (فى الارض) المفتوحة
 عنوة (من دون اجرة ، فله وجه) ووجه (لانها) اى الارض (ملك المسلمين
 فلا بد لها من اجرة تصرف فى مصالحهم) فيكون منع الحصة خيانة بالنسبة
 الى المسلمين اصحاب الارض .

(و ان اريد) بالتحريم (منعها) اى الحصة (من خصوص الجائر ، فلا

دليل على حرمة لان اشتغال ذمة مستعمل الارض بالاجرة لا يوجب دفعها الى الجائر، بل يمكن القول بانه لا يجوز مع التمكن، لانه غير مستحق، فيسلم الى العادل، او نائبه الخاص، او العام.

ومع التعذر يتولى صرفه فى المصالح حسبة مع ان فى بعض الاخبار ظهورا فى جواز الامتناع.

مثل صحيحة زرارة، اشترى ضريس بن عبد الملك و اخوه ارزا

دليل على حرمة) .

والاجماع الذى ادعاه منظور فيه صغرى و كبرى (لان اشتغال ذمة مستعمل الارض بالاجرة) لكونها للمسلمين (لا يوجب دفعها) اى الاجرة (الى الجائر، بل يمكن القول بانه) اى الدفع الى الجائر (لا يجوز) اطلاقا (مع التمكن) من الامتناع عن الجائر (لانه) اى الجائر (غير مستحق) للاجرة، بل لعله حرام من جهتين، جهة انه غير مستحق، وجهة انه موجب لتقوية سلطان الباطل (فيسلم) الاجرة (الى) السلطان (العادل) او نائبه الخاص، او العام) وهو المجتهد الجامع للشرائط .

(ومع التعذر) عن وصوله الى العادل و النائب (يتولى) نفس المستأجر (صرفه فى المصالح) للمسلمين (حسبة) اى احتسابا و قرابة الى الله تعالى .

هذا كله مقتضى القاعدة الاولية (مع ان فى بعض الاخبار ظهورا فى

جواز الامتناع) عن اعطاء الحصاة للجائر .

(مثل صحيحة زرارة) قال : (اشترى ضريس بن عبد الملك و اخوه ارزا

.....
 من هبيرة بثلثمائة الف درهم قال : فقلت له : و يلك او ويحك انظر الى
 خمس هذا المال ، فابعث به اليه و احتبس الباقي ، فابى على وادى
 المال و قدم هؤلاء ، فذهب امر بنى امية ، قال : فقلت ذلك لابي
 عبدالله عليه السلام : فقال : مبادراً للجواب هو له ، فقلت له : انه قد
 اداها فعض على اصبعه .

فان اوضح محامل هذا الخبر ان يكون الارز من المقاسمة .

من هبيرة) و كان من عمال بنى امية (بثلثمائة الف درهم) او دينار(قال :
 فقلت له : و يلك او ويحك انظر الى خمس هذا المال ، فابعث به اليه)
 اى الى الامام(ع) بان تعطيه ستين الف فقط (و احتبس الباقي) من
 الثمن ، و قد كان قادراً على ذلك لاضطراب حسابات الولاية فى ذلك
 الوقت لاشتغالهم بالملاهى و الترف (فابى على) مقاتلى(وادى المال)
 الى هبيرة كاملاً (و قدم هؤلاء) اى بنو العباس الى الحكم(فذهب امر
 بنى امية ، قال : فقلت ذلك لابي عبدالله عليه السلام : فقال) الصادق
 عليه السلام قبل ان ابين له ان ((ضريس)) ادى المال الى هبيرة(مبادراً
 للجواب) اى اسرع فى الجواب ، قبل انتهاء كلامى (هو) اى المال (له)
 اى لضريس ، فلا يعطيه لهبيرة (فقلت له : انه قد اداها) و اعطاها
 (فعض) الصادق عليه السلام (على اصبعه) تحسراً لذهاب المال من
 كف ضريس .

(فان اوضح محامل هذا الخبر ان يكون الارز من المقاسمة) فيدل

الخبر على جواز منع الجائر عن المال .

و اما حمله على كونه مال الناصب ، اعنى هبيرة او بعض بنى امية
فيكون دليلا على حلّ مال الناصب بعد اخراج خمسه ، كما استظهره فى
الحدائق .

فقد ضعف فى محله بمنع هذا الحكم ، و مخالفته لاتفاق اصحابنا - كما
تحقق فى باب الخمس - و ان ورد به غير واحد من الاخبار .

(و اما حمله على كونه مال الناصب ، اعنى هبيرة او بعض بنى امية)
الذين كانوا ناصب (فيكون) الخبر (دليلا على حلّ مال الناصب بعد
اخراج خمسه ، كما استظهره فى الحدائق) .

و تؤيده الاخبار الواردة بحلية مال الناصب بعد اخراج الخمس و
انه لا خمس فى مال المقاسمة ، كما تؤيده القرينة الحالية ، وهى ان بنى امية
و عمالهم كانوا من اظهر مصاديق النواصب الامن شد منهم .

(فقد ضعف فى محله) جواب ((اما)) (بمنع هذا الحكم) اى وجوب
تخميس مال الناصب لمن وجده ، و باقيه حلال له (و مخالفته لاتفاق
اصحابنا - كما تحقق فى باب الخمس -) فانهم لا يقولون بالخمس الا فى
اشياء معينة معلومة (و ان ورد به) اى باعطاء الخمس من مال الناصب
(غير واحد من الاخبار) .

كقول الصادق عليه السلام فى خبر ابن البختري - : خذ مال الناصب
حيث وجدته و ادفع اليها الخمس .

و قد حملوا هذه الاخبار على محامل ، من جعلتها ان مال الناصب
حلال لمن اخذ ، وليس عليه شئ الا الخمس الثابت على زيادة الفوائد - و

.....
 و اما الامر باخراج الخمس فى هذه الرواية فلعله من جهة اختلاط
 مال المقاسمة لغيره من وجوه الحرام ، فيجب تخميسه ، او من جهة
 احتمال اختلاطه بالحرام فيستحب تخميسه ، كما تقدم فى جوائز الظلمة .
 وما روى من ان على بن يقطين قال له الامام عليه السلام : ان كنت ولا بدفاعلا

تفصيل الكلام فى باب الخمس — °

(و اما الامر باخراج الخمس فى هذه الرواية) مع ان المقاسمة
 لا خمس فيها (فلعله من جهة اختلاط مال المقاسمة لغيره من وجوه
 الحرام ، فيجب تخميسه) من باب تخميس الحلال المختلط بالحرام (او
 من جهة احتمال اختلاطه بالحرام فيستحب تخميسه ، كما تقدم فى جوائز
 الظلمة) .

او المراد خمس الفائدة ، اما من جهة بيان انه لاشئ عليه الا الخمس
 فى وقته ، او من جهة ان الخمس — ابتداءً — على كل فائدة ، و يجوز
 تأخيرها الى السنة .

ثم ان الخمس هو كلام زرارة ولا يجب ان يعمل به لانه ليس نقلا عن
 المعصوم ، و انما نحترمه حيث نظن ظنا قويا بان زرارة لا يقول الا ما سمعه
 من المعصوم .

و كيف كان فالخبر دليل على جواز الامتناع عن تسليم المقاسمة
 للظالم .

(و) مثله (ما روى من ان على بن يقطين قال له الامام عليه السلام
 ان كنت ولا بدفاعلا) للولاية من قبل العباسيين

.....
 فاتق اموال الشيعة و انه كان يجيبها من الشيعة علانية ، ويرد عليهم سرا
 قال المحقق الكركي - فى قاطعة اللجاج - : انه يمكن ان يكون المراد
 به ما يجعل عليهم من وجوه الظلم المحرمة .
 و يمكن ان يراد به وجوه الخراج و المقاسمات و الزكوات ، لانها و ان
 كانت حقا عليهم لكنها ليست حقا للجائر ، فلا يجوز جمعها لاجله الا عند
 الضرورة و ما زلنا نسمع من كثير ممن عاصرناهم لا سيما شيخنا الاعظم ، الى آخر
 ما تقدم نقله عن مشايخه .

(فاتق اموال الشيعة) فلاتأخذها (و انه كان يجيبها من الشيعة علانية و
 يرده عليهم سرا) فانه يدل على جواز الامتناع عن اعطاء المقاسمة للظالم
 اذ لولا الجواز لم يجز ارجاعه اليهم بدون اجازة الجائر .
 قال المحقق الكركي - فى قاطعة اللجاج - : انه يمكن ان يكون
 المراد به (اى بالمال الذى كان يجيبه على بن يقطين ، ثم يرده) ما
 يجعل عليهم من وجوه الظلم المحرمة) كالضرائب الباطلة .
 (و يمكن ان يراد به وجوه الخراج و المقاسمات و الزكوات ، لانها و ان
 كانت حقا عليهم) شرعا لانها ملك عامة المسلمين (لكنها ليست حقا للجائر
 فلا يجوز) لابن يقطين (جمعها لاجله) اى لاجل الجائر (الا عند الضرورة)
 و لاضرورة مع امكان رد ابن يقطين لهم سرا - كما كان يفعل - (و ما زلنا
 نسمع من كثير ممن عاصرناهم لا سيما شيخنا الاعظم ، الى آخر ما تقدم نقله
 عن مشايخه) انتهى كلام الكركي .

اقول : ما ذكره من الحمل على وجوه الظلم المحرمة مخالف لظاهر العام ، فى قول الامام عليه السلام : فاتق اموال الشيعة .
 فلاحتمال الثانى اولى ، لكن بالنسبة الى ما عدا الزكوات لانها كسائر وجوه الظلم المحرمة خصوصا بنا^١ على عدم الاجتزاء بها عن الزكاة الواجبة ، لقوله عليه السلام : انما هؤلاء قوم غضبوكم اموالكم ، وانما الزكاة لاهلها .
 و قوله عليه السلام : لاتعطوهم

(اقول : ما ذكره) اولا (من الحمل على وجوه الظلم المحرمة مخالف لظاهر العام ، فى قول الامام عليه السلام : فاتق اموال الشيعة) اذ الاموال عام شامل للخراج ، و المظالم ، وغيرهما .
 (فلاحتمال الثانى) و هو الخراج ، و المقاسمة ، وغيرهما (اولى لمكن بالنسبة الى ما عدا الزكوات ، لانها كسائر وجوه الظلم المحرمة) صفة للوجوه (خصوصا بنا^١ على عدم الاجتزاء بها عن الزكاة الواجبة) اذ اذ دفعها للجائر (لقوله عليه السلام : انما هؤلاء) الخلفاء (قوم غضبوكم اموالكم ، وانما الزكاة لاهلها) .

فان الخراج و المقاسمة لمطلق مصالح المسلمين ، فاخذ الجائر لها لا يكون غصبا لمال الفقراء من الشيعة ، بخلاف الزكاة فانها خاصة لفقراء الشيعة فيكون اخذ الوالى لها ، غصبا لها ، فتكون الزكاة من قبيل سائر وجوه الظلم ، لامن قبيل الخراج و المقاسمة .

(و قوله عليه السلام : لاتعطوهم) من الزكاة - اذا طلبها العمال -

شيئاً ما استطعتم ، فان المال لا ينبغي ان يزكى مرتين .
 وفيما ذكر المحقق من الوجه الثانى دلالة على ان مذهبه ليس وجوب
 دفع الخراج و المقاسمة الى خصوص الجائر ، و جواز منعه عنه وان نقل بعد

(شيئاً ما استطعتم ، فان المال لا ينبغي ان يزكى مرتين) .
 اذا الاعطاء للعمال لا يكفى ، فاللزام ان يزكى مرة ثانية .
 و لذا ورد فى الاحاديث ان المخالف اذا استبصر يعيد الزكاة ، لانه
 وضعها فى غير موضعها .

و الحاصل : ان المحقق الثانى كان اللزام ان يدخل الزكاة فى
 الاحتمال الاول ، اى ما يجعل عليهم من وجوه الظلم ، لافى الاحتمال
 الثانى ، لان اخذ الزكاة ظلم ، كما ان اخذ ضريبة اضافة ظلم ، فادخاله
 الزكاة فى الاحتمال الثانى منظور فيه .

(و فيما ذكر المحقق الثانى (من الوجه الثانى) بقوله « و يمكن ان يرد
 به ») دلالة على ان مذهبه ليس وجوب دفع الخراج و المقاسمة الى
 خصوص الجائر ، و جواز منعه عنه) و « جواز » عطف على « ليس » .

و انما دال كلام المحقق الثانى على ذلك ، لانه لو كان مذهبه وجوب
 الدفع الى الجائر ، لم يكن يحتمل انطباق « اتق اموال الشيعة » على
 الخراج ، فان معنى الاتقاء ان لا يأخذ و معنى وجوب الدفع الى الجائر
 ان يأخذ .

فاحتمال شمول الاتقاء للخراج ينافى وجوب الدفع الى الجائر (وان
 نقل بعد) اى بعد الاحتمال الثانى

.....
 عن مشايخه فى كلامه المتقدم ما يظهر منه خلاف ذلك .

لكن يمكن ، بل لا يبعد ان يكون مراد مشايخه : المنع عن سرقة الخراج او وجوده رأسا ، حتى عن نائب العادل ، لانه عن خصوص الجائر ، مع دفعه الى نائب العادل ، او صرفه حسبة فى وجوه بيت المال .
 كما يشهد لذلـك تعليل المنع بكونه حقا واجبا عليه فان وجوبه عليه انما يقتضى حرمة منعه رأسا ، لا عن خصوص الجائر ، لانه ليس حقا واجبا له .

(عن مشايخه فى كلامه المتقدم ما يظهر منه خلاف ذلك) وانه يجب على الانسان دفع خراجه الى الجائر ، فانه ينافى احتمال منع الجائر —
 المستفاد من اتقوا مال الشيعة — .

(لكن يمكن ، بل لا يبعد ان يكون مراد مشايخه : المنع عن سرقة الخراج او وجوده رأسا) بان لا يدفعه اطلاقا (حتى عن نائب العادل ، لا) ان مرادهم حرمة (منعه عن خصوص الجائر ، مع دفعه الى نائب العادل ، او صرفه حسبة) وقربة الى الله — فيما اذا لم يكن نائب العادل — (فى وجوه بيت المال) التى هى عبارة عن مصالح المسلمين .
 (كما يشهد لذلـك) اى لان مراد مشايخه حرمة منعه رأسا ، لان مرادهم حرمة منعه عن الجائر و ان دفعه الى العادل (تعليل المنع) اى تعليل حرمة الجحود و السرقة (بكونه حقا واجبا عليه) اى على من بذمته الخراج .
 وجه الشهادة هو ما ذكره بقوله : (فان وجوبه) اى الخراج (عليه) اى على من بذمته (انما يقتضى حرمة منعه رأسا ، لا) حرمة منعه (عن خصوص الجائر ، لانه ليس حقا واجبا له) اى لخصوص الجائر .

و لعل ما ذكرناه هو مراد المحقق حيث نقل هذا المذهب عن مشايخه
 ره ، بعد ما ذكره من التوجيه المتقدم بلا فصل من دون اشعار بمخالفته
 لذلك الوجه .

و مما يؤيد ذلك ان المحقق المذكور بعد ما ذكر ان هذا ، يعنى حلّ ما
 يأخذه الجائر من الخراج والمقاسمة ، ما وردت به النصوص واجمع عليه الاصحاب
 بل المسلمون قاطبة ، قال : فان قلت :

(و لعل ما ذكرناه) من ان المراد منعه رأساء لاعتن خصوص الجائر
 (هو مراد المحقق) الثانى (حيث نقل هذا المذهب) اى مذهب حرمة
 جحود الخراج (عن مشايخه ره ، بعد ما ذكره من التوجيه المتقدم) اى
 توجيه قوله عليه السلام « اتق اموال الشيعة » بانها « و ان كانت حقا
 عليهم الخ » (بلا فصل) بين التوجيه و بين كلام المشايخ (من دون اشعار)
 فى كلام المحقق (بمخالفته) اى مخالفة نقله عن المشايخ (لذلك الوجه)
 الذى ذكره بقوله « و ان كانت حقا عليهم » فانه لو قلنا ان مراد المشايخ
 المنع رأسا كان التوافق بين التوجيه و بين كلام المشايخ ، والا كان التنافى
 و حيث لم يشعر المحقق الثانى بالتنافى ، كان اللازم ان نقول
 بالتوافق ، و ان مراد المشايخ ايضا المنع مطلقا لخصوص المنع عن الجائر
 (و مما يؤيد ذلك) و ان مراد المحقق الثانى حرمة المنع رأسا المنع
 عن خصوص الجائر مع اعطائه للعادل (ان المحقق المذكور بعد ما ذكر
 ان هذا - يعنى حلّ ما يأخذه الجائر من الخراج والمقاسمة - ما وردت
 به النصوص ، واجمع عليه الاصحاب بل المسلمون قاطبة ، قال : فان قلت :

.....
 فهل يجوز ان يتولى من له النيابة حال الغيبة ذلك اعنى الفقيه
 الجامع للشرائط ؟ قلنا : لانعرف للاصحاب فى ذلك تصريحاً .
 لكن من جَوِّزَ للفقهاء حال الغيبة تولى استيفاء الحدود ، وغير ذلك
 من توابع منصب الامامة ينبغى له تجويز ذلك بطريق اولى ، لا سيما و
 المستحقون لذلك موجودون فى كل عصره ، و من تأمل فى
 احوال كبراء علمائنا الماضين مثل علم الهدى ، و علم المحققين نصير الملة
 و الدين ، و بحر العلوم جمال الملة و الدين العلامة رحمه الله وغيرهم
 نظر متأمل منصف لم يشك فى انهم كانوا يسلكون هذا المسلك

فهل يجوز ان يتولى من له النيابة حال الغيبة) للامام عليه السلام
 (ذلك) الاخذ للخراج (اعنى) بمن له النيابة (الفقيه الجامع للشرائط ؟
 قلنا : لانعرف للاصحاب فى ذلك تصريحاً) و انه يجوز ، او لا يجوز .
 (لكن من جَوِّزَ للفقهاء حال الغيبة تولى استيفاء الحدود ، وغير
 ذلك من توابع منصب الامامة) كالجهاد ، و نحوه (ينبغى له تجويز ذلك)
 التولى لجمع الخراج ، و نحوه (بطريق اولى) لان الدماء اصعب من
 الاموال (لا سيما و المستحقون لذلك) الخراج ، و نحوه (موجودون فى كل
 عصر ، و من تأمل فى احوال كبراء علمائنا الماضين مثل علم الهدى) السيد
 المرتضى (و علم المحققين نصير الملة و الدين) الطوسى (و بحر العلوم
 جمال الملة و الدين العلامة) الحلى (رحمه الله وغيرهم نظر متأمل منصف
 لم يشك فى انهم كانوا يسلكون هذا المسلك) من تجويز تولى الفقيه لجمع
 الخراج و المقاسمة وغيرهما .

.....
 و ما كانوا يودعون في كتبهم الا ما يعتقدون صحته ، انتهى .
 و حمل ما ذكره من تولى الفقيه على صورة عدم تسلط الجائر خلاف
 الظاهر .

و اما قوله : و من تأمل الخ ، فهو استشهاد على اصل المطلب و هو
 حل ما يؤخذ من السلطان من الخراج على وجه الاتهاب ، و من الاراضى
 على وجه الانقطاع و لا دخل له بقوله : فان قلت ، و قلته اصلا .
 فان علمائنا المذكورين و غيرهم لم يعرف منهم الاستقلال على

او المراد بهذا المسلك ما سياتى من المصنف رحمه الله (و لم يشك
 فى انهم (ما كانوا يودعون فى كتبهم الا ما يعتقدون صحته انتهى) .
 (و هذا الكلام دال على احتماله ، بل ترجيحه اعطاء العادل و
 المنع عن الجائر ، و (حمل ما ذكره) المحقق (من تولى الفقيه على صورة
 عدم تسلط الجائر خلاف الظاهر) بل الظاهر منه ، اما الاطلاق و اما
 خصوص صورة تسلط الجائر ، كما لا يخفى .

(و اما قوله : و من تأمل الخ ، فهو استشهاد على اصل المطلب و هو
 حل ما يؤخذ من السلطان من الخراج على وجه الاتهاب) اى هبة سلطان
 الجور للانسان (و من الاراضى على وجه الانقطاع) بان يقطع الجائر
 قطعة من الارض لاحد الاشخاص ، فلا يأخذ منه الخراج - مثلاً - (و لا
 دخل له بقوله : فان قلت ، و قلته اصلا) و انما نقول انه مربوط باصل المطلب
 (فان علمائنا المذكورين و غيرهم لم يعرف منهم الاستقلال على

.....

• اراضى الخراج بغير اذن السلطان •

و ممن يتراعى منه القول بحرمة منع الخراج عن خصوص الجائر شيخنا الشهيد رحمه الله فى الدروس ، حيث قال رحمه الله : يجوز شراء ما يأخذه الجائر باسم الخراج و الزكاة و المقاسمة ، و ان لم يكن مستحقا له ثم قال : و لا يجب رد المقاسمة و شبهها على

• اراضى الخراج بغير اذن السلطان •

اقول : لا يبعد ان يكون كلام المحقق مربوط بقول السلطان العادل و لذا مثل بهؤلاء الثلاثة من العلماء دون غيرهم ، و الا فالمشهور بين الفقهاء : الحل ، و لوجه لتخصيص الحل بهؤلاء الثلاثة •
و مما يؤيد ذلك ان السيد المرتضى كان يتولى نقابة الطالبين ، و نصير الدين كان يتولى الوزارة فى عهد هلاكوه ، و العلامة الحلى و بعض الفقهاء الآخريين تصالحو مع المغوليين فى ان لا يمسوا الحل بسوء فى قضايا مفصلة مذكورة فى الكتب ، فكان تصرفاتهم تصرفا من نائب الامام لامن عامل السلطان ، كما لا يخفى •

(و ممن يتراعى منه القول بحرمة منع الخراج عن خصوص الجائر) و ان بذله المانع الى العادل (شيخنا الشهيد رحمه الله) الاول (فى الدروس ، حيث قال رحمه الله : يجوز شراء ما يأخذه الجائر باسم الخراج و الزكاة و المقاسمة ، و ان لم يكن) الجائر (مستحقا له) لان هذه الاشياء للمسلمين و المتولى عليها الامام او نائبه الخاص او العام •

(ثم قال : و لا يجب رد المقاسمة و شبهها) كالزكاة و الخراج (على

-
- المالك ولا يعتبر رضاه ، ولا يمنع تظلمه من الشراء .
 - وكذا لو علم ان العامل يظلم الا ان يعلم الظلم بعينه .
 - نعم يكره معاملة الظلمة ، ولا يحرم لقول الصادق عليه السلام : كل شئ فيه حلال و حرام ، فهو حلال حتى تعرف الحرام بعينه .
 - ولا فرق بين قبض الجائر اياها

المالك) فيما اذا اخذ الجائر من زيد مثلا : الزكاة ، فاشترت تلك الزكاة من الجائر ، لا يجب على ردها على زيد (ولا يعتبر رضاه) اي رضا زيد - كما في المثال - في اخذ الجائر منه ، فانه سواء رضى ، ام لا ، صح اشتراكي من الجائر (ولا يمنع تظلمه) اي تظلم زيد - في المثال - عن زيد الجائر (من الشراء) بل يجوز لي الشراء ، وان تظلم و تشكى زيد عن الجائر .

فقوله « من » متعلق ب « يمنع » .

(وكذا لو علم) المشتري من الظالم (ان العامل يظلم) في اخذ الفان مكان خمسمائة مثلا (الا ان يعلم) المشتري (الظلم بعينه) .

كما لو علم ان هذه الشاة بعينها مغصوبة ، فانه لا يجوز للانسان شرائها ، واذا اشتراها وجب ردها الى مالكيها .

(نعم يكره معاملة الظلمة ، ولا يحرم) .

وانما قلنا : بعدم الحرمة (لقول الصادق عليه السلام : كل شئ فيه حلال و حرام ، فهو حلال حتى تعرف الحرام بعينه) .

والمفروض ان المشتري من الجائر لا يعرف ان ما اشتراه حرام بعينه (ولا فرق) في جواز الشراء في الجائر (بين قبض الجائر اياها) اي

.....
 او وكيله ، و بين عدم القبض .

فلو احواله لها و قبل الثلاثة او وكله فى قبضها ، او باعها و هى فى يد البائع ، او فى ذمته جاز التناول و يحرم على المالك المنع .
 و كما يجوز الشراء يجوز سائر المعاوضات و الوقف و الهبة و الصدقة و لا يحل تناولها بغير ذلك ، انتهى .
 لكن الظاهر من قوله : و يحرم على المالك المنع ، انه عطف على قوله : جاز

للمقاسمة ، و نحوها (او وكيله ، و بين عدم القبض) .
 (فلو احواله) اى احوال الجائر - مثلا : زيدا على عمرو (بها) اى بالمقاسمة (و قبل الثلاثة) المحيل و المحال ، و المحال عليه .
 او المراد الزكاة و الخراج و المقاسمة - فتأمل - (او وكله فى قبضها) كان و كل الجائر زيدا فى قبض المقاسمة (او باعها و هى فى يد البائع) بان باع المقاسمة من المزارع نفسه (او فى ذمته) لافى يده (جاز التناول) لذلك الشئ الذى تصرف فيه الجائر (و يحرم على المالك المنع) و عدم الجرى على مقتضى تصرف الجائر .
 (و كما يجوز الشراء) من الجائر (يجوز سائر المعاوضات) كالاجارة و الصلح و الرهن (و الوقف و الهبة و الصدقة) من الجائر (ولا يحل تناولها) اى المقاسمة ، و نحوها (بغير ذلك) النحو من التصرف الذى تصرف فيها الجائر (انتهى) كلام الشهيد .
 (لكن الظاهر من قوله : و يحرم على المالك المنع انه عطف على قوله : جاز

التناول فيكون من احكام الاحالة بها والتوكيل والبيع ، فالمراد منع المالك المحال والمشتري عنهما .
 وهذا الاشكال فيه ، لان اللازم من فرض صحة الاحالة والشراء تملك المحال والمشتري .
 فلا يجوز منعهما عن ملكهما .
 واما قوله ره : ولا يحل تناولها بغير ذلك ، فلعل المراد به ما تقدم في

التناول) لانه جملة مستأنفة لاصل حكم الخراج والمقاسمة والزكاة (فيكون من احكام الاحالة بها) اي بالثلاثة (والتوكيل والبيع ، فالمراد بجملة «يحرم») (منع المالك ، المحال والمشتري عنهما) اي عما احيل عليه ، واشترى من الجائر .

(وهذا لا اشكال فيه) وانه يحرم المنع (لان اللازم من فرض صحة الاحالة والشراء تملك المحال والمشتري) لعل المقاسمة الذي يبيد الزارع - مثلا - .

(فلا يجوز) للزارع (منعهما عن ملكهما) الذي انتقل اليهما بسبب بيع السلطان وحوالته .

وهذا بخلاف ما لو جعلنا الجملة مستأنفة ، لان معناها حينئذ تحريم منع المالك الخراج والمقاسمة والزكاة عن السلطان الجائر مطلقا وان اداها الى العادل .

(واما قوله ره : ولا يحل تناولها بغير ذلك) الاذن من السلطان الجائر (فلعل المراد به ما تقدم في

.....
 كلام مشايخ المحقق الكركى من ارادة تناولها بغير اذن احد، حتى
 الفقيه النائب عن السلطان العارف .
 وقد عرفت ان هذا مسلم، فتوى، ونصا، و ان الخراج لا يسقط من
 مستعملى اراضى المسلمين .
 ثم ان ما ذكره من جواز الوقف، لا يناسب ذكره فى جملة التصرفات
 فيما يأخذ به الجائر .
 و ان اراد وقف الارض المأخوذة منه اذا نقلها السلطان اليه لبعض
 مصالح المسلمين فلا يخلو عن اشكال

كلام مشايخ المحقق الكركى من ارادة) حرمة (تناولها بغير اذن احد حتى
 الفقيه النائب عن السلطان العارف) .
 (وقد عرفت ان هذا) بان يمنع المالك الخراج عن كل احد حتى الفقيه
 (مسلم، فتوى، ونصا، و) عرفت (ان الخراج لا يسقط من مستعملى اراضى
 المسلمين) .
 (ثم ان ما ذكره) الشهيد رحمه الله (من جواز الوقف، لا يناسب ذكره
 فى جملة التصرفات فيما يأخذ به الجائر) و الظاهر انه لا بأس به لجواز
 وقف الشاة المأخوذة زكاة و هكذا .
 (و ان اراد وقف الارض المأخوذة منه) اى من الجائر (اذا نقلها
 السلطان اليه لبعض مصالح المسلمين) بان رأى السلطان مصلحة فى
 ان يعطى الارض لبعض الناس، لان فى هذا الاعطاء صلاح حال
 المسلمين (فلا يخلو عن اشكال) و انه هل يحق للسلطان مثل هذا التصرف

.....
 واما ما تقدم من المسالك من نقل الاتفاق على عدم جواز المنع والجحود.
 فالظاهر منه ايضا ما ذكرنا من جحود الخراج، و منعه رأسا، لاعن
 خصوص الجائر، مع تسليمه الى الفقيه النائب عن العادل، فانه ره بعد
 ما نقلنا عنه من حكاية الاتفاق، قال بلا فصل: (و هل يتوقف التصرف فى
 هذا القسم منها على اذن الحاكم الشرعى اذا كان متمكنا فى صرفها فى
 وجهها بنا^٤على كونه نائبا عن المستحق، و مفوضا اليه ما هو اعظم من ذلك،
 الظاهر ذلك .

ام لا؟

(و اما ما تقدم من المسالك من نقل الاتفاق على عدم جواز المنع) عن
 الجائر (و الجحود) والانكار للخراج مما ظاهره عدم الجواز مطلقا وان كان
 يؤدى بها الى الفقيه .

(فالظاهر منه ايضا) كالظاهر من الشهيد الاول (ما ذكرنا من جحود
 الخراج، و منعه رأسا) بان لا يدفعه اصلا الى الجائر، و لا الى العادل
 (لا) ان المراد منعه (عن خصوص الجائر، مع تسليمه الى الفقيه النائب
 عن) السلطان (العادل، فانه) اى الشهيد الثانى (ره بعد ما نقلنا عنه من
 حكاية الاتفاق، قال بلا فصل) ما لفظه : (و هل يتوقف التصرف فى هذا
 القسم منها على اذن الحاكم الشرعى اذا كان متمكنا فى صرفها فى وجهها)
 بان لم يخف الجائر (بنا^٤على كونه) اى الحاكم الشرعى (نائبا عن المستحق
 و مفوضا اليه ما هو اعظم من ذلك) اى من امر الخراج، كما موردا فاع والحدود
 بل و الجهاد ابتداء^٤ - على قول - (الظاهر ذلك) اى توقف التصرف على

.....

- و حينئذ فيجب عليه صرف حاصلها فى مصالح المسلمين
- و مع عدم التمكن امرها الى الجائر

و اما جواز التصرف فيها كيف اتفق لكل واحد من المسلمين ، فبعبء جدا ، بل لم اقف على قائل به لان المسلمين بين قائل باولوية الجائر ، و توقف التصرف على اذنه ، و بين مفوض الامر الى الامام (ع) فمع غيبته يرجع الامر الى نائبه فالتصرف بدونهما لا دليل عليه انتهى •

اذن الحاكم •

(و حينئذ فيجب عليه صرف حاصلها) اى حاصل الارض من خراج و مقاسمة (فى مصالح المسلمين) من اعطاء الفقراء ، و ابناء السبيل و تعمير القناطر و تجهيز الجيش ، و ما شبهه •

(و مع عدم التمكن) من صرفها على وجهها (امرها) راجع (الى الجائر) •
 (و اما جواز التصرف فيها كيف اتفق لكل واحد من المسلمين ، فبعبء جدا ، بل لم اقف على قائل به) لعدم مساعدة الدليل على ذلك •
 فان الدليل الاولى دال على انه يعطى للامام •

و الدليل الثانوى على انه يعطى للجائر (لان المسلمين بين قائل باولوية الجائر ، و توقف التصرف على اذنه) و هم العامة الذين يرون الجائرين خلفاء و ولاية الامر (و بين مفوض الامر الى الامام (ع) فمع غيبته يرجع الامر الى نائبه) و هم الشيعة (فالتصرف بدونهما لا دليل عليه انتهى) •
 و لا يجوز لكل احد ان يقوم بالتصرف استقلالاً •

و الظاهر : ان مراده ليس عدم جواز تصرف عدول المؤمنين فى صورة

.....
 و ليس مراده رحمه الله من التوقف: التوقف على اذن الحاكم بعد
 الاخذ من الجائر، ولا خصوص صورة عدم استيلاء الجائر على الارض، كما لا يخفى.
 و كيف كان فقد تحقق مما ذكرناه ان غاية ما دل عليه النصوص والفتاوى
 كفاية اذن الجائر في حلّ الخراج .
 و كون تصرفه بالاعطاء، و المعاوضة، و الاسقاط، و غير ذلك نافذا .

عدم وجود النائب، لان ذلك من توابع القول باحقية الامام، بالاضافة
 الى ان الاعطاء للجائر اضطرارى، فاذا امكن المنع عنه وجب لعدم حقه
 اولا، و لانه تقوية للظالمين ثانيا .

(و ليس مراده رحمه الله من التوقف) على اذن الحاكم الشرعى
 (التوقف على اذن الحاكم بعد الاخذ من الجائر، و لا خصوص صورة عدم
 استيلاء الجائر على الارض، كما لا يخفى) حتى يدل على الاحتياج الى
 اذن الجائر مطلقا، بل مراده التوقف عند من يرى حقية الامام وهم الشيعة .
 (و كيف كان) و سواء دلت عبارة الشهيد على المراد اولا (فقد تحقق
 مما ذكرناه ان غاية ما دل عليه النصوص و الفتاوى: كفاية اذن الجائر في
 حل الخراج) لمن اذن له الجائر، سواء كان بالاعطاء، او المعاملة،
 او ما اشبهه .

(و كون تصرفه) اى الجائر (بالاعطاء، و المعاوضة، و الاسقاط، و غير
 ذلك) كالارث (نافذا) و لا يعارض ذلك بمقالة الامام امير المؤمنين عليه
 السلام فى قطائع عثمان: و الله لو رايته قد تزوج به الامام، الى آخره،
 لانه لا اشكال فى ولاية الامام فى الابقاء، و الاتزاع كولايته فى الاجازة

اما انءصاره بءلك فلم يءل عليه ءليل؁ و لا اءارة؁ بل لو نوقش فى كفاية ءصرفه فى الءلية و عءم ءوقفها على اءن الءاكم الشرعى مع ءءمكن؁ بناء على ان الاءبار الءاهرة فى الكفاية منصرفه الى الءالب من عءم ءيسر اسءيءان الءام عليه السلام؁ او ناءبه امءن ءلك؁ الا ان المناقشة فى غير محلها؁ لان المسءفء من الاءبار الاءن الءام من الائمة بءيء لا يءءا؁ بعء ءلك الى اءن ءاص فى الموارء الءاصة — منهم عليهم السلام؁ و لا من نوابهم .

و المنع؁ و لا (اما انءصاره) اى انءصار الءل (بءلك) الاءن من الءائر (فلم يءل عليه ءليل؁ و لا اءارة) اى قرينة ءساعد على ءلك (بل لو نوقش فى كفاية ءصرفه) اى الءائر (فى الءلية) (للءرا؁) (و عءم ءوقفها) اى الءلية (على اءن الءاكم الشرعى مع ءءمكن) من اسءيءان الءاكم (بناء على ان الاءبار الءاهرة فى الكفاية) لاءن الءائر (منصرفه الى الءالب من عءم ءيسر اسءيءان الءام عليه السلام؁ او ناءبه) الءاص؁ او الءام .

اما مع ءيسر ءلك لا يءل ءصرف بءون اسءيءان الءاكم الشرعى (امءن ءلك) النقاش (الا ان المناقشة فى غير محلها) لان المسءفء من الاءبار الاءن الءام من الائمة (فى ءواز ءصرف فى ما يعطيه الءائر ءرا؁ا كان او غيره — الا اذا كان مالا معلوم المالك؁ على ءءصيل المءقم —) بءيء لا يءءا؁ بعء ءلك) الاءن الءام (الى اءن ءاص — فى الموارء الءاصة — منهم عليهم السلام؁ و لا من نوابهم) .

.....
 هذا كله مع استيلاء الجائر على تلك الارض ، و التمكن من استيذانه .
 و امامع عدم استيلائه على ارض خراجية لقصور بده عنها لعدم
 انقياد اهلها له ابتداءً ، او طغيانهم عليه بعد السلطنة عليهم .
 فالاقوى - خصوصاً مع عدم الاستيلاء ابتداءً - عدم جواز استيذانه ،
 وعدم مضي اذنه فيها ، كما صرح به بعض الاساطين حيث قال - بعد
 بيان ان الحكم مع حضور الامام - مراجعته و مراجعة الجائر مع التمكن :

(هذا كله) الذي ذكرنا من كفاية تصرف الجائر و استيذانه في الحلية
 (مع استيلاء الجائر على تلك الارض) الخراجية (و التمكن من استيذانه) .
 الظاهر : ان المراد التمكن الفعلي بمعنى ان الاستيلاء يحقق
 موضوع الاستيذان ، اذ بدون التمكن لا يقول احد بصحة التصرفات كما عرفت .
 (و امامع عدم استيلائه على ارض خراجية لقصور بده عنها) كالامويين
 الذين كانوا في الاندلس بالنسبة الى اراضي العراق (لعدم انقياد
 اهلها له ابتداءً ، او طغيانهم عليه بعد السلطنة) للجائر (عليهم) كالعراق
 بعد خلعه للامويين .

(فالاقوى - خصوصاً مع عدم الاستيلاء ابتداءً - عدم جواز) اي عدم
 نفوذ (استيذانه ، وعدم مضي اذنه فيها) اي في ارض الخراج (كما صرح
 به بعض الاساطين) كما ان الظاهر عدم نفوذ اذن جائر في غير القطر
 بالنسبة الى القطر الآخر ، كعدم نفوذ اذن بني العباس في مصر الفاطمية
 - مثلاً - (حيث قال - بعد بيان ان الحكم مع حضور الامام - مراجعته
 و مراجعة الجائر) ايضاً (مع التمكن) جمعاً بين الدليلين

.....
 و اما مع فقد سلطان الجور او ضعفه عن التسلط ، او عدم التمكن من
 مراجعته ، فالواجب الرجوع الى الحاكم الشرعى ، اذ ولاية الجائر انما ثبت
 على من دخل فى قسم رعيته ، حتى يكون فى سلطانه ، و يكون مشمو لا لحفظه
 من الاعداء و حمايته ، فمن بعد عن سلطانهم ، او كان على الحد فيما بينهم
 او قوى عليهم فخرج عن ما موريتهم فلا يجرى عليه حكمهم اقتصارا على
 المقطوع به من الاخبار ، و كلام الاصحاب فى قطع الحكم بالاصول و القواعد .

(و اما مع فقد سلطان الجور او ضعفه عن التسلط ، او عدم التمكن من
 مراجعته) بالنسبة الى ما فى يد الانسان من الخراج و شبهه (فالواجب
 الرجوع الى الحاكم الشرعى) فقط (اذ ولاية الجائر انما ثبت على من دخل
 فى قسم رعيته ، حتى يكون فى سلطانه ، و يكون) الانسان الداخل فى
 سلطة الجائر (مشمو لا لحفظه) اى حفظ الجائر له (من الاعداء و حمايته ،
 فمن بعد عن سلطانهم) لكونه فى قطر آخر (او كان على الحد فيما بينهم)
 بحيث لا يشمله سلطان هذا و لاذاك (او قوى عليهم فخرج عن ما موريتهم)
 اى كونه ما مور تحت ايديهم (فلا يجرى عليه) الضمير عائد الى « من » فانه
 يجوز فى ضمير : من ، و ما ، مراعات اللفظ و المعنى (حكمهم) اى حكم
 الجائرين فى لزوم مراجعتهم فى امر الخراج (اقتصارا على المقطوع به من
 الاخبار ، و كلام الاصحاب فى قطع الحكم بالاصول و القواعد) اى ان
 المقطوع به من مخالفة الاصول و القواعد - التى تقتضى عدم سلطة
 الجائر - هو صورته كون الانسان تحت سلطة الجائر .

اما صورة عدم سلطة الجائر فباقية على الاصل ، من عدم استيذان

وتخصيص ما دل على المنع عن الركون اليهم والانقياد لهم .
 « الثالث: » ان ظاهر الاخبار واطلاق الاصحاب: حل الخراج و
 المقاسمة المأخوذ من الاراضى التى يعتقد الجائر كونها خراجية و ان
 كانت عندنا من الانفال وهو الذى يقتضيه نفي الحرج .

الجائر فى امر الخراج .

(و تخصيص ما دل على المنع عن الركون اليهم) بقوله سبحانه « وَلَا
 تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا » (والانقياد لهم) قوله « وتخصيص » عطف على
 « الاخبار » .

فان القدر المتيقن من التخصيص صورة سلطتهم ، اما غير صورة
 سلطتهم ، فالمرجع عموم : لَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا .

« الثالث » من التنبهات (ان ظاهر الاخبار) المطلقة للجواز (و
 اطلاق الاصحاب : حل الخراج و المقاسمة المأخوذ من الاراضى التى
 يعتقد الجائر كونها خراجية) اى يعامل معها معاملة اراضى الخراج .

اما الاعتقاد بذلك ، فغير لازم ، لوضوح ان كثيرا من الجائرين يعتقدون
 العقائد الصحيحة ، و لكن جحدوا بها بعد ما استيقنتها انفسهم (و ان كانت
 عندنا من الانفال) التى هى راجعة للامام ، لا للمسلمين (و الاطلاق فى
 الحلية) هو الذى يقتضيه نفي الحرج (اذ الانفال ايضا ما كانت تحت يد
 الخلفاء و كان الناس مبتلين بها ، فاذا ارادوا الاجتناب وقعوا فى حرج شديد .
 اللهم الا ان يقال : ان الحرج شخصى ، و ليس بنوعى بحيث ترفعه
 الشريعة ، فاللازم ملاحظته بالنسبة الى كل انسان انسان ، بالاضافة الى ان

.....
 نعم مقتضى بعض ادلتهم ، و بعض كلماتهم ، هو الاختصاص .
 فان العلامة قد استدل فى كتبه على حل الخراج و المقاسمة ، بان
 هذا ما لم يملكه الزارع ، و لاصحاب الارض ، بل هو حق لله اخذه غير
 مستحقه فبرئت ذمته ، و جاز شرائه .

و هذا الدليل و ان كان فيه ما لا يخفى من الخلل الا انه كاشف عن
 اختصاص محل الكلام بما كان من الاراضى التى لها حق على الزارع

الخرج انما يرفع الحكم التكليفى لا الوضعى .

(نعم مقتضى بعض ادلتهم ، و بعض كلماتهم ، هو الاختصاص) بما
 ليست من الانفال .

(فان العلامة قد استدل فى كتبه على حل الخراج و المقاسمة ، بان
 هذا) المال الذى يعطيه الجائر بما جمعه من الخراج (ما لم يملكه الزارع
 و لاصحاب الارض) و هو الذى تقبل الخراج من السلطان ، و اخذ الارض
 ليزرعها ، و الزارع مباشر للزراعة (بل هو حق لله اخذه غير مستحقه) الذى
 هو الجائر (فبرئت ذمته) اى ذمة المعطى ، لانه اعطاه حسب ما امره الشرع
 فان الشارع امره باعطائه الجائر (و جاز شرائه) من الجائر الذى هو غير
 مستحق ، لكنه اجاز الشارع اعطائه اياه .

(و هذا الدليل و ان كان فيه ما لا يخفى من الخلل) اذا حدت غير
 المستحق لا يكفى فى صحة الشراء ، بل يحتاج الى مقدمة اخرى ، و هى ما
 ذكرناها بقولنا « لانه اعطاه حسب ما امره الشارع » الا انه كاشف عن اختصاص
 محل الكلام بما كان من الاراضى التى لها حق على الزارع) بان تكون من المفتوحة

.....

• وليس الانفال كذلك لكونها مباحة للشيعة .

نعم : لو قلنا بان غيرهم يجب عليه اجرة الارض ، كما لا يبعد ، امكن

تحليل ما يأخذه الجائر منهم بالدليل المذكور لو تم .

و مما يظهر منه الاختصاص ما تقدم من الشهيد ، و مشايخ المحقق

الثاني من حرمة جحود الخراج و المقاسمة ، معللين ذلك بان ذلك حق

عليه فان الانفال لاحق ولا اجرة في التصرف فيها .

عنوة (و ليس الانفال كذلك) فانها ليست فيها حق على الزارع (لكونها

مباحة للشيعة) لما ورد من الادلة انها للامام ، وقد اباحها عليه السلام للشيعة .

(نعم : لو قلنا بان غيرهم) اي غير الشيعة من الذين يتصرفون في

الانفال (يجب عليه اجرة الارض ، كما لا يبعد) هذا القول (امكن تحليل

ما يأخذه الجائر منهم) اي من غير الشيعة (بالدليل المذكور) في كلام

العلامة (لو تم) الدليل ، و لم يرد عليه ما اشرنا اليه بقولنا « فيه ما لا يخفى

من الخلل » .

(و مما يظهر منه الاختصاص) للحلية بما ليست بانفال (ما تقدم من

الشهيد ، و مشايخ المحقق الثاني من حرمة جحود الخراج و المقاسمة ،

معللين ذلك) اي تحريم الجحود و الانكار (بان ذلك) المال الذي

يدفعه الى السلطان (حق عليه) .

و انما يظهر من هذا الكلام الاختصاص (فان الانفال لاحق) فيها على

المتصرف (ولا اجرة في التصرف فيها) لباحة الائمة عليهم السلام للشيعة .

و كذا ما تقدم من التنقيح حيث ذكر بعد دعوى الاجماع على
الحكم ان تصرف الجائر فى الخراج و المقاسمة من قبيل تصرف الفضولى
اذا اجاز المالك .

و الانصاف : ان كلمات الاصحاب بعد التأمل فى اطرافها ظاهرة فى
الاختصاص باراضى المسلمين ، خلافا لما استظهره المحقق الكركى قدس
سره ، من كلمات الاصحاب و اطلاق الاخبار مع ان الاخبار اكثرها لاعموم
فيها و لا اطلاق .

نعم : بعض الاخبار الواردة فى المعاملة على الاراضى الخراجية -

(و كذا ما تقدم من التنقيح) فانه يستفاد منه الاختصاص (حيث ذكر
بعد دعوى الاجماع على الحكم) اى اباحة التقبل من الجائر عطية ا و
شراء او ما شبهه (ان تصرف الجائر فى الخراج و المقاسمة من قبيل تصرف
الفضولى اذا اجاز المالك) فان ذكره للخراج و المقاسمة فقط دليل على
عدم ارادته الانفال .

(و الانصاف : ان كلمات الاصحاب بعد التأمل فى اطرافها) دليلا
مد لولا ، و نقض اوردا (ظاهرة فى الاختصاص) لحكم الحلية (باراضى
المسلمين) المفتوحة عنوة (خلافا لما استظهره المحقق الكركى قدس سره ،
من كلمات الاصحاب و اطلاق الاخبار) حيث عمم الحكم للانفال (مع ان
الاخبار اكثرها لاعموم فيها و لا اطلاق) بحيث يشمل الانفال ايضا .
(نعم : بعض الاخبار الواردة فى المعاملة على الاراضى

التي جمعها صاحب الكفاية - شاملة لمطلق الارض المضروب عليها الخراج
من السلطان .

نعم لو فرض انه ضرب الخراج على ملك غير الامام ، او على ملك الامام
لابالامامة ، او على الاراضى التي اسلم اهلها عليها طوعا لم يدخل فى
منصرف الاخبار قطعا .

التي جمعها صاحب الكفاية - (السبزواري قدس سره) شاملة لمطلق
الارض المضروب عليها الخراج من السلطان) .
ومن المعلوم ان الجائر يضرب الخراج على الانفال كضربه على
المفتوحة عنوة .

كصحيحة محمد بن مسلم ، و ابي بصير ، عن ابي جعفر عليه السلام ،
انهما قالاه هذه الارض التي يزرع اهلها ماترى فيها ؟ فقال عليه السلام :
كل ارض دفعتها اليك السلطان فما حرثته فيها فعليك مما اخرج الله منها
الذى قاطعك عليه ، و ليس على جميع ما اخرج الله منها العشر ، انما عليك
العشر فيما يحصل فى يدك بعدم قاسمته لك ، ومثل هذه الرواية غيرها .

(نعم لو فرض انه ضرب الخراج على ملك غير الامام) كالا ملك التي
غصبها من اصحابها الشرعيين (او على ملك الامام لابالامامة) كالارض التي
اشتراها الامام او ورثها من مورثه (او على الاراضى التي اسلم اهلها عليها
طوعا) كما كانت عادة بنى امية حتى زمن عمر بن عبد العزيز فابطله ، و لما
مات رجع الامر الى ما كان (لم يدخل فى منصرف الاخبار قطعا) فلا يحل
الابرى اصحابها .

و لو اخذ الخراج من الارض المجهولة المالك معتقدا استحقاقه

اياها ، ففيه وجهان .

« الرابع » ظاهر الاخبار .

و منصرف كلمات الاصحاب الاختصاص بالسلطان المدعى للرئاسة

العامة و عماله ، فلا يشمل : من تسلط على قرية او بلدة خروجاً على سلطان

الوقت فيأخذ منهم حقوق المسلمين .

نعم ظاهر الدليل المتقدم من العلامة شموله له .

(و لو اخذ) الجائر الخراج من الارض المجهولة المالك معتقداً الاستحقاقه

اياها) اى اعتقد الجائر استحقاقه لتلك الارض و خراجها (ففيه وجهان) .

من اطلاق بعض الاخبار ، فيحل كسائر اقسام الخراج .

و من انصراف الاخبار و كلمات الفقهاء الى اراضى الخراج ، لا مطلقاً .

« الرابع » : من التنبيهات (ظاهر الاخبار) انصرفاً الى سلاطين

الجور المعاصرين للأئمة الطاهرين عليهم السلام .

(و منصرف كلمات الاصحاب الاختصاص) للحكم بحلية ما يعطون و

يعاملون على الخراج و المقاسمة (بالسلطان المدعى للرئاسة العامة و

عماله ، فلا يشمل) الحكم المذكور (من تسلط على قرية او بلدة خروجاً على

سلطان الوقت فيأخذ منهم حقوق المسلمين) فالحكم بالنسبة اليه تابع

للقواعد الاولية المقتضية لبطلان تصرفاته .

(نعم ظاهر الدليل المتقدم من العلامة) فى التنبيه الثالث (شموله)

اى الحكم له) اى للمتسلط على قرية او بلد فهو قوله « بان هذا مال لا يملكه الزارع » .

لكنك عرفت انه قاصر عن افادة المدعى .

كما ان ظاهره عدم الفرق بين السلطان المخالف، المعتقد لاستحقاق اخذ الخراج، والمؤمن، والكافر، وان اعترفا بعدم الاستحقاق الا ان ظاهر الاخبار الاختصاص بالمخالف .
و المسألة مشكلة من اختصاص موارد

(لكنك عرفت انه قاصر عن افادته لمدعى) فلا يمكن التمسك به للمقام بطريق اولي
اقول : و لكن لا يخفى ان مقتضى الاطلاقات العموم، و لا انصراف، ان
تصرف الخلفاء المعاصرين للأئمة عليهم السلام في الامور لا يوجب الا
الانصراف البدوي، كيف و كثير من الاصحاب كانوا معاصرين لملوك الطوائف
الذي لا يزيد ملك احدهم من امارة صغيرة .
نعم لا اعتبار بئثر افسد في قطعة من الارض و لم يستقر فيها للانصراف
القطعي عن مثله .

(كما ان ظاهره) اي ظاهر الدليل المتقدم عن العلامة (عدم الفرق
بين السلطان المخالف) اي العامى (المعتقد لاستحقاق اخذ الخراج، و
المؤمن) الشيعى (و الكافر) المتسلط على بلاد المسلمين (و ان اعترفا)
اي المؤمن و الكافر (بعدم الاستحقاق) للخراج، لان المؤمن لا يرى نفسه
ولى الامر، و الكافر لا يعتقد بالخراج و المقاسمة (الا ان ظاهر الاخبار
الاختصاص بالمخالف) من جهة الانصراف الى سلاطين الجور الذين
كانوا معاصرين للأئمة الطاهرين عليهم السلام .
(و المسألة مشكلة) فوجه التخصيص بالمخالف (من) جهة اختصاص موارد

.....
 الاخبار المعتقد لا استحقاق اخذه و لاعوموم فيها لغير المورد ، فيقتصر فى مخالفة القاعدة عليه .

• و من لزوم الحرج

و دعوى الاطلاق فى بعض الاخبار المتقدمة مثل قوله عليه السلام فى صحيحة الحلبي : لا بأس بان يتقبل الرجل الارض و اهلها من السلطان .
 و قوله عليه السلام فى صحيحة محمد بن مسلم : كل ارض دفعها اليك سلطان ، فعليك فيما اخرج الله منها الذى قاطعك عليه ، و غير ذلك .

الاخبار بالمخالف المعتقد (اعتقاد اصوريا) لا استحقاق اخذه) للخراج ، فان خلفاء الجور كانوا يظهرون انهم يعتقدون كونهم مستحقين لـ اخذ الخراج (و لاعوموم فيها) اى فى تلك الاخبار (لغير المورد) لها ، فلا تشمل المؤمن و الكافر (فيقتصر فى مخالفة القاعدة) الاولى التى تقتضى حرمة تصرف غير الامام و نائبه (عليه) اى على المخالف .

(و) وجه التعميم بالنسبة الى كل سلطان (من) جهة (لزوم الحرج)

فى الاختصاص بالمخالف .

(و) جهة (دعوى الاطلاق) الشامل للكافر و المؤمن ايضا (فى بعض الاخبار المتقدمة مثل قوله عليه السلام فى صحيحة الحلبي : لا بأس بان يتقبل الرجل الارض و اهلها من السلطان) فانه لا وجه لاختصاص السلطان بالمخالف .
 (و قوله عليه السلام فى صحيحة محمد بن مسلم : كل ارض دفعها اليك سلطان ، فعليك فيما اخرج الله منها) اى فعليك فى حاصلها (الذى قاطعك عليه) اى المقدار الذى صار من المقرران تعطيه له (و غير ذلك)

ويمكن ان يرد لزوم الحرج بلزومه على كل تقديره لان المفروض ان
السلطان المؤمن - خصوصا في هذه الازمنة - يأخذ الخراج عن كل ارض
ولو لم تكن خراجية وانهم يأخذون كثيرا من وجوه الظلم المحرمة منضمما
الى الخراج ، وليس الخراج عندهم ممتازا عن سائر ما يأخذونه ظلما من
العشور و سائر ما يظلمون به الناس كما لا يخفى على من لاحظ سيرة
عمالهم ، فلا بد اما من الحكم كله لدفع الحرج .

من الاخبار المطلقة .

(ويمكن ان يرد) دليل الجواز بالنسبة الى المؤمن والكافر وهو
(لزوم الحرج بلزومه على كل تقدير) ولو عممنا الجواز بالنسبة الى غير
المخالف (لان المفروض ان السلطان المؤمن) اي الاثنى عشرى
(- خصوصا في هذه الازمنة -) التي ضعف فيها حكم الاسلام عند السلاطين
والحكام (يأخذ الخراج عن كل ارض ولو لم تكن خراجية) بان كانت
انفالا ، و لم تكن مفتوحة عنوة) وانهم يأخذون كثيرا من وجوه الظلم المحرمة
منضمما الى الخراج (كالضرائب التي ما انزل الله بهام سلطان) و ليس
الخراج عندهم ممتازا عن سائر ما يأخذونه ظلما من العشور («من») بيان
«ما» (و سائر ما يظلمون به الناس) عطف على «سائر» (كما لا يخفى) هذا
الظلم والاختلاط بين الخراج وغيره (على من لاحظ سيرة عمالهم) واعمالهم .
و حينئذ (فلا بد اما من الحكم) بحل ذلك (كله لدفع الحرج) الذى
يلزم من الحكم بالحرمه ، لا بتلاء الناس باموال السلاطين واحتياجهم
الى معاملتهم فى الخراج و فى غير الخراج .

.....

و اما من الحكم بكون ما فى يد السلطان و عماله من الاموال المجهولة

المالك .

و اما الاطلاقات فهى مضافا الى امكان دعوى انصرافها الى الغالب

كما فى المسالك مسوقة لبيان حكم آخر كجواز ادخال اهل الارض الخراجية

فى تقبل الارض فى صحيحة الحلبي لدفع توهم حرمة ذلك

(و اما من الحكم بكون ما فى يد السلطان و عماله من الاموال المجهولة

المالك) الذى يجب ان يعامل معها معاملة سائر المجهول مالكة .

لكن الحكم بالحلية المطلقة لوجه له .

و الحكم بانها مجهولة المالك موجب للخرج ايضا .

فقوله رحمه الله : الخرج لازم على كل تقدير ، معناه انه سواء قلنا

بحلية الخراج ، ام لا ، يلزم الخرج .

اما ان قلنا بحلية الخراج فيلزم الخرج من سائر اموال السلاطين .

و اما ان قلنا بعدم حلية الخراج يلزم الخرج من الخراج وغيره من اموال السلاطين .

(و اما الاطلاقات) التى استدلت بها العموم الحكم للمؤمن و الكافر -

ايضا - (فهى مضافا الى امكان دعوى انصرافها الى الغالب) فى زمن ورود

الروايات ، و هم السلاطين المخالفون (كما فى المسالك) ليس لها اطلاق

اصلا ، لانها (مسوقة لبيان حكم آخر كجواز ادخال اهل الارض الخراجية

فى تقبل الارض فى صحيحة الحلبي) بان يقبل متقبّل الارض و اهلها

بان يعطى شيئا للسلطان فى قبال اخذه خراج الارض ، و جزية الرؤس

الكافرة الموجودة فيها (لدفع توهم حرمة ذلك) اى ادخال اهل الارض فى

كما يظهر من اخبار اخر، و كجواز اخذ اكثر ما تقبل به الارض من السلطان
فى رواية الفيض بن المختار، و كغير ذلك من احكام قبالة الارض و
استيجارها فيما عداها من الروايات .

و الحاصل : ان الاستدلال بهذه الاخبار على عدم البأس باخذ
اموالهم ، مع اعترافهم بعدم الاستحقاق مشكل .

خراج الارض (كما يظهر من اخبار اخر) جواز ذلك ، كصحيح اسماعيل
المتقدم (و كجواز اخذ اكثر ما تقبل به الارض من السلطان) كان يأخذ
الارض من السلطان بالف و يعطيها لغيره بالف و خمسة - وهذا عطف
على قوله (كجواز ادخال) .

كما (فى رواية الفيض بن المختار) المتقدمة (و كغير ذلك من احكام
قبالة الارض و استيجارها فيما عداها من الروايات) .

و من المعلوم ان الرواية لو كانت فى بيان جهة خاصة لا اطلاق لها
كما قالوا فى قوله تعالى (فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَا عَلَيْكُمْ) انه لا اطلاق لها من
حيث حلية محرمات الذبيحة .

حيث انها ليست فى مقام الاطلاق من جهة ذلك ، بل انما هى مسوقة
لبيان اصل حلية الصيد .

(و الحاصل : ان الاستدلال بهذه الاخبار على عدم البأس باخذ
اموالهم) اى اموال السلاطين المؤمنين و الكافر (مع اعترافهم) من نفس
السلاطين (بعدم الاستحقاق) لتلك الاموال فى مقابل السلطان المخالف
الذى يدعى استحقاقه (مشكل) .

و مما يدل على عدم شمول كلمات الاصحاب ان عنوان المسألة فى كلامهم
ما يأخذه الجائر لشبهة المقاسمة او الزكاة - كما فى المنتهى - او باسم
الخراج او المقاسمة - كما فى غيره - .

و ما يأخذه الجائر المؤمن ، ليس لشبهة الخراج و المقاسمة ، لان المراد
بشبهتهما شبهة استحقاقيهما الحاصلة فى مذهب العامة .
نظير شبهة تملك سائر ما يأخذون مما لا يستحقون ، لان مذهب الشيعة ان

لكن الانصاف انه لا اشكال فى ذلك ، للاطلاق والاعتقاد لفظا فى الجميع .
فان كل جائر يأخذ المال ، يقول بانى استحق الاخذ ، وعدم الاعتقاد
واقعا فى الجميع ايضا ، حتى ان خلفاء بنى امية ، و بنى العباس كانوا
يعرفون انهم ليسوا على حق ، و لكنهم حليت الدنيا فى اعينهم ، و راقهم
زبرجها - كما قال الامام المرتضى عليه الصلاة و السلام - .
(و مما يدل على عدم شمول كلمات الاصحاب ان عنوان المسألة فى
كلامهم) ب (ما يأخذه الجائر لشبهة المقاسمة او الزكاة - كما فى المنتهى -
او باسم الخراج او المقاسمة - كما فى غيره -) قوله « ان عنوان » مبتدأ متأخر
لقوله « مما يدل » .

(و) من المعلوم : ان (ما يأخذه الجائر المؤمن ، ليس لشبهة الخراج
و المقاسمة ، لان المراد بشبهتهما شبهة استحقاقيهما الحاصلة) تلك الشبهة
(فى مذهب العامة) حيث يرون انفسهم اولياء الامور .

(نظير شبهة تملك سائر ما يأخذون) من اموال الناس (مما لا يستحقون) .
و انما قلنا : باختصاص الشبهة بالمخالف (لان مذهب الشيعة ان

الولاية فى الاراضى الخراجية انما هى للامام او نائبه الخاص او العام ،
فما يأخذه الجائر والمعتقد لذلك انما هو شئ يظلم به فى اعتقاده ، معترفا
بعدم براءة ذمة زارع الارض من اجرتها شرعا .

نظير ما يأخذه من الاملاك الخاصة التى لاخراج عليها اصلا ولو فرض
حصول شبهة الاستحقاق لبعض سلاطين الشيعة من بعض الوجوه لم
يدخل بذلك فى عناوين الاصحاب قطعا ، لان مرادهم من الشبهة الشبهة

الولاية فى الاراضى الخراجية انما هى للامام او نائبه الخاص او العام)
كالفقيه الجامع للمشرايط (فما يأخذه الجائر والمعتقد لذلك) اى كون
الولاية للامام او نائبه (انما هو شئ يظلم به فى اعتقاده) فى حال كون السلطان
الشيعى (معترفا بعدم براءة ذمة زارع الارض من اجرتها شرعا) للزوم
دفع الاجرة - باسم الخراج او المقاسمة - الى الامام او نائبه .

(نظير) اعتقاده فى (ما يأخذه) الشيعى (من الاملاك الخاصة التى
لاخراج عليها اصلا) مما يعلم انه لا يستحقه (و لو فرض حصول شبهة
الاستحقاق) لما يأخذه من الخراج و المقاسمة (لبعض سلاطين الشيعة)
بان حصلت الشبهة (من بعض الوجوه) .

مثل كون ولاية الامام خاصة بزمان حضوره ، اما زمان الغيبة فالولاية
للمتسلط ، لانه ينظم امور الناس مما لا يقدر الفقيه على تنظيمها ، او ما شبه
- كما هو الشائع فى زماننا هذا - (لم يدخل) السلطان الشيعى (بذلك)
اى بحصول تلك الشبهة له (فى عناوين الاصحاب) كعنوان المنتهى ،
المتقدم (قطعا ، لان مرادهم من الشبهة) الحاصلة للسلطان (الشبهة

.....
 من حيث المذهب التى امضاها الشارع للشريعة ، لا الشبهة فى نظر شخص
 خاص ، لان الشبهة الخاصة ان كانت عن سبب صحيح ، كاجتهاد او تقليد
 فلاشكال فى حليته له و استحقاؤه للاخذ ، بالنسبة اليه ، و الا كانت باطلة
 غير نافذة فى حق احد .

و الحاصل ان آخذ الخراج و المقاسمة لشبهة الاستحقاق - فى كلام
 الاصحاب - ليس الا الجائر المخالف .
 و مما يؤيدّه ايضا عطف الزكاة عليهما مع ان الجائر الموافق لا يرى لنفسه ولاية

من حيث المذهب التى امضاها الشارع للشريعة) بان اباح لهم التصرف
 فى المال الذى وصل اليهم بواسطة سلطان له شبهة الاستحقاق
 (لا الشبهة فى نظر شخص خاص) كالشيعى الذى حصلت له شبهة
 فردية (لان الشبهة الخاصة ان كانت عن سبب صحيح ، كاجتهاد او تقليد)
 صارا سببا للشبهة الشيعى فى استحقاؤه (فلاشكال فى حليته له) اى
 لصاحب الشبهة (و استحقاؤه للاخذ ، بالنسبة اليه) الجار متعلق ب « لا
 اشكال » (و الا) تكن الشبهة عن سبب صحيح (كانت باطلة غير نافذة فى
 حق احد) لا السلطان ، و لا المتقبل .

(و الحاصل ان آخذ الخراج و المقاسمة لشبهة الاستحقاق - فى
 كلام الاصحاب -) الذين عنونوا المسألة هكذا (ليس الا الجائر المخالف)
 فلا يشمل كلامهم المؤمن .

(و مما يؤيدّه ايضا عطف الزكاة عليهما مع) وضح (ان الجائر الموافق)

الشيعى (لا يرى لنفسه ولاية

.....

• جباية الصدقات •

و كيف كان فالذى اتخيل كلما ازداد المنصف التأمل فى كلماتهم ،
يزداد له هذا المعنى وضوحا ، فما اطنب به بعض فى دعوى عموم النص
و كلمات الاصحاب مما لا ينبغى ان يغتر به •
و لاجل ما ذكرنا وغيره

جباية) و جمع (الصدقات) اى الزكاة ، وقوله ((مع)) ليس الا بقية المؤيد ، لا
انه مؤيد جديد كما لا يخفى •

(و كيف كان فالذى اتخيل) انه (كلما ازداد المنصف التأمل فى كلماتهم
يزداد له هذا المعنى) و هو اختصاص الحلية بالمخالف ، لا الموافق
(وضوحا ، فما اطنب به بعض فى دعوى عموم النص و كلمات الاصحاب مما
لا ينبغى ان يغتر به) •

• لكن الظاهر صحة ما ذكره البعض •

• اما النص فقد عرفت عموم جملة منها •

• و اما كلمات الاصحاب فقد رأيت ان الشيخ انما اتى بكلام العلامة ، و
بعض آخر فقط •

• و استدل بكلامهما لما فهمه استدلالا ، لان كلامهما كان صريحا فى
المطلب ، خصوصا و ان كثيرا من الاصحاب كانوا معاصرين لسلطين الشيعة
كآل بويه ، و خدا بنده ، و الحمدانيين ، و الصفويين ، وغيرهم ، و قد
اطلقوا •

(و لاجل ما ذكرنا) من اختصاص الحكم بالمخالف (وغيره) اى غير ما

.....
 فسر صاحب ايضاح النافع فى ظاهر كلامه المحكى : الجائر فى عبارة
 النافع : بمن تقدم على امير المؤمنين عليه السلام و اقتفى اثر الثلاثة .
 فالقول بالاختصاص كما استظهر فى المسالك ، و جزم به فى ايضاح
 النافع ، و جعله الاصح فى الرياض ، لا يخلو عن قوة .

ذكرنا من سائر الشواهد (فسر صاحب ايضاح النافع فى ظاهر كلامه
 المحكى : الجائر فى عبارة النافع : بمن تقدم على امير المؤمنين عليه السلام
 و اقتفى اثر الثلاثة) الذين تقدموا على الامام .
 لكن لا يخفى عدم دلالة هذا الكلام ايضا ، ان خلفاء بنى العباس
 المتأخرون منهم بعد سنة المأتين و خمسة و خمسين لم يزحزحوا اماما ، و
 انما كانوا كامراء الشيعة فى انهم لم يتركوا المقام لنائب الامام .
 فان قال الشيخ بشمول كلام الايضاح لاؤئك الخلفاء لزم منه شمول
 كلامه للامراء ايضا .

و ان قال : بالاختصاص بالذين زحزحوا الائمة عليهم السلام ، لزم
 ان يكون الحكم بالحلية خاصا بالخلفاء المعاصرين للائمة عليهم السلام
 و هذا مما لا يقول به .

(فالقول بالاختصاص) لحكم الحلية بالجائر المخالف (كما استظهره
 فى المسالك ، و جزم به فى ايضاح النافع ، و جعله الاصح فى الرياض ،
 لا يخلو عن قوة) عند المصنف ، و ان كان الاقوى عندنا تبعالا لطلاق الاخبار
 و الاصحاب و بعض المؤيدات الاخرى عدم
 الاختصاص .

فينبغي في الاراضى التى بيد الجائر الموافق، فى المعاملة على
عينها، او على ما يؤخذ عليها، مراجعة الحاكم الشرعى و لو فرض ظهور
سلطان مخالف لا يرى نفسه مستحقا لجباية تلك الوجوه، وانما اخذ ما
ياخذ، نظير ما يأخذ على غير الاراضى الخراجية من الاملاك الخاصة فهو
ايضا غير داخل فى منصرف الاخبار، ولا فى كلمات الاصحاب، فحكمه حكم
السلطان الموافق

(فينبغى فى الاراضى التى بيد الجائر الموافق، فى المعاملة على
عينها) اى مقدار الخراج، وما شبهه (او) المعاملة (على ما يؤخذ عليها)
بان اراد تبديل الخراج، وما شبهه (مراجعة الحاكم الشرعى) لانه النائب
عن الامام عليه السلام، و قد كان الوالد رحمه الله يرى مساهلة الحاكم
الشرعى مع المستأجر، ونحوه، من جهة ان الارض التى استولى عليها
الجائر لا تسوى بالمقدار الذى تسوى سائر الاراضى، فاذا كان خراجها
الواقعى الفأجرها الحاكم بخمسين مثلا، لان الخمسين هى القيمة
العرفية لارض استولى عليها جائر يأخذ منها الالف، فتأمل (و لو فرض
ظهور سلطان مخالف لا يرى نفسه مستحقا لجباية تلك الوجوه، وانما اخذ
ما يأخذ) من الضرائب، ضريبة اجبارية (نظير ما يأخذ على غير الاراضى
الخراجية من الاملاك الخاصة) بالناس، لا العامة لكل المسلمين (فهو
ايضا غير داخل فى منصرف الاخبار، ولا فى كلمات الاصحاب) لما عرفت من
لزوم كون الاخذ لشبهة - كما فى كلام العلامة - (فحكمه) اى هذا
السلطان المخالف (حكم السلطان الموافق) الشيعى، هذا كله فى

-
- واما السلطان الكافر فلم اجد فيه نصا .
 - و ينبغى لمن تمسك باطلاق النص و الفتوى التزام دخوله فيهما .
 - لكن الانصاف انصرفهما الى غيره ، مضافا الى ما تقدم فى السلطان الموافق ، من : اعتبار كون الاخذ بشبهة الاستحقاق .
 - و قد تمسك فى ذلك بعض بنفى السبيل للكافر على المؤمن ، فتأمل .

الموافق .

- (واما السلطان الكافر فلم اجد فيه نصا) من الاصحاب .
- (و ينبغى لمن تمسك باطلاق النص و الفتوى) فى الموافق (التزام دخوله) اى الكافر (فيهما) اى فى اطلاق النص و الفتوى .
- (لكن الانصاف انصرفهما الى غيره) اى غير الكافر (مضافا الى ما تقدم فى السلطان الموافق ، من : اعتبار كون الاخذ بشبهة الاستحقاق) و لاشبهة عند الكافر .
- (و قد تمسك فى ذلك) اى فى خروج الكافر عن الحكم بالحلية (بعض بنفى السبيل للكافر على المؤمن) .
- فانه لو قلنا بحلية الخراج الذى يأخذه الكافر يلزم منه ان يكون للكافر سبيل على المؤمن بتقدير الخراج ، و تقبل الارض و ما اشبه ذلك (فتأمل) .
- اذ : القول بعدم الحلية اقرب الى كونه سبيلا ، مضافا الى ان الحلية المنفعة المسلم ، لانها ماضاء لسيطرة الكافر - كما لا يخفى - .

.....
 الخامس الظاهر انه لا يعتبر في حل الخراج المأخوذ، ان يكون
 المأخوذ منه ممن يعتقد استحقاق الآخذ للاخذ .
 فلا فرق حينئذ بين المؤمن، والمخالف، والكافر، لاطلاق بعض الاخبار
 المتقدمة، واختصاص بعضها الآخر بالمؤمن، كما في روايتي الحداء، و
 اسحاق بن عمار، وبعض روايات قبالة الاراضى الخراجية .

(الخامس) من التنبيهات: (الظاهر) من اطلاق النص والفتوى
 انه لا يعتبر في حل الخراج المأخوذ، ان يكون المأخوذ منه ممن يعتقد
 استحقاق الآخذ للاخذ) .

فلو اخذ المؤمن شيئاً من الخراج من كافر اخذه هو من السلطان
 المخالف، كان حلالاً للمؤمن، وان كان الكافر الآخذ لا يعتقد استحقاق
 المخالف للخراج .

(فلا فرق حينئذ) اي حين كان الآخذ مؤمناً (بين) كون الذي اخذه
 من السلطان المخالف (المؤمن، والمخالف، والكافر، لاطلاق بعض
 الاخبار المتقدمة) الشامل لكل آخذ (واختصاص بعضها الآخر بالمؤمن،
 كما في روايتي الحداء، واسحاق بن عمار، وبعض روايات قبالة الاراضى
 الخراجية) و (اختصاص) عطف على (لاطلاق) وهو علة لقوله
 (لا يعتبر) وهذا علة ثانية .

لان المؤمن لا يرى استحقاق الجائر، فتحليل الامام عليه السلام
 للخراج الذي يأخذه المؤمن من المخالف، دليل على انه لا يعتبر
 ان يكون الآخذ يرى السلطان مستحقاً للاخذ .

.....
 و لم يستبعد بعض اختصاص الحكم بالماخوذ من معتقد استحقاق الاخذ
 مع اعترافه بان ظاهر الاصحاب التعميم .
 و كانه ادخل هذه المسألة - يعنى مسألة حل الخراج و المقاسمة
 - فى القاعدة المعروفة من الزام الناس بما الزموا به انفسهم ، و وجوب
 المضى معهم فى احكامهم على ما

(و لم يستبعد بعض) و هو الفاضل القطيفى (اختصاص الحكم
 بالماخوذ من معتقد استحقاق الاخذ) .
 فاذا اخذ الخراج من السلطان مخالف يرى استحقاق السلطان كان
 حلالا لنا ان نأخذه منه ، لان المخالف يرى استحقاق السلطان .
 اما اذا اخذه من السلطان شيعى لا يرى استحقاق السلطان لايحل
 لنا ان نأخذه من ذلك الشيعى (مع اعترافه بان ظاهر الاصحاب التعميم)
 لمن يرى استحقاق السلطان ، و لمن لا يرى استحقاؤه .
 (و كانه) رحمه الله (ادخل هذه المسألة - يعنى مسألة حل الخراج
 و المقاسمة - فى القاعدة المعروفة من الزام الناس) بما التزموا به ، او (بما
 الزموا به انفسهم) كما ورد بذلك النص و الفتوى و يذكرونه فى كتاب النكاح
 و الطلاق (و وجوب المضى معهم) اى مع الناس (فى احكامهم) بترتيب
 آثار الصحة على الصحيح عندهم ، سواء كان صحيحا لدينا ، ام باطلا .
 فاذا اطلق زوجته طلاقا باطلا عندنا جاز لنا تزوجها ، و اذا ورث من قريب له
 ارثا لا يصح عندنا ، صح لنا ان نعامل مع ذلك المال معاملة ماله ، و اذا
 باع خراجا جاز لنا ان نأخذ الثمن منه باعتبار كونه ماله ، و هكذا (عنى ما

يشهد به تشبيه بعضهم مانحن فيه باستيفاء الدين من الذمي من ثمن ما باعه من الخمر والخنزير .

والاقوى : ان المسألة اعم من ذلك و انما الممضى فيما نحن فيه تصرف الجائر في تلك الاراضى مطلقا .

السادس ليس للخراج قدر معين ، بل المناط فيه ماتراضى فيه السلطان ومستعمل الارض

يشهد به) اي يكون اختصاص الحلية من باب ادخال المسألة في مسألة ((ما التزموا به)) تشبيه بعضهم مانحن فيه ب) باب (استيفاء الدين من الذمي) او سائر الكفار غير المحاربين (من ثمن) عين) ما باعه من الخمر والخنزير) .

فان ثمن الخمر غير صحيح عندنا ، لان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه . لكن حيث انه يصح عند الذمي جازلنا ان نتعامل مع الثمن معاملة الصحيح .

(و) لكن (الاقوى : ان المسألة اعم من ذلك) ولا اختصاص للحلية بصورة كون الآخذ يرى السلطان مستحقا للاخذ (و انما الممضى) من قبل الائمة الطاهرين عليهم السلام (فيما نحن فيه) بالنسبة الى الآخذين (تصرف الجائر في تلك الاراضى) الخراجية (مطلقا) سواء كان طرف الجائر من يعتقد استحقاقه ، ام لا .

(السادس) من التنبيهات (ليس للخراج قدر معين ، بل المناط فيه ماتراضى فيه السلطان و مستعمل الارض) نصف او ثلثا او ربعا او اقل او

لان الخراج هى اجرة الارض فينوط برضى المؤجر و المستأجر .
نعم لو استعمل احد الارض قبل تعيين الاجرة ، تعين عليه اجرة
المثل ، و هى مضبوطة عند اهل الخبرة .

و اما قبل العمل فهو تابع لما يقع التراضى عليه .
و نسب ما ذكرناه الى ظاهر الاصحاب ، ويدل عليه قول ابى الحسن
عليه السلام — فى مرسله حماد بن عيسى — : و الارض التى اخذت عنوة
بخيل و ركاب فهى موقوفة متروكة فى يد من يعمرها و يحييها على صلح ما يصالحهم
الوالى على قدر طاقتهم من

اكثر (لان الخراج هى اجرة الارض فينوط برضى المؤجر و المستأجر)
قلت الاجرة او كثرت .

(نعم لو استعمل احد الارض قبل تعيين الاجرة ، تعين عليه اجرة
المثل) من حيث المؤجر و المستأجر ، و الارض و الزمان و المكان ، و سائر
المقدمات للاجرة بنظر العرف (و هى مضبوطة عند اهل الخبرة) .
(و اما قبل العمل فهو تابع لما يقع التراضى عليه) زاد عن اجرة المثل
او نقص .

(و نسب ما ذكرناه) من عدم قدر خاص للأجرة (الى ظاهر الاصحاب
و يدل عليه قول ابى الحسن عليه السلام — فى مرسله حماد بن عيسى —
و الارض التى اخذت عنوة) وقهرا (بخيل) الفرس (و ركاب) الابل (فهى
موقوفة) اى لا تباع (متروكة) لشأنها لا تنتقل (فى يد من يعمرها ، و يحييها
على صلح) و مقدار مال (ما يصالحهم) عليه (الوالى على قدر طاقتهم من

الخراج النصف او الثلث او الثلثان ، وعلى قدر ما يكون لهم صالحا ، ولا يضرّ بهم ، الحديث .

و يستفاد منه انه اذا جعل عليهم من الخراج او المقاسمة ما يضرّ بهم ، لم يجز ذلك كالذى يؤخذ من بعض مزارعى بعض بلادنا ، بحيث لا يختار الزارع الزراعة من كثرة الخراج ، فيجبرونه على الزراعة .
 وحينئذ ففى حرمة كلما يؤخذ او المقدار الزائد على ما يضرّ الزيادة عليه ، وجهان

الخراج) بيان « ما » (النصف او الثلث او الثلثان ، وعلى قدر ما يكون لهم صالحا ، ولا يضرّ بهم) مما يتبين منه بالاضافة الى اشتراط المقدار المصالح عليه لزوم ان لا يكون الخراج مما يضرّ بهم (الحديث) .
 (ويستفاد منه انه اذا جعل عليهم من الخراج او المقاسمة ما يضرّ بهم لم يجز ذلك) .

و ذلك (كالذى يؤخذ من بعض مزارعى بعض بلادنا ، بحيث لا يختار الزارع الزراعة من كثرة الخراج ، فيجبرونه على الزراعة) .
 ولتت الشىخ رحمه الله كان يرى هذا الزمان الذى يأخذون فيه الضرائب التصاعدية و احيانا تصل الى التسعين فى المائة بالاضافة الى سائر القيود و الشروط التى ما انزل الله بها من سلطان .
 (وحينئذ) اى حين جعلوا عليهم ما يضرّ بحالهم (ففى حرمة كلما يؤخذ) لان المجموع اجرة ، والحال ان الشارع لم يأذن لمثل هذه الاجر (او المقدار الزائد على ما يضرّ الزيادة عليه وجهان) فماتضرّ الزيادة عليه الف - مثلا - و المقدار الزائد خمسمائة ، فيما اذا باعه بالف و خمسمائة .

.....
 و حكى عن بعض انه يشترط ان لا يزيد على ما كان يأخذه المتولى
 له الامام العادل الابرضاه .
 و التحقيق ان مستعمل الارض بالزرع والغرس ان كان مختارا فى
 استعمالها فمقاطعة الخراج و المقاسمة ، باختياره و اختيار الجائر .
 فاذا اتراضيا على شئ فهو الحق قليلا كان او كثيرا ، وان كان لا بد له
 من استعمال الارض ، لانها كانت مزرعة له مدة سنين ، ويتضرر بالارتحال
 عن تلك القرية الى غيرها

(و حكى عن بعض انه يشترط ان لا يزيد على ما كان يأخذه المتولى
 له الامام العادل الابرضاه) اى يرضى المستعمل للارض .
 (و التحقيق ان مستعمل الارض بالزرع والغرس ان كان مختارا فى
 استعمالها) كما لو اراد ان يتقبل هذه الارض فعلا بدون استعمال
 سابق لها (فمقاطعة الخراج و المقاسمة ، باختياره و اختيار الجائر)
 لانها طرفا العقد .
 (فاذا اتراضيا على شئ فهو الحق) الذى يجب ان يعطيه المستعمل
 و للجائر ان يأخذه (قليلا كان او كثيرا ، و ان كان لا بد له من استعمال
 الارض ، لانها مزرعة له مدة سنين ، و يتضرر بالارتحال عن تلك القرية الى
 غيرها) و ان لم يكن جبر فى البين — بمعناه الشرعى — بل الانجبار كان
 بمعناه العرفى .

فان الزارع — خصوصا اذا كان ابا عن جد — مجبور مضطر للبقاء فى
 نفس الارض التى اعتاد زراعتها ، لانه لا يتمكن تمكنا عرفيا ان ينتقل الى

ايصال الطالب الى المكاسب - ج ٤

فالمناطق ما ذكر في المرسله من عدم كون المضروب عليهم مضرا بان لا يبقى لهم بعد اداء الخراج ما يكون بازاء ما انفقوا على الزرع من المال وبذلوا له من ابدانهم الاعمال .

السابع ظاهر اطلاق الاصحاب: انه لا يشترط - فيمن يصل اليه الخراج او الزكاة من السلطان على وجه الهدية او يقطعنه الارض الخراجية اقطاعا - ان يكون مستحقا له .

و نسبه الكركى ره في رسالته الى اطلاق الاخبار والاصحاب، ولعله اراد اطلاق ما دل

ارض اخرى، او عمل آخر) فالمناطق ما ذكر في المرسله من عدم كون المضروب عليهم مضرا) والمضرب عبارة (بان لا يبقى لهم بعد اداء الخراج ما يكون بازاء ما انفقوا على الزارع من المال، و بذلوا له من ابدانهم الاعمال) او كان الباقي لهم شيئا يسيرا لا يعد في مقابل تعبهم وعملهم كما لو كان مقتضى القاعدة ان يبقى لهم الف يبقى لهم خمسون مثلا .

(السابع) من التنبهات (ظاهر اطلاق الاصحاب: انه لا يشترط - فيمن يصل اليه الخراج او الزكاة من السلطان) وصولا (على وجه الهدية او يقطعنه الارض الخراجية اقطاعا -) بان يعطيها اياه بدون اخذ ثمن و اجرة (ان يكون مستحقا له) فلا يشترط ان يكون فقيرا في باب الزكاة، مثلا .

(و نسبه الكركى ره في رسالته) قاطعة اللجاج (الى اطلاق الاخبار والاصحاب، و لعله اراد اطلاق ما دل) من الاخبار وكلمات الاصحاب

.....
 على حل جوائز السلطان و عماله ، مع كونها غالباً من بيت المال .
 و الا فما استدلو به لاصل المسألة انما هى الاخبار الواردة فى
 جواز ابتياع الخراج و المقاسمة و الزكاة ، و الواردة فى حل تقبيل الارض
 الخراجية من السلطان .
 و لا ريب فى عدم اشتراط كون المشتري و المتقبل مستحقاً لشيء من
 بيت المال .
 و لم يرد خبر فى حل ما يهبه السلطان من الخراج حتى يتمسك

(على حل جوائز السلطان و عماله ، مع كونها غالباً من بيت المال) الذى
 فيه الخراج و الجزية و الزكاة .
 (والا) يكن مراده اخبار الجوائز (ف) لا اخبار اخر فى البين لها
 اطلاق يمكن التمسك بها لهذه المسألة .
 اذ (ما استدلو به لاصل المسألة) اى مسألة حلية الخراج (انما هى
 الاخبار الواردة فى جواز ابتياع الخراج و المقاسمة و الزكاة ، و) الاخبار
 (الواردة فى حل تقبيل الارض الخراجية من السلطان) .
 (و) هاتان الطائفتان لا دلالة فيهما على مسألتنا .
 اذ (لا ريب فى عدم اشتراط كون المشتري و المتقبل مستحقاً لشيء من
 بيت المال) .
 لانهما انما يتعاملان معاملة ، ولا يأخذان عطية او هدية .
 (ولم يرد خبر فى حل ما يهبه السلطان من الخراج) مطلقاً (حتى يتمسك

.....
 باطلاقة ، عدا اخبار جوائز السلطان مع ان تلك الاخبار واردة ايضا في اشخاص خاصة ، فيحتمل كونهم ذوى حصص من بيت المال .
 فالحكم بنفوذ تصرف الجائر على الاطلاق في الخراج من حيث البذل والتفريق كنفوذ تصرفه على الاطلاق فيه بالقبض والاخذ والمعاملة عليه مشكل .

و اما قوله عليه السلام - في رواية الحضرمي السابقة - : ما يمنع ابن ابي سماك ان يبعث اليك بعطائك ، اما علم ان لك نصيبا من بيت المال ،

باطلاقة) لكون الآخذ مستحقا للاخذ ، او غير مستحق له (عدا اخبار جوائز السلطان مع ان تلك الاخبار) لا دلالة لها ايضا لمسألتنا .
 فانها (واردة ايضا في اشخاص خاصة ، فيحتمل كونهم ذوى حصص من بيت المال) .

فهى كما لو ورد : ان الامام اعطى زيدا دينارا من الزكاة ، فانه لا دلالة في ذلك على جواز اعطاء كل احد ، ولو كان غنيا .
 (فالحكم بنفوذ تصرف الجائر على الاطلاق) بالنسبة الى الآخذ سواء كان مستحقا ، ام لا (في الخراج من حيث البذل والاعطاء) (والتفريق) لمال بيت المال بين الناس (كنفوذ تصرفه على الاطلاق فيه بالقبض و الاخذ) للخراج و الزكاة (و المعاملة عليه) بتقبييل الارض الخراجية (مشكل) اذ لا اطلاق ، ومقتضى القاعدة عدم جواز الاخذ الا لمستحقه .

(و اما قوله عليه السلام - في رواية الحضرمي السابقة - : ما يمنع ابن ابي سماك ان يبعث اليك بعطائك ، اما علم ان لك نصيبا من بيت المال)

فانما يدل على ان كل من له نصيب فى بيت المال ، يجوز له الاخذ لان كل من لا نصيب له لا يجوز اخذه .

و كذا تعليل العلامة رحمه الله - فيما تقدم من دليله - بان الخراج حق لله اخذه غير مستحقه .

فان هذا لا ينافى امضاء الشارع لبذل الجائر اياه كيف شاء .

فلا يدل على ان لكل احد نصيبا من بيت المال (فانما يدل على ان كل من له نصيب فى بيت المال ، يجوز له الاخذ) و (لا) يدل على (ان كل من لا نصيب له لا يجوز اخذه) حتى يستدل به على عدم جواز اخذ كل احد الا الذى له نصيب .

(و كذا تعليل العلامة رحمه الله - فيما تقدم من دليله - بان الخراج حق لله اخذه غير مستحقه) لا يدل على اشتراط استحقاق الاخذ - فانه ربما يستدل بتعليل الرواية و تعليل العلامة على اشتراط كون الآخذ مستحقا - .

(فان هذا) التعليل من العلامة (لا ينافى امضاء الشارع لبذل الجائر اياه كيف شاء) سواء كان الآخذ مستحقا ، ام لا .

و الحاصل : انا استدل لنا على عدم جواز اخذ غير المستحق ، بمقتضى القاعدة الاولية .

و بعض اضاف على استدلالنا ، الاستدلال بالرواية و كلام العلامة لكن لا دلالة فيهما ، فمن المحتمل ان ينفذ تصرف الجائر مطلقا .

كما ان للامام (ع) ان يتصرف في بيت المال كيف شاء ، فالاستشهاد بالتعليل المذكور في الرواية المذكورة و المذكور في كلام العلامة ره على اعتبار استحقاق الاخذ بشئ من بيت المال كما في الرسالة الخراجية ، محل نظر .

ثم اشكل من ذلك تحليل الزكاة المأخوذة منه لكل احد كما هو ظاهر اطلاقهم القول بحل اتها ب ما يؤخذ باسم الزكاة .
و في المسالك : انه يشترط ان يكون صرفه لها على وجهها المعتبر عندهم بحيث لا يعدّ عندهم عاصيا ، ان يمتنع الاخذ منه عندهم ايضا .

(كما ان للامام (ع) ان يتصرف في بيت المال كيف شاء فالاستشهاد بالتعليل المذكور في الرواية المذكورة) للحضرمي (و المذكور في كلام العلامة ره على اعتبار استحقاق الاخذ بشئ من بيت المال كما) استدلال بهذين الدليلين (في الرسالة الخراجية ، محل نظر) .
لما عرفت من عدم منافاتهما للجواز اخذ غير المستحق .
ثم اشكل من ذلك) التقييد باستحقاق الاخذ (تحليل الزكاة المأخوذة منه) اي من بيت المال (لكل احد) ولو كان غنيا (كما هو ظاهر اطلاقهم القول بحل اتها ب ما يؤخذ باسم الزكاة) .
اذ كيف يمكن الخروج عن مقتضى القاعدة بما لم يعلم اطلاقه .
(و في المسالك : انه يشترط ان يكون صرفه لها) اي للزكاة (على وجهها المعتبر عندهم) اي عند العامة (بحيث لا يعدّ عندهم عاصيا ، ان يمتنع) حينئذ (الاخذ منه عندهم ايضا) و الادلة انما دلت على نفوذ ما يصح

ثم قال و يحتمل الجواز مطلقا، نظرا الى اطلاق النص والفتوى .
 قال و يجئ مثله فى المقاسمة و الخراج فان مصرفها بيت المال و
 له ارباب مخصوصون عند هم ايضا، انتهى .
الثامن ان كون الارض الخراجية بحيث يتعلق بما يؤخذ منها ما تقدم
 من احكام الخراج و المقاسمة ، يتوقف على امور ثلاثة .

عند هم ، لا مطلقا .

(ثم قال) المسالك (و يحتمل الجواز) للاخذ (مطلقا) سواء جاز عند
 الاخذ ، ام لا ، و سواء جاز عند هم ، ام لا (نظرا الى اطلاق النص) فى
 الجائزة (و الفتوى) .

فاذا اعطى الجائر الزكاة للغنى ، وكان بحيث لا يجوز عند الجائر
 ايضا ، جاز الاخذ منه .

(قال) المسالك (و يجئ مثله) اى على الاطلاق (فى المقاسمة و
 الخراج ، فان مصرفها بيت المال و له ارباب مخصوصون عند هم ايضا ،
 انتهى) .

فاذا خالف الجائر و اعطى منه لغير المستحق بنظره جاز الاخذ منه لاطلاق
 النص و الفتوى .

و يحتمل عدم الجواز تمشيا مع مقتضى القاعدة الاولى .

(الثامن) من التنبيهات (ان كون الارض الخراجية بحيث يتعلق
 بما يؤخذ منها ما تقدم من احكام الخراج و المقاسمة ، يتوقف على امور ثلاثة)
 والا لم يكن المأخوذ منه خراجا ، و لم يجز على المأخوذ احكام الخراج ، مما

.....
 الاول : كونها مفتوحة عنوة او صلحا على ان يكون الارض للمسلمين
 اذ : ما عداهما من الارضين لاخراج عليها .
 نعم لو قلنا بان حكم ما يأخذه الجائر من الانفال حكم ما يأخذه من
 ارض الخراج دخل ما يثبت كونه من الانفال في حكمها ، فنقول : يثبت
 الفتح عنوة بالشياع الموجب للعلم

تقدم ، وغيره مما ذكره في كتب الفقه المفصلة .
 (الاول : كونها مفتوحة عنوة او صلحا) بان يقهر المسلمون الكافرين
 على فتحها ، و الصلح بان يصلحوا معهم باعطائهم الجزية ، او عدم
 التعرض لهم اذا سلموهم الارض ، او ما اشبه ذلك (على ان يكون الارض
 للمسلمين) .

وانما نشترط هذا الشرط (اذ : ما عداهما من الارضين لاخراج
 عليها) وانما هي لاهلها ، او للامام ، او لمن احياها .
 (نعم لو قلنا بان حكم ما يأخذه الجائر من الانفال) التي هي للامام
 كبطون الودية ، والآجام ، و شطوط النهار ، وما اشبه (حكم ما يأخذه
 من ارض الخراج) كما تقدم تفصيل الكلام حول ذلك (دخل ما يثبت
 كونه من الانفال في حكمها) اى حكم اراضى الخراج في كون خراج الانفال
 ايضا كخراج المفتوحة عنوة .

و كيف كان (فنقول : يثبت الفتح عنوة بالشياع الموجب للعلم) لحجية
 العلم ، كما ذكرنا في مبحث القطع من الاصول .
 وانما يذكرون الشياع مع انه لا خصوصية له ، لانه من الطرق العادية

و بشهادة العدلين ، و بالشياع المفيد للظن المتآخم للعلم ، بناءً على كفايته فى كل ما يعسر اقامة البينة عليه كالنسب و الوقف و الملك المطلق . و اما ثبوتها بغير ذلك من الامارات الظنية ، حتى قول من يوثق به من المؤرخين ، فمحل اشكال ،

للعلم (و بشهادة العدلين) لانه ثبت شرعا حجيتهما مطلقا ، الا ما خرج بالدليل مما يحتاج الى ازيد من عدلين كما فصل فى كتاب القضاء و الشهادات (و بالشياع المفيد للظن المتآخم) اى المتقارب (للعلم ، بناءً على) القول ب (كفايته فى كل ما يعسر اقامة البينة عليه) . لانه من الاستبانة المنصوصة فى قوله عليه السلام : الا ان تستبين ، او تقوم به البينة .

و كبعض العلل المنصوصة ، او المستنبطة الواردة فى روايات مذكورة فى باب ما يثبت بالشياع (كالنسب و الوقف و الملك المطلق) وما شبهه ، و لانه طريق عقلايى لم يردع الشارع عنه فيكون حجة ، وقد فصلنا الكلام فى مسألة حجية الشياع فى كتاب التقليد من شرح العروة (و اما ثبوتها) اى كون الارض مفتوحة عنوة (بغير ذلك من الامارات الظنية ، حتى قول من يوثق به من المؤرخين ، فمحل اشكال) هذا بناءً على ما اختاره الشيخ فى الاصول من احتياج الثبوت فى كل شئ الى العدد ، والعدالة حتى فى اهل الخبرة .

اما على قول المشهور من حجية قول اهل الخبرة مطلقا الا ما خرج كالبينة — و لذا يعمل بقولهم فى الروايات و سائر الامور .

.....
 لان الاصل عدم الفتح عنوة ، وعدم تملك المسلمين .
 نعم الاصل عدم تملك غيرهم ايضا .
 فان فرض دخولها بذك في الانفال والحقناها بارض الخراج ففى
 الحكم فهو .
 و الافمقتضى القاعدة حرمة تناول ما يؤخذ قهرا من زراعتها .

فمقتضى القاعدة ثبوت الفتح عنوة بقولهم : (لان الاصل عدم الفتح
 عنوة) فانه حادث فاذا شك فيه كان الاصل عدمه (و الاصل ايضا) (عدم
 تملك المسلمين) لانه مسبق بالعدم فاذا شك فيه كان الاصل عدمه .
 (نعم الاصل عدم تملك غيرهم ايضا) لانه ايضا حادث .
 (فان فرض دخولها) اى هذه الارض المشكوكه (بذك) الاصل فى
 عدم تملك المسلمين ، وعدم تملك غيرهم (فى الانفال) لان كل ارض لا مالك
 لها فهى من الانفال ، سواء علمنا بعدم مالك لها ، او كان مقتضى الاصل
 ذلك (والحقناها) اى الانفال (بارض الخراج فى الحكم) كما تقدم احتمال
 ذلك (فهو) بان كان اللازم ان يعامل مع هذه الارض معاملة اراضى
 الخراج .

(و الافمقتضى القاعدة) الاولية (حرمة تناول ما يؤخذ قهرا من
 زراعتها) لاصالة بقاء النتاج فى ملك الزارع .

اللهم الا اذا كان الزارع مخالفا معتقدا الصحة ما يفعله السلطان
 المخالف و ذلك لقاعدة : الزموم ، بل اطلاقات ادلة الخراج مع العلم
 ان المستفتين للأئمة عليهم السلام ، لم يكونوا يعلمون باحوال الاراضى

.....
 و اما الزراع، فيجب عليهم مراجعة حاكم الشرع، فيعمل فيها معهم
 على طبق ما يقتضيه القواعد عنده، من كونه مال الامام (ع) او مجهول
 المالك، او غير ذلك .

و المعروف بين الامامية بلا خلاف ظاهر: ان ارض العراق فتحت عنوة
 و حكى ذلك عن التواريخ المعتبرة .
 و حكى عن بعض العامة انها فتحت صلحا .

الخراجية، وان اية ارض للخراج، و اية ارض لاخراج عليها، و انما
 يأخذون منهم جبراً، او تسالماً .

(و اما الزراع فيجب عليهم مراجعة حاكم الشرع، فيعمل فيها) اى
 فى تلك الاراضى التى بيدهم (معهم على طبق ما يقتضيه القواعد عنده،
 من كونه مال الامام (ع)) لانه راي ان مقتضى الاصل: انها ليست لاحد
 فهى من الانفال (او مجهول المالك، او غير ذلك) مما ثبت لده ان الارض
 من ذلك القسم، اذ الارضون على اقسام، كما ثبت فى كتاب الجهاد .

(و المعروف بين الامامية بلا خلاف ظاهر: ان ارض العراق فتحت
 عنوة و حكى ذلك) الفتح عنوة (عن التواريخ المعتبرة) كالطبرى، و ابن اثير
 و ابن الجوزى، و اليعقوبى، و جرجى زيدان، و المسعودى، و غيرهم .
 (و حكى عن بعض العامة انها فتحت صلحا) .

ولا يبعد عدم المنافات بينهما لفتح بعضها عنوة، و فتح بعضها صلحا
 كما ان مكة كذلك حيث فتح جانب منها عنوة و جانب منها صلحا - كما
 يدل على ذلك مقاومة خالد بن الوليد و اصحابه للمسلمين فى احدى

.....
 و ما دل على كونها ملكا للمسلمين ، يحتمل الامرين .
 ففي صحيحة الحلبي انه سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ارض
 السواد ما منزلته؟ فقال هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم مسلم ، ولمن
 يدخل في الاسلام بعد اليوم و لمن يخلق بعد .
 و رواية ابي الربيع الشامي : لا تشتري من ارض السواد شيئا الا من كانت
 له ذمة ، فانما هي فئى للمسلمين .

جوانب مكة - .

(و ما دل) من الاخبار (على كونها ملكا للمسلمين ، يحتمل الامرين)
 الصلح و القهر .
 (ففي صحيحة الحلبي انه سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ارض
 السواد) اى العراق ، وكانت تسمى سواد الكثرة زرعها ، لان الزرع الاخضر
 يميل الى السواد فى نظر الناظر (ما منزلته ؟) اى ما حكمه (فقال هو لجميع
 المسلمين لمن هو اليوم مسلم ، ولمن يدخل فى الاسلام بعد اليوم) من
 الكفار (و لمن يخلق بعد) من المسلمين .
 (و رواية ابي الربيع الشامي : لا تشتري من ارض السواد شيئا الا من كانت
 له ذمة) فان الذمى لا مانع لديه من الاشتراء ، لانه لا يدين بالاسلام ، و
 حكام الجور ما كان لهم مانع عن البيع ، لانهم كانوا يريدون المال (فانما
 هى فئى للمسلمين) من : فاء ، اذا رجع ، فان الارض لله و الكفار يتصرفون
 فيها باطلا فاذا اصارت بيد المسلمين كانت راجعة الى اربابها .

.....

• و قريب منها صحيحة ابن الحجاج •

و اما غير هذه الارض مما ذكر، و اشتهر فتحها عنوة فان اخبر به عدلان يحتمل حصول العلم لهما من السماع و الظن المتآخم من الشيعاء ، اخذ به على تأمل فى الاخير •

كما فى العدل الواحد ، و الا فقد عرفت الاشكال فى الاعتماد على مطلق

الظن •

(و قريب منها صحيحة ابن الحجاج) و غيرها ، فانها تدل على كون

العراق مفتوحة عنوة •

(و اما غير هذه الارض مما ذكر ، و اشتهر) بين المؤرخين (فتحها

عنوة فان اخبر به عدلان يحتمل) السامع (حصول العلم لهما من السماع او

الظن المتآخم) اى القريب الى العلم (من الشيعاء ، اخذ به) •

لان قول العدلين المستند الى الحس حجة ، و كذا الشيعاء الظنى

المتآخم للعلم (على تأمل فى الاخير) اى الشيعاء ، لما تقدم من الاشكال

فيه •

(كما) يكون التأمل (فى العدل الواحد) •

• من ان الشارع انما جعل الحجة قول عدلين •

و من ان قول اهل الخبرة حجة و ان كان واحدا لانه من الاستنابة

المذكورة فى الرواية المتقدمة (و الا فقد عرفت الاشكال فى الاعتماد على

مطلق الظن) فى مثل هذه الابواب بل قوله تعالى : **إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي**

مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً ، محكما الا ان يثبت المخرج عنه ، و ليس بثابت فى المقام •

.....
 واما العمل بقول المؤرخين بناءً على ان قولهم في المقام نظير قول
 اللغوى في اللغة ، وقول الطبيب و شبههما فدون اثباته خرط القتاد .
 واشكل منه اثبات ذلك باستمرار السيرة على اخذ الخراج من ارض
 لان ذلك امامن جهة ما قيل من كشف السيرة عن ثبوت ذلك من الصدر
 الاول من غير نكير .

(واما العمل بقول المؤرخين بناءً على ان قولهم في المقام نظير
 قول اللغوى في اللغة ، وقول الطبيب و شبههما) كالمهندس (فدون
 اثباته خرط القتاد) .
 القتاد شوك مؤلم ، وخرطه القبض من اعلاه ، وامرار اليد الى اسفله
 لازالة الاشواك .

• ومن المعلوم صعوبة مثل هذا العمل .
 ووجه عدم اثبات ذلك بقول المؤرخ انه لا يفيد الا الظن ، والظن ليس بحجة
 اللهم الا ان يقال بالحجية من باب بناء العقلاء وعدم ردع الشارع
 (واشكل منه اثبات ذلك) اى كون الارض مفتوحة عنوة (باستمرار
 السيرة على اخذ الخراج من ارض) .
 وجه الاشكالية (لان ذلك) الاثبات بالسيرة (امامن جهة ما قيل من
 كشف السيرة عن ثبوت ذلك) اى كون الارض مفتوحة عنوة (من الصدر
 الاول من غير نكير) .

• فاذا ثبت الفتح عنوة ترتب عليه احكامه .

اذ لو كان شيئاً حادثاً لنقل فى كتب التواريخ لاعتناء اربابها
بالمبتدعات و الحوادث .

و اما من جهة وجوب حمل تصرف المسلمين وهو اخذهم الخراج على
الصحيح .

و يرد على الاول مع ان عدم التعرض يحتمل كونه لاجل عدم اطلاعهم
الذى لا يدل على العدم ان هذه الامارات ليس باولى من تنصيب اهل
التواريخ الذى عرفت حاله .

و على الثانى انه ان اريد بفعل المسلم : تصرف السلطان باخذ الخراج فلا

(اذ لو كان) ضرب الخراج على هذه الارض (شيئاً حادثاً لنقل) كونه
حادثاً (فى كتب التواريخ لاعتناء اربابها بالمبتدعات و الحوادث) فاذ لم
ينقلوا انه حادث مبتدع ، دل ذلك على كونها مفتوحة عنوة حقيقة .

(و اما من جهة وجوب حمل تصرف المسلمين وهو اخذهم الخراج
على الصحيح) لقوله عليه السلام : ضع امر اخيك على احسنه .

(و يرد على الاول) اى كشف السيرة (مع ان عدم التعرض) بكون
الخراج بدعة ، من ارباب التواريخ (يحتمل كونه لاجل عدم اطلاعهم
الذى لا يدل على العدم) اى عدم الابتداء فى وضع الخراج (ان هذه
الامارات ليس باولى من تنصيب اهل التواريخ الذى عرفت حاله) و انه
ليس بحجة ، لما عرفت من اعتبار العدد و العدالة فى التاريخ .

(و يرد (على الثانى) اى حمل فعل المسلم على الصحيح) انه ان

اريد بفعل المسلم : تصرف السلطان باخذ الخراج ، فلا

.....
 ريب ان اخذه حرام ، و ان علم كون الارض خراجية فكونها كذ لك لا يصح
 فعله .

و دعوى ان اخذه الخراج من ارض الخراج اقل فسادا من اخذه من
 غيرها ، توهم .

لان مناط الحرمة فى المقامين واحد ، وهو اخذ مال الغير من غير
 استحقاق .

ريب ان اخذه حرام) و مع العلم بالحرمة ، لا مجال لاجراء اصالة الصحة (و
 ان علم كون الارض خراجية) ((ان)) وصلية (فكونها كذ لك) خراجية
 (لا يصح فعله) فلا مجال للتمسك باصل الصحة .

(و دعوى) انه من الممكن التفكيك بين كون السلطان مرتكبا لجرام
 لان الارض ليست خراجية فالمال و الاخذ حرامان ، و بين كونه مرتكبا حراما
 واحدا ، وهو كون الارض خراجية مما يستلزم كون الاخذ حراما ، لا كون المال
 حراما .

و من المعلوم ان ارتكاب شخص لمحرّم واحد ، لا يوجب حمل سائر
 افعاله على غير الصحيح .

ف (ان اخذه الخراج من ارض الخراج اقل فسادا من اخذه) الخراج
 (من غيرها) اى غير الارض الخراجية (توهم) خبر ((دعوى)) .

(لان مناط الحرمة فى المقامين) اخذ الخراج من ارض الخراج ، و
 اخذه من غير ارض الخراج (واحد ، و هو اخذ مال الغير من غير
 استحقاق) سواء كان الاخذ والمال حراما ، ام مجرد الاخذ حراما .

.....
 و اشتغال ذمة المأخوذ منه باجرة الارض الخراجية و عدمه فى غيرها
 لا يهون الفساد .

نعم بينهما فرق من حيث الحكم المتعلق بفعل غير السلطان ، و هو
 من يقع فى يده شئ من الخراج بمعاوضة ، او تبرع ، فيحل فسى الارض
 الخراجية دون غيرها

(و) من المعلوم : ان (اشتغال ذمة المأخوذ منه باجرة الارض
 الخراجية) فان الزارع مشغول الذمة بالاجرة ، فيما اذا كانت الارض
 خراجية (و عدمه) اى عدم اشتغال ذمته (فى غيرها) اى غير الارض
 الخراجية (لا يهون الفساد) .

لان اخذ السلطان الفاسد اخذه لا يصح باشتغال ذمة الزارع ، او
 عدم اشتغال ذمته .

فهما من قبيل اللص الذى يأخذ المال من الانسان الذى لا يخمس و
 الانسان الذى يخمس ، فكما ان الخمس غير مربوط باللص و اخذه حرام
 على كل تقدير - و ان قصدان ما يأخذه خمس - كذلك الخراج غير مربوط
 بالجائر ، ففعله حرام ، سواء كانت ذمة الزارع مشغولة بالخراج ، ام لا .

(نعم بينهما) اى كون الارض خراجية ، ام لا (فرق من حيث الحكم
 المتعلق بفعل غير السلطان ، وهو من يقع فى يده شئ من الخراج
 بمعاوضة) كما لو اشترى زيد الخراج من السلطان (او تبرع) كما لو اعطاه
 السلطان الخراج بعنوان الجائزة (فيحل) المال (فى الارض الخراجية)
 لانه حق للمسلمين ، وقد اباحه الأئمة عليهم السلام (دون غيرها) لانه

مع انه لا دليل على وجوب حمل الفاسد على اقل فسادا اذا لم يتعدد عنوان الفساد كمالو دار الامر بين الزنا مكرها للمرئة ، و بين الزنا برضاها حيث ان الظلم محرم آخر غير الزنا بخلاف ما نحن فيه .

مال أخذ من صاحبه قهرا ، ولا دليل على الحلية .

هذا (مع انه) بعد تمامية ان اخذ الخراج من الارض الخراجية ، اقل فسادا من اخذ الخراج من الارض غير الخراجية (لا دليل على وجوب حمل الفاسد على اقل فسادا) .

فان الدليل انما دل على وجوب الحمل على الصحة ، فيما شك في انه صحيح ، ام لا ، ولم يدل على وجوب الحمل على اقل فسادا فيما علم انه فاسد (اذا لم يتعدد دعنوان الفساد) بان دار الامر بين عنوانين وعنوان واحد ، فان في هذا المقام يمكن القول بان العنوان المشكوك الاصل عدمه (كمالو دار الامر) في من نعلم بانه زنى بامرئة (بين الزنا مكرها للمرئة ، و بين الزنا برضاها) فان عنوان الفساد متعدد هنا (حيث ان) الاكراه ظلم ، و (الظلم محرم آخر غير الزنا) .

فاذا شك في انه زنا وظلم ، او زنا فقط ، كان اللازم ان ننفي الظلم ولا نرتب عليه الاحكام المربوطة بالظلم ، الا اذا ثبت ذلك بدليل خارجي (بخلاف ما نحن فيه) فان الاخذ حرام ، وليس عنوانين فيما اذا كانت الارض غير خراجية - كما لا يخفى - بل العنوان واحد ، وهو تناول مال الغير بدون الاستحقاق .

.....
 مع ان اصالة الصحة لا يثبت الموضوع ، وهو كون الارض خراجية .
 الا ان يقال : ان المقصود ترتب آثار الاخذ الذى هو اقل فسادا وهو
 حل تناوله من الاخذ ، و ان لم يثبت كون الارض خراجية بحيث يترتب
 عليه الآثار الاخرى مثل وجوب دفع اجرة الارض الى حاكم الشرع ليصرفه فى
 المصالح

(مع ان اصالة الصحة لا يثبت الموضوع ، وهو كون الارض خراجية) لان
 الاصول لا تثبت لوازمها .

فهو كما لو شك فى ان زيد أسلم او شتم ، فان حمل فعل المسلم على
 الصحيح ، يقتضى ان يقال : انه لم يشتم ، اما انه سلم فيجب جوابه فلا
 كما حقق فى محله .

(الا ان يقال : ان المقصود) من اجراء اصل الصحة (ترتب آثار
 الاخذ) اى اخذ الجائر للخراج (الذى هو اقل فسادا) .

يعنى انا وان علمنا ان اخذ الجائر للمال فاسد ، الا ان اخذه قد
 يكون اقل فسادا - فيما اذا كانت الارض خراجية - وقد يكون اخذه اكثر
 فسادا - فيما اذا كانت الارض غير خراجية - .

فمقصودنا من اصل الصحة ترتيب اثر الاقل فسادا (و هو حل تناوله)
 اى ما اعطاه الجائر (من الاخذ) فان الارض اذا كانت خراجية جازتناول
 الاخذ من السلطان للمال (و ان لم يثبت كون الارض خراجية) بسبب
 اجراء اصالة الصحة (بحيث يترتب عليه الآثار الاخرى) لارض الخراج (مثل
 وجوب دفع اجرة الارض الى حاكم الشرع ليصرفه فى المصالح) للمسلمين

.....
 اذا فرض عدم السلطان الجائر، و مثل حرمة التصرف فيه من دون دفع
 اجرة اصلا، لا الى الجائر، ولا الى حاكم الشرع .
 و ان اريد بفعل المسلم تصرفا للمسلمين فيها يتناولونه من الجائر من
 خراج هذه الارض .
 ففيه انه لا عبرة بفعلهم، اذا علمنا بانهم لا يعلمون حال هذه

(اذا فرض عدم السلطان الجائر، و مثل حرمة التصرف فيه) اي في هذا
 الموضوع - اي الارض - (من دون دفع اجرة اصلا، لا الى الجائر، ولا
 الى حاكم الشرع) .
 و ذلك لما تحقق في محله من ان الاصل انما يثبت مجراه دون لوازمه
 الاخر .

فاصلة الصحة في عمل السلطان المسلم الجائر تصحح حلية التصرف
 في المال، لان الارض خراجية حتى تثبت سائر آثار الارض الخراجية
 هذا كله ان اريد بصحة فعل المسلم تصرف السلطان .
 (و ان اريد بفعل المسلم) الموجب لحمله على الصحة (تصرف
 المسلمين فيما يتناولونه من الجائر من خراج هذه الارض) لانه اذا لم
 تكن الارض خراجية، لم يجز تصرفهم في ما يعطيه السلطان لهم مما اخذه
 من تلك الارض .

فاذا رأيناهم تصرفوا في عطاء السلطان، دَلَّ ذلك على كون الارض
 للخراج حملا لفعلهم على الصحيح .
 ففيه انه لا عبرة بفعلهم، اذا علمنا بانهم لا يعلمون حال هذه

.....
الاراضى ، كما هو الغالب فى محل الكلام .

- اذ نعلم بفساد تصرفهم من جهة عدم احراز الموضوع
- و لو احتمال تقليد هم لمن يرى تملك الارض الخراجية لم ينفع .
- و لو فرض احتمال علمهم بكونها خراجية ، كان اللازم من ذلك جواز

الاراضى ، كما هو الغالب فى محل الكلام) .

فانك اذا سألت من المسلمين الآخذين للمال من
السلطان ، هل تعلمون ان ارض البحرين — مثلا — التى اعطى السلطان
لكم من خراجها ، مفتوحة عنوة ، ام لا ؟ تريهم يجيبون بالنفى و انهم
لا يعلمون ذلك .

(اذ نعلم بفساد تصرفهم من جهة عدم احراز الموضوع) .

فاننا تريهم يتصرفون فى هذه الاراضى تصرف الملاك ، مع انهم لم
يحرزوا انها ليست مفتوحة عنوة .

فحمل فعلهم على الصحة ، لا مجال له بعد ان علمنا فساد تصرفاتهم
— فتأمل — .

(و لو احتمال تقليد هم لمن يرى تملك الارض الخراجية لم ينفع) لان
ما يحتاج الى المخرج لا ينفع فيه احتمال المخرج .

فمن رايناه يبيع الوقف لا يصح ان نشترى منه الا اذا علمنا انه يبيعه
على وجه صحيح .

(و لو فرض احتمال علمهم بكونها خراجية ، كان اللازم من ذلك جواز

التناول من ايديهم ، لامن يد السلطان كما لا يخفى .
الثاني ان يكون الفتح باذن الامام عليه السلام ، والا كان المفتوح
 مال الامام (ع) بناء على المشهور .
 بل عن المجمع ، انه كاد يكون اجماعا ، ونسبه في المبسوط الى رواية
 اصحابنا ، وهي مرسله العباس الوراق ، وفيها انه اذا غزا قوم بغير اذن
 الامام (ع) فغنموا ، كانت الغنيمة كلها للامام .
 قال في المبسوط وعلى هذه الرواية يكون جميع ما فتحت بعد النبي
 (ص) -

التناول من ايديهم) لان احتمال الصحة كاف في حمل فعل المسلم على
 الصحيح (لامن يد السلطان) لانعلم ان يد السلطان باطلة (كما لا
 يخفى) لمن تدبر .

(الثاني) من الامور الثلاثة التي توجب كون الارض خراجية (ان يكون
 الفتح باذن الامام عليه السلام) او نائبه الخاص او العام وفي المجتهد
 خلاف (والا كان) المحل (المفتوح) من الاراضي (مال الامام (ع) بناء على
 المشهور) بالنسبة الى هذا الشرط .

(بل عن المجمع ، انه كاد يكون اجماعا ، ونسبه) اي نسب هذا
 الشرط (في المبسوط الى رواية اصحابنا ، وهي مرسله العباس الوراق و
 فيها انه اذا غزا قوم بغير اذن الامام (ع) فغنموا ، كانت الغنيمة كلها
 للامام) والغنيمة شاملة للمنقول و للارض - كما لا يخفى .

(قال في المبسوط وعلى هذه الرواية يكون جميع ما فتحت بعد النبي (ص) -

.....
 الاما فتحت فى زمان الوصى — من مال الامام (ع) انتهى .
 اقول : فيبتنى حل المأخوذ منها خراجا على ما تقدم من حل الخراج
 المأخوذ من الانفال .
 و الظاهر : ان ارض العراق مفتوحة بالاذن ، كما يكشف عن ذلك ما دل
 على انها للمسلمين .
 و اما غيرها مما فتحت فى زمان خلافة الثانى — وهى اغلب ما فتحت — فظاهر

الاما فتحت فى زمان الوصى — من مال الامام (ع) انتهى) .
 اقول : لم تذكر التواريخ انه فتحت فى زمان الوصى شئ من البلاد .
 اذ المراد بزمان الوصى ان كان فى زمن الثلاثة ، فالامام لم يباشر
 حربا ، و لم يجهز جيشا ، و ان كان بعد الثلاثة فالجمل و الصفين ونهروان
 اشغلت الامام عن الفتوح ، بل لعل الامام عليه السلام كان من نظره
 الدعوة الى الاسلام ، ثم الحرب ، ولذا ترك الحرب الابتدائية .
 (اقول : فيبتنى حل المأخوذ منها خراجا على ما تقدم من حل الخراج
 المأخوذ من الانفال) .
 اذ لولا ذلك ، فالاراضى للامام ، وقد اباحوها لشيعتهم .
 (و الظاهر : ان ارض العراق مفتوحة بالاذن) من الامام امير المؤمنين
 (ع) فتكون من المفتوحة عنوة (كما يكشف عن ذلك ما دل على انها
 للمسلمين) من الروايات التى تقدم بعضها .
 (و اما غيرها) اى غير العراق (مما فتحت فى زمان خلافة الثانى — و
 هى اغلب ما فتحت —) فى زمن الخلفاء الثلاثة (فظاهر

.....
 بعض الاخبار كون ذلك ايضا باذن مولانا امير المؤمنين عليه السلام وامره
 ففى الخصال فى ابواب السبعة - فى باب ان الله تعالى - يمتحن
 اوصياء الانبياء فى حياة الانبياء فى سبعة مواطن و بعد وفاتهم فى سبعة
 مواطن - عن ابيه و شيخه ، عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسين
 ابن سعيد ، عن جعفر بن محمد النوفلى ، عن يعقوب الرائد عن ابي عبد الله
 جعفر بن احمد بن محمد بن عيسى بن محمد بن على بن عبد الله بن جعفر
 ابن ابي طالب ، عن يعقوب بن عبد الله الكوفى ، عن موسى بن عبيد ، عن
 عمرو بن ابي المقدام ، عن جابر الجعفى ، عن ابي جعفر عليه

بعض الاخبار كون ذلك) الفتح (ايضا باذن مولانا امير المؤمنين عليه السلام
 وامره) .

(ففى الخصال فى ابواب السبعة - فى باب ان الله تعالى يمتحن
 اوصياء الانبياء فى حياة الانبياء فى سبعة مواطن ، و بعد وفاتهم فى
 سبعة مواطن - عن ابيه) اى والد الصدوق ، وهو على بن بابويه (و شيخه
 عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسين بن سعيد ، عن جعفر بن محمد
 النوفلى ، عن يعقوب الرائد) .

ولا يخفى ان ذكر الاسناد فى كتب الاستدلال للتذكير لاهل العلم
 بالاسانيد ، والافضل ذكر الاسناد كتب الاخبار (عن ابي عبد الله جعفر
 ابن احمد بن محمد بن عيسى بن محمد بن على بن عبد الله بن جعفر بن
 ابي طالب ، عن يعقوب بن عبد الله الكوفى ، عن موسى بن عبيد ، عن عمرو
 ابن ابي المقدام ، عن جابر الجعفى ، عن ابي جعفر) الامام الباقر (عليه

.....
 السلام : انه اتى يهودى امير المؤمنين عليه السلام فى منصرفه عن وقعة نهر روان ، فسأله عن تلك المواطن و فيه قوله عليه السلام و اما الرابعة - يعنى من المواطن الممتحن بها بعد النبى صلى الله عليه و آله ، - فان القائم بعد صاحبه - يعنى عمر بعد ابي بكر - كان يشاورنى فى موارد الامور و مصادرها فيصد رها عن امرى ، و يناظرنى فى غوامضها ، فيمضيها عن رأى لا يعلمه احد ، ولا يعلمه اصحابى و لا يناظرنى غيره الخبير .
 و الظاهر ان عموم الامور اضافى بالنسبة الى ما لا يقدر فى رئاسته مما يتعلق بالسياسة .

السلام : انه اتى يهودى امير المؤمنين عليه السلام فى منصرفه عن وقعة نهر روان ، فسأله عن تلك المواطن (السبعة و السبعة التى اختبر الله سبحانه الامام فيها) و فيه قوله عليه السلام و اما الرابعة - يعنى من المواطن الممتحن بها بعد النبى صلى الله عليه و آله ، - فان القائم بعد صاحبه - يعنى عمر بعد ابي بكر - كان يشاورنى فى موارد الامور (جمع مورد) و مصادرها فيصد رها عن امرى) و يعملها حسب اشارتى (و يناظرنى فى غوامضها ، فيمضيها عن رأى لا يعلمه احد) اى لا يعلم بانه يشاورنى احد (ولا يعلمه اصحابى) لان الثانى كان يأنف من ذلك (ولا يناظرنى غيره) اى بمثل مناظرته و استفهامه الى آخر (الخبر) .
 (و الظاهر ان عموم الامور) فى كلام الامام عليه السلام (اضافى بالنسبة الى ما لا يقدر فى رئاسته مما يتعلق بالسياسة) و الا فمن المعلوم انه كان يخالف الامام عليه السلام فى كثير من الموارد .

ولا يخفى ان الخروج الى الكفار و دعائهم الى الاسلام من اعظم تلك الامور ، بل لا اعظم منه .

و فى سند الرواية جماعة تخرجها عن حد الاعتبار الا ان اعتماد القميين عليها و روايتهم لها مع ما عرف من حالهم لمن تتبعها من انهم لا يشبتون فى كتبهم رواية فى راويها ضعف ، الا بعد احتفافها بما يوجب الاعتماد عليها جابر لضعفها فى الجملة .

ثم ان وجه الابتلاء والامتحان فى ذلك ان الامام عليه السلام كان مأثورا من قبل الله تعالى بتقديم الاسلام و لو كان ذلك يحسب فى حساب غير الامام ممن يناوئ الامام و يغضب مكانه ، وهذا من اعظم الابتلاء ان يساعد الانسان عدوه بما ترجع بالنسبة ، الحسنة اليه ، فيقول الناس فعل فلان كذا ، بينما ان التخطيط و التفكير من الامام عليه السلام بحيث لولاه لم يكن من الاسلام عين ولا اثر .

(و هذه الرواية و ان لم تصرح باسم الحروب والفتوح .

و لكن لا يخفى ان الخروج الى الكفار و دعائهم الى الاسلام من اعظم تلك الامور ، بل لا اعظم منه) هذا من جهة الدلالة .

(و فى سند الرواية جماعة تخرجها عن حد الاعتبار) لعدم وثاقتهم (الا ان اعتماد القميين عليها و روايتهم لها مع ما عرف من حالهم) اى حال القميين (لمن تتبعها من انهم لا يشبتون فى كتبهم رواية فى راويها ضعف الا بعد احتفافها بما يوجب الاعتماد عليها) من القرائن الحالية او المقالية (جابر لضعفها فى الجملة) و ان لم يوصلها الى حد الصحاح .

.....
 مضافا الى ما اشتهر من حضور ابى محمد الحسن عليه السلام ، فى
 بعض الغزوات و دخول بعض خواص امير المؤمنين عليه السلام من
 الصحابة ، كعمار فى امرهم .

و فى صحيحة محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام ، قال سألته
 عن سيرة الامام (ع) فى الارض التى فتحت بعد رسول الله صلى الله
 عليه وآله ، فقال ان امير المؤمنين عليه السلام قد سار فى اهل العراق
 بسيرة فهى امام لسائر الارضين ، الخبر .

(مضافا الى ما اشتهر من حضور ابى محمد الحسن عليه السلام ، فى
 بعض الغزوات) بل فى الجواهر وغيره ان الامام الحسن عليه السلام
 — كما ينقل — صلى فى مسجد اصفهان ، وفى جملة من التواريخ ان الامامين
 الحسن و الحسين عليهما السلام حضرا غزوات افريقيا (و دخول بعض
 خواص امير المؤمنين عليه السلام من الصحابة ، كعمار فى امرهم) الذى
 يظن منه انه كان باذن الامام عليه السلام ، والالم يكن يشترك مثله فى
 هذه الغزوة .

(و فى صحيحة محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام ، قال
 سألته عن سيرة الامام (ع)) اى ما هى طريقة تصرفه (فى الارض التى
 فتحت) عنوة (بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال) عليه السلام
 (ان امير المؤمنين عليه السلام قد سار فى اهل العراق بسيرة فهى امام)
 واسوة (لسائر الارضين) المفتوحة عنوة الى آخر
 (الخبر) .

.....
 و ظاهرها ان سائر الارضين المفتوحة بعد النبي (ص) حكمها حكم
 ارض العراق .

مضافا الى انه يمكن الاكتفاء عن اذن الامام المنصوص في مرسلته
 الوراق بالعلم بشاهد الحال برضا امير المؤمنين و سائر الأئمة بالفتوحات
 الاسلامية الموجبة لتأييد هذا الدين ، وقد ورد ان الله تعالى يؤيد هذا
 الدين باقوام لا خلاق لهم منه بحمل الصادر من الغزات من فتح البلاد
 على وجه صحيح ، و هو كونه بامر الامام (ع) .

(و ظاهرها) بالاضافة الى كون العراق مفتوحة عنوة (ان سائر
 الارضين المفتوحة بعد النبي (ص) حكمها حكم ارض العراق) مما يدل على
 وجود اذن الامام في الفتح حقيقة ، او ان الأمور به العمل بموازين
 الفتح ، وان كانت للامام واقعا - لانه لم يؤذن في فتحها - .
 (مضافا الى انه يمكن الاكتفاء عن اذن الامام المنصوص في مرسلته
 الوراق) اشتراطه في اجراء احكام المفتوحة عنوة (بالعلم بشاهد الحال
 برضا امير المؤمنين) عليه السلام (و سائر الأئمة) عليهم السلام (بالفتوحات
 الاسلامية الموجبة) تلك الفتوحات (لتأييد هذا الدين ، وقد ورد ان الله
 تعالى يؤيد هذا الدين باقوام لا خلاق) اي لانصيب (لهم منه) اي من
 الدين ، كالمويين و من اشبههم .

و اذا علمنا بالرضامنهم عليهم السلام ، وكان الرضا قائما مقام الاذن
 صح كونها مفتوحة عنوة (بحمل) الفعل (الصادر من الغزات من فتح البلاد
 على وجه صحيح ، و هو كونه بامر الامام (ع)) .

مع انه يمكن ان يقال : ان عموم ما دل من الاخبار الكثيرة على تقيد الارض المعدودة من الانفال بكونها مما لا يوجب عليه بخيل ولا ركاب ، وعلى ان ما اخذت بالسيف من الارضين يصرف حاصلها فى مصالح المسلمين ، معارض بالعموم من وجه لمرسلة الوراق فيرجع الى عموم قوله تعالى : **وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ الْآيَةَ** ، فيكون

(مع انه يمكن ان يقال) وهذا وجه ثالث لاجراء حكم المفتوحة عنوة على هذه الارضين المفتوحة بعد النبي صلى الله عليه وآله (ان عموم ما دل من الاخبار الكثيرة على تقيد الارض المعدودة من الانفال بكونها مما لا يوجب) اي لم يُسر — من الوجف وهو السير بسرعة — (عليه بخيل) اي الفرس (ولا ركاب) اي الابل (و) ما دل (على ان ما اخذت بالسيف من الارضين يصرف حاصلها فى مصالح المسلمين ، معارض بالعموم من وجه لمرسلة الوراق) .

لان المرسلة شاملة للاراضى الخراجية وغيرها ، و اخبار الفتح خاصة بالاراضى الخراجية .

ثم ان اخبار الفتح اعم من اذن الامام وعدمه ، والمرسلة خاصة باذن الامام ، فبينهما عموم من وجه .

و مادة التعارض الاراضى التى غنمها المسلمون بدون اذن الامام (فيرجع) فى مادة التعارض التى تقتضى اخبار الفتح كونها للمسلمين و المرسلة كونها للامام (الى عموم قوله تعالى : **وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ الْآيَةَ** ، الآية ، ف) الخمس لهم (يكون

.....
 الباقي للمسلمين ، اذ ليس لمن قاتل شئ من الارضين نصا و اجماعا .
الثالث ان يثبت كون الارض المفتوحة عنوة باذن الامام (ع) محياة
 حال الفتح ليدخل فى الغنائم و يخرج منها الخمس اولا ، على المشهور
 و يبقى الباقي للمسلمين .
 فان كانت حينئذ مواتا كانت للامام ، كما هو المشهور بل المتفق عليه
 على

الباقي) اى الاربعة الاخماس الاخر (للمسلمين ، اذ) امر الباقي دائر
 بين الامام و المسلمين و المقاتلين ، لكن الامام له الخمس فقط بظاهر
 الآيه .

و (ليس لمن قاتل شئ من الارضين نصا و اجماعا) و انما للمقاتلين
 المنقولات فلم يبق الا ان تكون الارضين لجميع المسلمين .
 اقول لا يخفى ما فى هذا الوجه اذ مرسله الوراق على فرض تماميتها
 حاكمة ، و لا تلاحظ النسبة بين الحاكم و المحكوم ، كما قرر فى الاصول .
 (الثالث) من شروط كون الارض خراجية (ان يثبت كون الارض
 المفتوحة عنوة باذن الامام (ع) محياة حال الفتح ليدخل فى الغنائم و
 يخرج منها الخمس اولا ، على المشهور) مقابل انه لا يخرج من الارض
 الخمس وقد فصلنا ذلك فى كتاب الخمس من شرح العروة ، فراجع (و يبقى
 الباقي للمسلمين) و تكون من اراضى الخراج .
 (فان كانت حينئذ) اى حين الفتح (مواتا كانت للامام كما هو المشهور)
 و تكون من الانفال ، كما حقق فى كتاب الخمس (بل المتفق عليه على

.....
الظاهر المصحح به عن الكفاية، ومحكى التذكرة، ويقتضيه اطلاق الاجماعات المحكية على ان الموات من الانفال، لاطلاق الاخبار الدالة على ان الموات - بقول مطلق - له (ع) .

ولا يعارضها اطلاق الاجماعات، و الاخبار الدالة على ان المفتوحة عنوة للمسلمين، لان موارد الاجماعات هى الارض المغنومة عن الكفار، كسائر الغنائم التى يملكونها منهم، ويجب فيها الخمس، و ليس الموات من اموالهم، وانما هى مال الامام .

ولو فرض جريان ايديهم عليه، كان بحكم المغصوب لا يعدّ فى الغنيمة

الظاهر المصحح به عن الكفاية، ومحكى التذكرة، ويقتضيه اطلاق الاجماعات المحكية على ان الموات من الانفال) فهى للامام، لا للمسلمين (لاطلاق الاخبار الدالة على ان الموات - بقول مطلق - له (ع)) بدون تقييد بعدم كونها فى المفتوحة عنوة .

(ولا يعارضها اطلاق الاجماعات، و الاخبار الدالة على ان المفتوحة عنوة للمسلمين) حتى يقال بوقوع التعارض حينئذ بين الطائفتين من الاخبار (لان موارد الاجماعات) الدالة على ان المغنومة للمسلمين (هى الارض المغنومة عن الكفار، كسائر الغنائم التى يملكونها منهم، ويجب فيها الخمس، و) الحال انه (ليس الموات من اموالهم، و انما هى مال الامام) حتى قبل الفتح .

(و لو فرض جريان ايديهم) اى الكفار (عليه، كان بحكم المغصوب) و (لا يعدّ فى الغنيمة) فلا يشمل الموات دليل الغنائم اصلا حتى يقع

.....
 و ظاهر الاخبار خصوص المحياة مع ان الظاهر عدم الخلاف .
 نعم لو مات المحياة حال الفتح ، فالظاهر بقائها على ملك المسلمين
 بل عن ظاهر الرياض استفادة عدم الخلاف فى ذلك من السرائر
 لاختصاص ادلة الموات بما اذا لم يجر عليه ملك مسلم ، دون ما عرف
 صاحبه .

ثم انه يثبت الحياة حال الفتح بما كان يثبت به الفتح عنوة .

التعارض بينه وبين دليل الانفال .

(و ظاهر الاخبار) ان للمسلمين (خصوص المحياة) من الاراضى
 المغنومة (مع ان الظاهر عدم الخلاف) فى كون الموات للامام .
 (نعم لو مات المحياة حال الفتح ، فالظاهر بقائها على ملك
 المسلمين) استصحابا ، ولا يدخل فى الانفال بسبب الموت .
 (بل عن ظاهر الرياض استفادة عدم الخلاف فى ذلك من السرائر)
 لابن ادريس (لاختصاص ادلة الموات) الدالة على كونها من الانفال
 (بما اذا لم يجر عليه ملك مسلم) وهو : اعم مما كان له صاحب خاص ، ام لا
 (دون ما عرف صاحبه) اى لا تخصص ادلة الموات - التى هى للامام -
 بما عرف صاحبه ، حتى يقال : ان المفتوحة عنوة حيث لم يكن لها صاحب
 خاص ، فهى داخله فى عموم الموات التى هى للامام .
 (ثم انه يثبت الحياة) للارض (حال الفتح بما كان يثبت به الفتح عنوة)
 من البينة العادلة - كما تقدم - .

ومع الشك فيها ، فالاصل العدم وان وجدناها الآن محياة لاصالة
عدمها حال الفتح .

فيشكل الامر فى كثير من محياة اراضى البلاد المفتوحة عنوة .

نعم ما وجد منها فى يد مدّع للملكية حكم بهاله .

اما اذا كانت بيد السلطان ، او من اخذها منه ، فلا يحكم لاجلها

بكونها خراجية ، لان يد السلطان عادية على الاراضى الخراجية ايضا .

(و مع الشك فيها) اى فى الحياة حال الفتح (فالاصل العدم) لان

الحياة حالة طارئة لا يعلم بها حال الفتح (وان وجدناها الآن محياة

لاصالة عدمها حال الفتح) فان هذه الحياة جديدة بلا اشكال ، وليس

المقام من مجهولى التاريخ ، بل تاريخ الفتح معلوم وتاريخ الحياة

مجهولة .

(ف) حيث ان الاصل عدم الحياة (يشكل الامر فى كثير من محياة

اراضى البلاد المفتوحة عنوة) حيث لم يعلم حياتها حال الفتح حتى يجرى

عليها احكام المفتوحة عنوة فى الخراج ، وغيرها .

(نعم ما وجد منها) اى من تلك الاراضى (فى يد مدّع للملكية حكم

بها له) لاجراء اصالة الصحة .

(اما اذا كانت بيد السلطان ، او من اخذها منه ، فلا يحكم لاجلها) اى

لاجل يد السلطان (بكونها خراجية ، لان يد السلطان عادية على الاراضى

الخراجية ايضا) واليد العادية لا تحمل على الصحة ، لان الحمل على

الصحة انما هو فى المشكوك ، لافى المتيقن فساد .

و ما لا يد لمدعى الملكية عليها ، كان مردّ دابين المسلمين وما لك خاص مرد دابين الامام ، لكونها تركة من لا وارث له ، و بين غيره ، فيجب مراجعة حاكم الشرع في امرها و وظيفة الحاكم في الاجرة المأخوذة منها اما القرعة ، و اما صرفها في مصرف مشترك بين الكل ، كفقير يستحق الانفاق من بيت المال لقيامه ببعض مصالح المسلمين .

ثم اعلم : ان ظاهر الاخبار تملك المسلمين لجميع ارض العراق المسمى بارض السواد ، من غير تقييد بالعامر فينزل

(و ما لا يد لمدعى الملكية عليها) لا من السلطان ولا من سائر الناس (كان مرد دابين المسلمين) لكونها مفتوحة عنوة (و) بين (مالك خاص) و هو (مرد د) ايضاً (بين الامام ، لكونها تركة من لا وارث له) فيصل الى الامام (و بين غيره ، فيجب مراجعة حاكم الشرع في امرها) لمن يريد التصرف فيها (و وظيفة الحاكم في الاجرة المأخوذة منها اما القرعة) بين المسلمين والامام و مجهول المالك ، لانها لكل امر مشكل (و اما صرفها في مصرف مشترك بين الكل ، كفقير يستحق الانفاق من بيت المال لقيامه ببعض مصالح المسلمين) .

فاذا كان مجهول المالك ، كان مصرفه الفقير .

و اذا كان سهم الامام او من بيت المال كان مصرفه من يقوم ببعض مصالح المسلمين .

(ثم اعلم : ان ظاهر الاخبار تملك المسلمين لجميع ارض العراق المسمى بارض السواد ، من غير تقييد بالعامر) فقط (فينزل) تلك الاخبار

.....
 على ان كلها كانت عامرة حال الفتح .
 و يؤيده انهم ضبطوا ارض الخراج - كما فى المنتهى وغيره - بعد
 المساحة ، بستة او اثنين و ثلاثين الف الف جريب .
 و حينئذ فالظاهر ان البلاد الاسلامية المبنية فى العراق هى و ما
 يتبعها من القرى ، من المحياة حال الفتح التى تملكها المسلمون .
 و ذكر العلامة ره فى كتبه تبعاً لبعض ما عن المبسوط ، و الخلاف : ان
 حدّ سواد العراق ما بين منقطع الجبال بحلوان الى طرف القادسية

(على ان كلها كانت عامرة حال الفتح) بعد ان عرفت انه لو كانت غير عامرة
 تكون من الانفال و للامام عليه السلام .
 (و يؤيده انهم ضبطوا ارض الخراج - كما فى المنتهى وغيره - بعد
 المساحة ، بستة او اثنين و ثلاثين الف الف جريب) و الجريب ستون ذراعاً
 فى ستين ذراعاً ، و الممتاح هو عثمان بن حنيف بامر الثانى .
 (و حينئذ فالظاهر ان البلاد الاسلامية المبنية فى العراق هى و
 ما يتبعها من القرى ، من المحياة حال الفتح التى تملكها المسلمون) (من
 المحياة) خبر (ان البلاد) .
 (و ذكر العلامة ره فى كتبه) كالمنتهى و التذكرة و التحرير وغيرها
 (تبعاً لبعض ما عن المبسوط ، و الخلاف : ان حدّ سواد العراق) المفتوحة
 عنوة (ما بين منقطع الجبال بحلوان) اى آخر الجبال .
 و حلوان بلد بينه و بين بغداد خمس و احدى من طرف المشرق (الى
 طرف القادسية) و هى الطرف الغربى من العراق ، و هى بلدة معروفة

المتصل بعذيب من ارض العرب عرضا ، و من تخوم الموصل الى ساحل
البحر ببلاد عبادان طولاً •

و زاد العلامة ره قوله من شرقى دجلة ، فاما الغربى الذى يليه
البصرة ، فانما هو اسلامى مثل شطّ عثمان بن ابي العاص و ما والاها ،
كانت مما تافحياها عثمان •

و يظهر من هذا التقييد ان ما عدا ذلك كانت محياة •
كما يؤيده ما تقدم من تقدير الارض المذكورة بعد المساحة بما ذكر من
الجريب •

الى الآن (المتصل بعذيب من ارض العرب عرضا ، و من تخوم الموصل) الى
حدودها ، جمع تخم كفلس و فلوس (الى ساحل البحر ببلاد عبادان
طولاً) •

(و زاد العلامة ره) على التحديد المذكور (قوله من شرقى دجلة فاما
الغربى الذى يليه البصرة ، فانما هو اسلامى) اى عمرفى زمان الاسلام
(مثل شطّ عثمان بن ابي العاص و ما والاها ، كانت مماتا) حال الفتح
(فاحياها عثمان) •

و المراد بالاحياء اجراء النهر و الزرع و العمارة و ما شبهها •
(و يظهر من هذا التقييد) فى كلام العلامة (ان ما عدا ذلك)
الذى استثناه من غربى دجلة (كانت محياة) حال الفتح •
(كما يؤيده ما تقدم من تقدير الارض المذكورة بعد المساحة بما ذكر
من الجريب) المقدر بستة و ثلاثين مليون •

.....
 فما قيل من ان البلاد المحدثه بالعراق مثل بغداد ، و الكوفه و
 الحلة و المشاهد المشرفه اسلامية بناها المسلمون و لم تفتح عنوة ، و لم
 يثبت ان ارضها يملكها المسلمون بالاستغنام .
 و التي فتحت عنوة ، و اخذت من الكفار قهرا ، قد انهدمت ، لا يخلو عن
 نظر ، لان المفتوح عنوة لا يختص بالابنية ، حتى يقال : انها انهدمت .
 فاذا كانت البلاد المذكورة و ما يتعلق بها من قراها غير مفتوحة عنوة
 فاين ارض العراق المفتوحة عنوة المقدر بستة و ثلاثين الف الف جريب .

(فما قيل من ان البلاد المحدثه بالعراق مثل بغداد ، و الكوفه و
 الحلة و المشاهد المشرفه اسلامية بناها المسلمون) بعد ان كانت مواتا
 حال الفتح (و لم تفتح عنوة) في حال كونها محياة (و لم يثبت ان ارضها
 يملكها المسلمون بالاستغنام) اي لم يثبت انهم غنموها .
 (و التي فتحت عنوة ، و اخذت من الكفار قهرا ، قد انهدمت) و محى
 اثرها ، فلا يجرى عليه حكم المفتوح عنوة (لا يخلو عن نظره لان المفتوح
 عنوة) المحياة (لا يختص بالابنية ، حتى يقال : انها انهدمت) اذ المحياة
 تكون بالماء و الزرع و ماشبه ، و ما ينهدم لا يخرج عن كونه للمسلمين ، كما
 تقدم .

(فاذا كانت البلاد المذكورة) بغداد و الحلة و المشاهد (و ما يتعلق
 بها من قراها غير مفتوحة عنوة) كما ذكره هذا البعض (فاين ارض العراق
 المفتوحة عنوة المقدر بستة و ثلاثين الف الف جريب) خصوصا بعد التحديد
 المذكور عرضا و طولاً - كما عرفت - .

.....
 و ايضا من البعيد عادة ان يكون بلد المدائن على طرف العراق ،
 بحيث يكون الخارج منها مما يليه البلاد المذكورة مواتا ، غير معمورة وقت
 الفتح و الله العالم و لله الحمد اولاً و آخراً و ظاهراً و باطناً .

(و ايضا من البعيد عادة) كلام العلامة (ان يكون بلد المدائن) فى
 بغداد عاصمة كسرى (على طرف العراق ، بحيث يكون الخارج منها) فى
 الطرف الغربى (مما يليه البلاد المذكورة مواتا ، غير معمورة وقت الفتح) .
 و يمكن ان يكون كلامه رحمه الله هذا اشكالا آخر على من يقول
 بخروج حلة و المشاهد و بغداد عن المفتوحة عنوة (و الله العالم و لله
 الحمد اولاً و آخراً و ظاهراً و باطناً) .

سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، و سلام على المرسلين و الحمد لله
 رب العالمين ، و صلى الله على محمد و آله الطيبين الطاهرين .

تم بيد شارحه : محمد بن المهدي الحسينى الشيرازى

فى مدينة كربلاء المقدسة ٢٥ / ج ٢

الى هنا تمت اجزاء المكاسب المحرمة
الاربعة لكتابنا (ايصال الطالب الى
المكاسب) .
و بعد ذلك يشرع فى البيع ، و هو
الجزء الخامس من الكتاب .
و الله ولى التوفيق .

الناشر

محتويات الكتاب

الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة الشارح
٦	فى التنبيه الثالث من تنبيهات الولاية
١٢	فى التنبيه الرابع من تنبيهات الولاية
١٣	فى التنبيه الخامس من تنبيهات الولاية
١٩	فيما ينبغي للوالى العمل به
٥٠	فى حرمة هجاء المؤمن
٥٧	فى ما يجب على الانسان فعله عينا او كفاية
٩٤	فى جواز اخذ الاجرة على الواجبات
١٣٨	فى حرمة بيع المصحف
١٥٨	فى جوائز السلطان



(Arab)

HC499

.Z9P773

1970z

iu3'4

NEC